الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة- **نيابة العمادة لما بعد التدرج**

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية **و البحث العلمي و العلاقات الخارجية**

قسم الشريعة فرع اقتصاد إسلامي

الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ الدكتور:**

محمد دمان ذبيح حسن رمضان فحلة

لجـــنـــة المناقشـــــة

الاسم و القب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ/د سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ/د حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
أ/د جمال لعمارة	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	عضوا
أ/د مقلاتي صحراوي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية

1428 هـ - 1429 هـ / 2007 م – 2008 م

﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

التوبة 105

«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أ ومنعه»

حديث صحيح

«إني لأرى الغلام فيعجبني، فإذا قيل لا حرفة له سقط من عيني»

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شكر و تقدير

أشكر المولى عز وجل الذي و فقني إلى هذا العمل شكرا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه، فهو القائل في محكم تنزيله « **لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد** » الآية 07 سورة إبراهيم.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و الاحترام و التقدير إلى أستاذي الفاضل : **حسن رمضان فحلة** على ما قدمه من نصائح و توجيهات نفعتني في بحثي و دراستي، رغم انشغالاته الكثيرة، و التزاماته العديدة، فلا أجد إلا أن أدعو الله تعالى له أن يوفقه في كل خير، و أن يجعله دائما في خدمة هذا الدين و هو عنه راض سبحانه و تعالى.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في تخرج دفعة الاقتصاد الإسلامي و أخص بالذكر الأستاذين : **محمد خزار رحمه الله، و سعيد فكرة** الذي اسأل المولى عز وجل له التوفيق في كل خطوة من خطواته العلمية و المعرفية.

كما أشكر زوجتي التي كانت لي عونا و سندا في كل مرحلة من مراحل هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث ، و لم يدخر جهدا في مساعدتي حتى آخر لحظة من لحظات هذا البحث.

كما أن الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تولت تقدير و دراسة هذه الرسالة و تقويمها، و ما تقدمه من نقد علمي يفيدني في مسار البحث العلمي الجاد.

الإهداء

إلى معلم البشرية الخير محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم

إلى التي حملتني تسعا و ربتني دهرا، و علمتني القراءة و هي ليست بقارئة

والدتي رحمة الله عليها

إلى الذي كان يسعده دائما نجاحي و تفوقي

والدي رحمة الله عليه

" رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى الولدين : احمد الصديق و تقوى، الذين أسال المولى عز وجل أن يجعلهما صورة حية **لولد صالح يدعو له**.

رب اجعلني مقيم الصلاة و من ذريتي ربنا و تقبل دعاء

إلى الزوجة التي أسأل ربي أن تعينني دائما على أمر ديني و دنياي

إلى كل الإخوة و الأخوات من أفراد العائلة.

إلى كل زملائي في قسم الدراسات العليا

إلى كل غيور على دينه، و يسعى إلى خدمته بالنفس و النفيس

إليهم جميعا أهدى ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلم تعد البطالة مشكلة العالم الثالث فحسب بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل الدول المتقدمة، ولعل أسوء وأبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية التي توجد في الدول الغنية المتقدمة والنامية على حد سواء، هي تفاقم مشكلة البطالة أي التزايد المستمر المطرد في عدد الأفراد العاطلين عن العمل، فهناك ما يقارب مليار عاطل عن العمل موزعين على مختلف أنحاء المعمورة.

ويبدو أن البطالة قد دخلت مرحلة جديدة تختلف تماما عن بطالة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ففي حالة البلدان الصناعية المتقدمة كانت البطالة جزءا من الدورة الاقتصادية بمعنى أنها تظهر مع ظهور مرحلة الركود الاقتصادي وتختفي مع مرحلة الانتعاش.

أما الآن فقد أصبحت البطالة، ومنذ ما يزيد عن ربع قرن من الزمن مشكلة هيكلية، فبالرغم من تحقيق الانتعاش والنمو الاقتصادي، تتفاقم البطالة سنة بعد أخرى، وفي البلدان النامية تزداد البطالة بشكل عام مع استمرار فشل جهود التنمية، وتفاقم الديون الخارجية، فضلا عن انتشار الأمية، وتدني المستوى التعليمي وضعف الأداء الاقتصادي، وعدم مواكبة السياسة التعليمية والتدريبية لمتطلبات العمل.

وإذا تحدثنا بلغة الأرقام لبيان خطورتها خاصة في الدول العربية، فقد قدر تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية نسبة البطالة في العالم العربي مابين 15 و 20%، وتنبأ التقرير بأن يصل عدد العاطلين عن العمل في البلاد العربية عام2010م إلى 25 مليون عاطل !! .

ومما يزيد من خطورتها أكثر أن غالبية العاطلين عن العمل من الشباب – الشريحة الهامة في المجتمع – ويمثل هؤلاء تقريبا ثلاثة أرباع العاطلين عن العمل في دولة البحرين و84 % في الكويت، وما يزيد عن الثلثين في مصر والجزائر.

أما معدلات البطالة بين الشباب نسبة إلى القوى العاملة الشابة فقد تجاوزت 60% في مصر والأردن وسوريا و فلسطين و 40% في تونس والمغرب و الجزائر.

كما وصفت منظمة العمل العربية في تقرير نشر في شهر مارس 2005م الوضع الحالي للبطالة في الدول العربية بالأسوأ بين جميع مناطق العالم، وأنه في طريقه لتجاوز الخطوط الحمراء.

ومن هذا المنطلق، وفي ظل هذه الأرقام الخطيرة والتحذيرات المتتالية، جاء موضوع بحثنا كمحاولة جادة لإبراز دور النظام الاقتصادي الإسلامي في القضاء على البطالة، وذلك من خلال آلياته المختلفة والمتنوعة، والتي تعمل وبشكل فعال على تنمية المجتمع وعلاج مشكلاته المتعددة.

إشكالية البحث:

تعتبر البطالة من أخطر المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية، لما يترتب عنها من آثار سيئة تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع، ولذا فقد حاولت الكثير من الدول المتطورة منها والنامية بشتى الوسائل والطرق للقضاء عليها، لكنها مازالت قائمة دون حل جذري، ومازال أعداء العاطلين عن العمل في تزايد مستمر وبالرجوع إلى الموروث الحضاري الإسلامي، يمكننا أن نجد العديد من الآليات التي يمكن أن تطبق في علاج مشكلة البطالة، وعليه سأحاول في هذه الدراسة أن أبين مدى فعالية آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج هذه الظاهرة، وهذا انطلاقا من طرح مجموعة من التساؤلات وهي كالتالي :

أ- ما مفهوم البطالة ؟ وما هي أسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع ؟

ب- ما هي الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة ؟ وما مدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع ؟.

ت- وهل يؤدي تطبيقها إلى القضاء على مشكلة البطالة ؟

أهمية الموضوع :

إن موضوع البطالة من المواضيع المهمة في الاقتصاد الإسلامي، لذا نرى أنه من الواجب الاهتمام بدراسة كافة جوانبه من أسباب وآثار وعلاج، وذلك قصد تحقيق مستوى أفضل من المعيشة، والقضاء على البطالة بكل أشكالها

وأبعادها، أضف إلى ذلك أن مثل هذا الموضوع سيعمل أيضا على وضع آليات واقعية متكاملة، تستغل و بشكل كبير في تشغيل الموارد بكاملها خاصة البشرية منها، مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية وزيادة الطاقات الإنتاجية في سوق العمل.

كما تكمن أهمية الموضوع أيضا في التخلص من الفكرة القائلة بأن الإسلام ليس إلا مجموعة من النصوص والطقوس الدينية، التي لا تتدخل في الحياة الاقتصادية للأفراد، فالموضوع ينفي ذلك ويثبت بأن الآليات الشرعية تعبر عن منهج متكامل وسلوك صالح لكل زمان ومكان، وبالتالي القدرة الكاملة على تحقيق التوازن الاقتصادي للمجتمع، وعلاج مشكلاته مهما كان نوعها أو شكلها.

أسباب اختيار الموضوع :

إلى جانب أهميته فهناك أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية لاختيار هذا الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية: والمتمثلة فيها يلي:

- قلة الدراسات في هذا الموضوع بمنظور إسلامي، حيث أنه لم تتم لملمة شتات مادته العلمية- بحسب علمي- في دراسة علمية عملية دقيقة، باستثناء بعض الدراسات القليلة، والتي اهتمت في غالبها ببعض الآليات فقط دون الأخرى كالاقتصار على الزكاة والوقف مثلا .
- الإسهام في كشف النقاب عن النظام الاقتصادي الإسلامي، وكيفية معالجته لبعض القضايا الاقتصادية المعاصرة.
- تطور البطالة في المجتمعات بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، ذلك لأن وجود هذه الظاهرة يعني تفكك المجتمع الذي تنتشر فيه وتستفحل، مما يؤدي إلى انقسامه وتشوه قيمه بكل أنواعها، وكل ما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها، وهذا ما أثبته الواقع المعاصر.

ب– الأسباب الذاتية : وتتمثل أساسا في :

- الرغبة الكبيرة و الميل للبحث في هذه المشكلة وسبل علاجها من منظور إسلامي بحت.
- هذا فضلا عما يشعر به المسلم من وجوب الدعوة إلى الله في كل مجالات الحياة، حتى الاقتصادية منها، ليبين للعالم أجمع بأن الاقتصاد الإسلامي فوق ما نتصوره، فهو علم قائم بذاته له دور فعال في تدعيم عالم الاقتصاد، وفي خدمة التنمية بمعناها الشامل الواسع، وبالتالي في تحقيق رفاهية الإنسان ومنافعه.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث وغايته في النقاط التالية :

1- التعرف على ظاهرة البطالة وما تعلق بها من أسباب وآثار .

2- وضع علاج جذري لمشكلة البطالة قابل للتطبيق من منظور إسلامي .

3- التعرف على الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، وتطبيقاتها المعاصرة.

4- إبراز أهمية هذا التطبيق على أرض الواقع .

5- الوصول إلى أن هذه الآليات علاج مناسب لمشكلة البطالة.

6- تقديم توصيات من الممكن أن تتبعها الجهات المعنية للقضاء على مشكلة البطالة.

الدراسات السابقة :

في حدود إطلاعي لم أقف على دراسة سابقة تناولت علاج البطالة من منظور إسلامي وفق آلياته المتعددة، ولكن هذا لا يمنع من وجود دراسات بحثت في هذا الموضوع من زاوية مختلفة، أو الاقتصار على آلية واحدة أو اثنتين، ولعل أهمها:

- الحل الإسلامي لمشكلة البطالة للدكتور المرسي كمال الدين عبد الغني.
- مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام للدكتور قنطقجي سامر مظهر.
- حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة للدكتور عبد الراضي إبراهيم محمود.

- البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها للدكتور مغازي محمد عبد الله.

هذا إلى جانب بعض الأبحاث التي تناولت الموضوع نفسه وعلى رأسها:

- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية – منها البطالة – للدكتور القرضاوي يوسف في إطار الأبحاث الاقتصادية، التي يعدها مركز الأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية.

غير أن الباحث أراد دراسة الموضوع عن طريق الزكاة والوقف وغيرهما من الآليات الشرعية الأخرى، التي لم أجدها في الدراسات السابقة جامعا بين التراث والواقع، بكيفية تعمل على تطبيق نصوص الشرع تطبيقا يتماشى و مقتضيات العصر الحديث.

منهج البحث :

إن الرؤية العلمية تجاه أي مشكلة يعانيها أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، سواء أكانت هذه المشكلة أمنية أم اجتماعية أم اقتصادية ... إلخ، لا تقوم في الأصل على إطلاق أحكام أو افتراضات أو تخمينات ذاتية حول المشكلة التي يواجهها المجتمع، إنما تنطلق الرؤية العلمية من واقع المنهج العلمي القائم على الدراسة والتحليل لجميع المتغيرات المرتبطة بالمشكلة من حيث واقعها وأسبابها وآثارها المترتبة عنها، ومادامت هذه الدراسة تهدف إلى بحث موضوع البطالة وطرق علاجها من منظور إسلامي، فإن المنهج الذي سوف يستخدم في هذه الدراسة هو **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يعد الأسلوب الأمثل لحصر أو جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الأساسية، التي يستهدف منها الكشف عن مشكلة أو ظاهرة اجتماعية مما يسهم في عملية وضع الخطط المستقبلية لتحليل المشكلات أو الظواهر الاجتماعية في المجتمع ومعالجتها.

صعوبات البحث:

إن أي بحث لا يخلو من صعوبات وعراقيل، و أهم ما واجهني في هذه الدراسة:

أ – **طبيعة الموضوع:** إذ أنه يتناول ظاهرة البطالة وعلاجها من منظور إسلامي بهذا المعني الواسع، مما تطلب مني جهدا كبيرا استغرق وقتا طويلا في جمع المادة العلمية المتناثرة، وفي التأليف بينها.

ب – **قلة المصادر والمراجع خاصة الحديثة**، التي تربط بين الدراسات الفقهية والدراسات الاقتصادية، وافتقار المكتبات العلمية إليها.

خطة البحث:

قسمت الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول، وملحق، ومقدمة، وخاتمة، بحيث تحدثت في الفصل الأول عن البطالة وما يتعلق بها من أنواع وأسباب وآثار فجاء تحت عنوان: البطالة: أنواعها، أسبابها آثارها.

و قسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: البطالة و أبعادها التاريخية، و في الثاني: أنواع البطالة، و في الثالث: أسباب البطالة و آثارها.

ثم تحدثت في الفصل الثاني عن الآليات الوقائية الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، كحل نظري وقائي سابق للمشكلة قبل وقوعها، فجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث: تكلمت في الأول منها عن دعوة الإسلام إلى العمل ومحاربته للتسول، وفي الثاني عن ترشيد المال والدعوة إلى التكافل الاجتماعي، وفي الثالث عن الدعوة إلى العدالة الاجتماعية.

ثم تطرقت في الفصل الثالث إلى الآليات العملية الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، كتجسيد للقيم السابقة وعلاج عملي للمشكلة بعد وقوعها، فقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث تناولت في المبحث الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة، وفي الثاني: دور الوقف في علاج مشكلة البطالة، وفي الثالث: دور القرض الحسن في علاج مشكلة البطالة، وفي الرابع: دور الدولة في علاج مشكلة البطالة، وفي الخامس: دور الاستثمار في علاج مشكلة البطالة.

ثم أتبعت ذلك بملحق لبعض المشروعات النموذجية الحديثة، التي في متناول كل شاب عاطل عن العمل آخذين بعين الاعتبار المؤهلات المتباينة والإمكانات المحدودة.

و في الأخير عقبت ذلك كله بخاتمة، ضمنتها مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وبعض الاقتراحات التي تجلت لي من خلال دراستي للموضوع، كما زودت البحث بفهارس للآيات والأحاديث و الجداول والموضوعات، إلى جانب المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة المتواضعة.

و يبقى الكمال لله وحده، لذلك فإن ما قدمته في هذا البحث هو جهد المقل يعتريه النقص والخطأ والنسيان، ولكن عسى أن يكون في المستقبل مقدمة للموضوع، ربما تكون مادة أولية لدراسات من هو أكفأ وأعلم مني.

الفصل الأول
البطالة : ماهيتها ، أسبابها، آثارها

و يتضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: البطالة وأبعادها التاريخية
- المبحث الثاني: أنـــواع البطالـــة
- المبحث الثالث: أسباب البطالة وآثارهـا

توطئـــــــــة

البطالة ظاهرة وجدت في أغلب المجتمعات الإنسانية في السابق والحاضر، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات على مر العصور يخلو من هذه الظاهرة أو المشكلة بشكل أو بآخر.

وتعد البطالة بوجه عام آفة اقتصادية واجتماعية ونفسية بالنسبة للفرد والمجتمع، فهي **آفة اقتصادية**

إذا شاب النظام الاقتصادي خلل واضطراب وقصور في الموارد البشرية ، وقلّت فرص العمل، وتصدع البناء الاقتصادي للمجتمع وتعطل الفرد كقوة بشرية خلقت للعمل أصلا، كما أمرنا الله سبحانه تعالى:﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[1]،وهي **آفة اجتماعية** إذا انهارت الأسرة وانحرف بعض أفرادها اجتماعيا، وسار في ركاب العنف والجنوح وتعاطي المخدرات وتناول المسكرات،وبالمثل تعتبر البطالة **آفة نفسية** بالنسبة للفرد، إذا شعر بالفقدان والضياع والاغتراب عن الواقع وعن الذات وعن المجتمع ومن أبعاد هذا الاغتراب النفسي اللاهدف واللاقوة والعزلة ،لذا فإن العمل هو الحركة ومشعل الحضارات قديما وحديثا، وأن حياة بلا عمل فناء وعدم.

ومن هنا كانت البطالة أخطر أمراض المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء.

كما تكتسب مشكلة البطالة خطورتها من الاعتبارات التالية:

1 - أن عنصر العمل يتميز عن بقية عناصر الإنتاج بأنه يمثل وسيلة الإنتاج والغالبة منه في آن واحد وعليه فالبطالة تمثل من ناحية إهدارا لموارد المجتمع، كما أنها تعد من ناحية أخرى مؤشرا لفشل النظام الاقتصادي في إشباع احتياجات سكانه،ومن ثم في تحقيق مستوى مرتفع لرفاهية الفرد، والتي تعد الهدف النهائي للتنمية.

2 - أن الإنتاجية المادية للآلات وعمرها الإنتاجي لا يتناقصان إذا تركت عاطلة، على عكس رأس المال البشري الذي تتدهور إنتاجيته ويقل عمره الإنتاجي مع تركه عاطلا.

3 - أن الآلات العاطلة لا تؤثر على إنتاجية بقية الآلات، بينما العامل العاطل (حالة البطالة المقنعة) يؤثر على إنتاجية رأس المال المادي والبشري، إذ يمارس توفيرا سلبيا.

[1] الآية 105 سورة التوبة

وتؤكد الإحصاءات أن عشرات الملايين من العاطلين عن العمل في العالم هم من الشباب، وهو ما يعني تعطيل الطاقات الفاعلة في المجتمع، ومن ثم التأثير سلبا على اقتصاده واستقراره.

ومن هذا المنطلق فالبطالة يجب أن تحظى باهتمام بالغ مع ضرورة رصد بيانات حقيقية على مستوى الدولة لأعداد البطالة، حتى يمكن مواجهتها بشكل واقعي وعملي، وهذا درءا لما يترتب عنها من آثار سلبية خطيرة. وآثار مدمرة على كيان الأسرة والمجتمع.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: البطالة وأبعادها التاريخية

المبحث الثانـــي: أنـــــــواع البطالـــــة

المبحث الثالث: أسباب البطالة وآثارهـــا

المبحث الأول: البطالة وأبعادها التاريخية

يتطلب البحث في البطالة دراسة ماهيتها وسيرتها خلال فترات تاريخية، وذلك قصد التعرف على كنها وأهم ما يتعلق بها من متضمنات وأبعاد،حيث تبحث من خلال مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مفهوم البطالة

المطلب الثاني: البعد التاريخي للبطالة

المطلب الأول : مفهوم البطالة

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى التعرف على مصطلح البطالة في اللغة، وفي الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي،ومن ثم المقارنة بين التعريفين،هذا إلى جانب بعض المصطلحات الأساسية،التي لها صلة بمشكلة البطالة،لذلك قسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : البطالة في اللغـــة

الفرع الثاني : البطالة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الثالث : البطالة في الاقتصاد الوضعي

الفرع الرابع: المقارنة بين التعريف الإسلامي والتعريف الوضعي

الفرع الخامس: المصطلحات الجوهرية ذات الصلة بمشكلة البطالة

الفرع الأول : البطالة في اللغة

جاء في لسان العرب : بطل الشيء : يبطل بطلا وبطولا وبطلانا. ذهب ضياعا وخسرانا فهو باطل والتّبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة ،وبطل الأجير –بالفتح- يبطل بَطالة وبِطالة أي تعطّل فهو بَطّال والبطال الذي لا يجد عملا[1] .

[1] ابن منظور،لسان العرب،بيروت،لبنان،دار لسان العرب، مادة ب.ط.ل،دط، دت ،ج1 ،ص: 227

وجاء في القاموس المحيط: بَطل بُطلا وبطولا وبطلانا، بالضم: ذهب ضياعا وخسرانا، وفي حديثه بطالة : أي هزل[1]

ومن هنا نقول بأن البطالة في اللغة هي البقاء بلا عمل مما يترتب عنه الضياع والخسران .

وقد وردت البطالة بالكسر والفتح والضم فكل منها صحيح.

الفرع الثاني : البطالة في الاقتصاد الإسلامي

هناك عدة تعريفات للبطالة من منظور شرعي و على رأسها التعريف الآتي:

هي العجز عن الكسب،وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا كصغر السن والأنوثة،والعته والشيخوخة والمرض أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم،كما أنه إذا كان هناك عامل قوي،ولكن لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة،أو غني يملك مالا لا يستطيع تشغيله فإنهما يعتبران من العاجزين عن الكسب أي من العاطلين عن العمل ، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[2].

إذن البطالة في الاقتصاد الإسلامي هي كل إنسان لا يستطيع العمل بتاتا،إما لأمر خارج عن إرادته كالعجز أو المرض المزمن أو العته أو الجنون، أو لأمر تحت سيطرته كطلب العلم وشعوره بعدم القدرة على الانسجام بين علمه وعمله، وأنه سيؤثر سلبيا على أحدهما، فلا يستطيع الجمع بينهما وإتقانهما، فهذا يصنف ضمن البطالة من منظور إسلامي .

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، بيروت،لبنان، دار الفكر،فصل الباء باب اللام، د ط ، 1983 ، ج3، ص: 335

[2] قنطقجي سامر مظهر،مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت، لبنان ،مؤسسة الرسالة، ط 1 ،2005 ،ص:17

الفرع الثالث : البطالة في الاقتصاد الوضعي

تعددت تعاريف البطالة في الاقتصاد الوضعي نذكر منها ما يلي:

"كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى"[1].

وجاء في تعريف منظمة العمل الدولية : " هي لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص،وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج[2] وبالتالي فالبطالة في الاقتصاد الوضعي تعني عدم توافر فرص العمل للقادرين عليه والراغبين فيه والباحثين عنه .

الفرع الرابع : المقارنة بين التعريف الإسلامي والتعريف الوضعي

عند استعراض تعريف البطالة في كُل من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي يتضح ما يلي :

– فتح التعريف الوضعي لمصطلح البطالة الباب على مصرعيه للإنسان، ليتحول من عاطل عن العمل إلى متسول بحجة أن من لا يجد عملاً مناسب له هو حسب المواصفات التي يضعها هذا التعريف يعتبر من البطالة .

– ضيق الاقتصاد الإسلامي التعريف فحصره فقط في الإنسان العاجز عن الكسب لمن لا يستطيع ذلك، حيث أنه إذا كان هناك إنسان ذكر أو أنثى، و كان له قدرة على العمل ولا يعمل فيعتبر متكاسل ولا يصنف حسب تعريف الاقتصاد الإسلامي ضمن البطالين، حيث قال تعالى : ﴿ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**[3]﴾ وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**[4]"﴾

---

[1] المرسي كمال الدين عبد الغني، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، الإسكندرية،مصر، دار الوفاء ،ط1 ، 2004، ص : 11

[2] قنطقجي سامر مظهر، مرجع سابق، ص : 17

[3] الآية 61 سورة هود

4 الأية 15 سورة الملك

– الاقتصاد الإسلامي لم يضع شرط الرغبة لدى القادر على العمل، بل من التعريف يستقى أنه بمجرد قدرة الإنسان على العمل فيجب عليه البحث عن عمل ملائم له وإلا فهو يعتبر آثم في نظر الإسلام.

– يمكننا القول أن البطالة من وجهة نظر الإسلام في التعريف الوضعي مخالفة صريحة لطبيعة الحياة وسنة الوجود،ولقد حذر الإسلام منها ونفر وتوعد عليها وأنذر فقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** [1]﴾، أي أن الإنسان المصنف ضمن البطالة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي هو مقصر ومتكاسل من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ،وهو محاسب على ذلك ومعاقب أيضاً ولا يوجد له عذر ما دام الله قد منحه القدرة على العمل وسخر له الأرض والكون بما فيه لخدمته وللجد والعمل.

الفرع الخامس: المصطلحات الجوهرية ذات الصلة بمشكلة البطالة

هناك مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البطالة في هذه الدراسة، والتي تتبلور وتحدد في المصطلحات التالية:

1 – توظف كامل (التشغيل الكامل) : إن التوظف الكامل يعني وجود عدد من الوظائف الخالية أكبر من عدد العمال المتعطلين،وذلك على وجه الدوام،وهذا لا يعني قيام وضع يكون فيه كل فرد موظفا،ولا تكون هناك بطالة على الإطلاق، ذلك أنه بغض النظر عن البطالة الاحتكاكية في المجتمع المتقدم فنيا الذي تنشأ فيه صناعات جديدة وتخبو صناعات قديمة،فإنه سيوجد دائما بعض البطالة قصيرة المدى،كلما تنقل العمال من عمل إلى آخر،وبالنسبة للمملكة المتحدة قدر لورد بيفردج أن " معدل البطالة " بواقع 3% في المتوسط هو المعدل الذي يتفق مع ظروف التوظف الكامل (باعتبار أن معدل البطالة هو نسبة أولئك الذين هم قادرون على العمل وراغبون فيه،ولكنهم عاجزون عن الحصول عليه)[2].

---

[1] الآية 07 سورة الكهف

[2] حسين عمر،موسوعة المصطلحات الاقتصادية،جدّة، م ع س، دار الشروق، د ط، د ت، ص: 84

2 – حجم البطالة ونسبتها[1] : يتحدد حجم البطالة من خلال احتساب الفارق بين حجم مجموع قوة العمل وحجم مجموع المشتغلين،أما نسبة البطالة فتحسب بقسمة حجم البطالة على إجمالي قوة العمل ذكورا وإناثا مضروبا في مائة وذلك وفقا للمعادلة التالية :

$$\text{نسبة التعطل (البطالة)} = \frac{\text{حجم البطالة (عدد العاطلين)}}{\text{اجمالي القوى العاملة}} \times 100$$

3 – قوة العمل: وتعني مجموع السكان في الفئة العمرية من 15 إلى 65 عاما،ويستثنى منها الطلبة والزاهدون في العمل لوجود مصدر دخل لهم،ولا يرغبون في العمل،وربّات البيوت اللاتي تطلق عليهن عالميا تسمية العمالة غير مدفوعة الأجر[2].

4 – البطالة والعطالة: إن المدلول الصحيح لمفهوم التعطل يعني أن الفرد أو الآلة كانا في حالة عمل ثم توقفا لأسباب مختلفة، وعليه فإن البطالة والعطالة يحملان معنى مشتركا وهو عدم العمل، ويختلفان بالنسبة إلى الذين في حالة عدم عمل بأنهم لم يدخلوا سوق العمل، ولم يباشروا أي وظيفة فيدمجون في فئة البطالين، وفي الوقت نفسه فهم مستكملون لشرط السن والقدرة على العمل وغيرهما من الشروط ،أما الذين سبق لهم العمل ثم توقفوا عنه فينسبون إلى فئة العاطلين عن العمل[3].

وبناء على المعطيات الأنفة الذكر يمكن استنتاج بعض المقاييس لتحديد مفهوم الفرد البطّال أو العاطل عن العمل وذلك فيما يأتي :

أ- الذي ينتظر الرجوع إلى العمل،استنادا إلى وعد من صاحب العمل.

ب- التوقف عن البحث عن العمل بسبب المرض أو الاعتقاد بعدم توفره.

جـــ- الشاب حديث التخرج ينتظر استدعاء لتسلم العمل.

---

[1] البكر محمد عبد الله، أثر البطالة في البناء الاجتماعي، www.arriyadh.com

[2] ماهر أحمد ، تقليل العمالة ، الإسكندرية، مصر ، الدار الجامعية ، د ط ،2000 م ، ص : 06

[3] للإشارة فإن الباحث استعمل المصطلحين معا، على أساس أن جوهر الدراسة هو بقاء الفرد بلا عمل

د- الذين لم يعملوا سابقا، وإن كانوا قد تهيئوا لمباشرة وظائف جديدة في المستقبل.

هـــ- والمتوقفون عن العمل مؤقتا ولفترة غير محدودة بدون أجر[1]

5 – طبيعة مشكلة البطالة: تعددت وجهات النظر إلى مشكلة البطالة قديما وحديثا، فنجد مثلا محمد بن الحسين الشيباني وهو يتكلم عن ضرورة الكسب، وعدم البقاء بلا عمل قائلا : إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب العيش ليستعينوا به على طاعة الله تعالى، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2]

ومعنى ذلك أن في البطالة وعدم السعي في طلب الرزق خروجا عن طاعة الله ، وعن الفطرة التي جبل عليها هذا الإنسان.

كما اعتبرها أبو عبد الله الأزرق الأندلسي تخليا عن أعظم القيم الإنسانية على الإطلاق[3].

وليس بعيدا عن هذا ما ذهب إليه أحد المفكرين المعاصرين بأن البطالة تعني تعطيلا عن عمارة الأرض وتكاسلا عن السعي في طلب الرزق[4] .

كما اعتبرت الدراسات الحديثة مشكلة البطالة مشكلة ذات أبعاد مختلفة، لها أثرها السيئ على الفرد والمجتمع[5].

والواقع أن مشكلة البطالة بشكلها الحالي تمثل خطرا جسيما يهدد كيان المجتمع الذي تنتشر فيه هذه الظاهرة، مما يستوجب حلولا عاجلة فعالة لوضع حد لها، ولمنع انتشار آثارها المدمرة على المستويين الداخلي والخارجي.

---

[1] قاسيمي ناصر، خريجو الجامعة وسوق العمل، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع،جامعة الجزائر، 1991 -1992 ، ص: 5

[2] الشيباني محمد بن الحسن،كتاب الكسب،بيروت،لبنان، دار البشائر الإسلامية،ط1 ، 1997 م، ص : 70، والآية 10 سورة الجمعة

[3] انظر : الأزرق الأندلسي أبو عبد الله ، بدائع السلك في طبائع الملك، طرابلس، ليبيا،الدار العربية للكتاب، د ط ، د ت،ج2،ص: 785

[4] انظر : محمد عبد السلام محمد وآخرون، دراسات في الثقافة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط5 ،1987م ، ص: 357

[5] الفليت خلود عطية، تحديات البطالة في المجتمع الفلسطيني وآلية علاجها من منظور إسلامي، www.iugaza.edu.ps

إذن وبعد التعرف على مشكلة البطالة، وما تعلق بها من مفاهيم يمكننا الآن استعراض البعد التاريخي لهذه الظاهرة، وذلك قصد توضيحها أكثر، والإحاطة بها من كل جوانبها .

المطلب الثاني: البعد التاريخي للبطالة

إن الكلام عن البطالة من زاوية تاريخية سيوسع المفهوم أكثر، وسندرك من خلاله خطورة المشكلة قديما خاصة عند التعرف على ما صاحبها من أرقام، ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول: نظرة القدامى إلى العمل ونشوء طبقة العبيد .

الفرع الثاني: النظرة الإحصائية لحالة البطالة في التاريخ .

الفرع الأول : نظرة القدامى إلى العمل ونشوء طبقة العبيد .

إذا كانت المجتمعات البدائية تمارس العمل كنشاط طبيعي وضروري يقوم به كل أفراد المجتمع، فإن هناك مجتمعات اعتبرت عدم العمل شرفا لصاحبه، ويصبح العمل شيئا مذلا يحط من قيمة الإنسان لذا فقد كان يسند إلى العبيد والرقيق، وكانت هذه الفلسفة مدعمة من بعض الفلاسفة،ورجال الدين والحكّام والسادة الأرستقراطيين وعند الإغريق والعبرانيين وغيرهم.

وفي الإمبراطورية الصينية كان الموظف الكبير يطيل أظافره ويقيّد أقدام نسائه ليثبت للعالم أنه ومن يعيلهم لا يحتاجون إلى العمل. كما أن الإقطاعي الأرستقراطي في العصور الوسطى يشعر بامتهان لأي عمل بما فيه الإدارة والتجارة .

وعدم العمل هنا ليست كثرة طلبات العمل أو قلة المشاريع أو قلة رؤوس الأموال أو فوضى في التنظيم بل سببه النظرة الاجتماعية التي تهين العمل والعامل، وتمجد البطالة وتحترم البطّال، وتطورت هذه الوضعية في التاريخ إلى أن تغيرت النظرة وأصبحت البطالة عارا والبطّال مجرما، وذلك في أوروبا في القرن الخامس عشر، والسبب هو هروب العبيد من بطش الإقطاعيين، فأصبحوا مشردين لا يملكون أي تخصص مهني ولا يملكون أي أرض زراعية، وكل من يتوفر فيه هذان الشرطان يوضع على كتفه حرف (V) وهو الحرف الأول من كلمة

(vagabond) أي متشرد، وكل من يحمل هذا الحرف يعتبر عبدا في نظر القانون والمجتمع ومن حق أي فرد أن يمتلك هذا العبد لمدة سنتين يتصرف فيه كأي سلعة أو حيوان دون أي قيد أو شرط، وإذا حاول هذا العبد الهروب يوضع على وجهه حرف (S) كيّا بالنار ومعناها عبدا مدى الحياة، وإذا حاول الهروب ثانية يحق للدولة إعدامه عن طريق مالكه .

وبعد عام 1600 تغيرت النظرة الاجتماعية إلى المتشردين والبطّالين، وعيّن مشرف عليهم في كل مقاطعة يجمع الضرائب ليصرفها عليهم[1].

والخلاصة أن النظرة إلى العمل والبطالة، تحكمت فيها عوامل كثيرة اقتصادية سياسية، اجتماعية ثقافية، دينية. حسب مميزات كل فترة تاريخية.

الفرع الثاني: النظرة الإحصائية لحالة البطالة في التاريخ

لقد حمل عنصر النهضة في أوروبا سمة التقنية الآلية، والتي أخذت بدورها تلغي الأيدي العاملة في الكثير من القطاعات الصناعية ممهدة بذلك لبروز مشكلة البطالة كظاهرة اعتبرت إحدى سلبيات هذه النهضة والتي لاقت معارضة شديدة من قبل الحرفيين، الذين وجدوا أنفسهم فجأة بدون عمل، وتقلّص عدد العاملين في المشاغل إلى النصف تقريبا وانجرت هذه الحالة على المناجم والمواصلات وغيرها من القطاعات .

إلا أن معدلات البطالة قد خفّت نسبيا بعد استقرار المجتمع الأوروبي وحصول نوع من التوازن الذي أملته ظروف التطور الصناعي، فلجأ أصحاب الحرف القديمة إلى الانتقال إلى أنماط العمل الجديدة وتحولت ورش العمل المترلية إلى وسيلة للاكتفاء الذاتي، والتي أدت بدورها إلى انخفاض أسعار المنتوجات الصناعية ثم حدوث الانتعاش الاقتصادي في ما بعد الفترات الأولى لعصر النهضة، واستمرت حالة الاستقرار النسبي هذه تتخللها موجات من المد والجزر إلى أواخر القرن التاسع عشر وظهور رؤوس الأموال الضخمة، لتقلب الموازين القديمة رأسا على عقب، فكان التوسع الصناعي والاستثمار غير المتوازن من السمات الرئيسة لبدايات القرن العشرين الميلادي .

[1] قاسيمي ناصر ، مرجع سابق ، ص :20

وإذا كان هناك ثمة تاريخ محدد لنشوء ظاهرة البطالة عالميا، فإن عقد العشرينات سجّل أعلى معدلات البطالة لفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في اليوم الذي سمي بـــ الخميس الأسود «تشرين الأول 1929م» بعد ضخ كميات كبيرة من الأسهم والسندات، والتي تمثل وقتها الرأسمال الأساسي لكبرى الشركات العالمية وكانت بعدها قائمة الافلاسات المتوالية لعدة بنوك، ويكفي أن نذكر أنه في العام 1930م أفلس ما يقارب 1325 بنكا وقد أحدثت هذه الكارثة الاقتصادية خللا كبيرا مما انتشرت البطالة معه بشكل رهيب ومخيف.

ثم أتت أحداث عام 1971م عندما تخلت الولايات المتحدة عن قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وتلتها أحداث عالمية أخرى منها قرارات مجموعة الدول المصدرة للنفط (أوبك) برفع أسعار النفط والتي ظلت متأرجحة ما بين السنوات 1973-1979م بسبب انفراد بعض الدول بقرارات التأميم غير المدروسة.

ونالت الدول المصنفة تحت المعسكر الاشتراكي السابق النسبة الكبرى في العالم حيث وصلت معدلات البطالة فيها إلى 50% ورغم أن غالبية البلدان الإسلامية لم تتأثر بهذه التقلبات الاقتصادية وقتها كونها بعيدة عن مجريات الصراع الاقتصادي الدولي، بيد أن السنوات التي تلت عقد السبعينات نقلت إسقاطات وتداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية عليها، بعدما حولتها الدول الكبرى إلى سوق استهلاكية دائمة لمنتجاتها، وبدأت ظاهرة البطالة تبرز بشكل تدريجي، فسجلت معدلات متفاوتة، ففي الجزائر مثلا وصلت النسبة إلى 24% ومصر 17% والأردن 18% وتأرجحت في دول أخرى تبعا لتأثرها بالأزمات الاقتصادية العالمية[1].

وفيما يلي عرض لبعض الإحصاءات للبطالة في الدول المتقدمة والدول الصناعية كما نتبع ذلك بإحصاءات البطالة في الدول النامية ثم الدول العربية خلال هذه الفترة إلى السنوات الأخيرة[2].

أولا : البطالة في الدول المتقدمة والبلدان الصناعية

عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعا جديدا من البطالة الهيكلية نجمت عن تعاظم ظاهرة العولمة Globalisation في ربع القرن الأخير، والتي تسارعت على نحو شديد عبر نشاط الشركات متعددة

[1] موسى عبد الله ، البطالة بين أرقام العولمة والحل الشامل ، www.annabaa.org

[2] المرسي كمال الدين عبد الغني ، مرجع سابق ، ص : 17

الجنسيات، حيث لجأت كثير من الصناعات التحويلية في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا إلى الانتقال إلى البلاد النامية للاستفادة من المزايا والامتيازات التي وفرتها هذه البلاد للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وهذا ما سنوضحه بالأرقام في عدد من الدول كترجمة إحصائية لما قلناه سابقا.

تطور معدل البطالة في البلدان الصناعية خلال فترة 1978-1998 ٪

	متوسط 87 - 78	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
الولايات المتحدة	7.4	5.5	5.3	5.6	6.9	7.5	6.9	6.1	5.6	5.8	5.9	4.5
اليابان	2.4	2.5	2.3	2.1	2.1	2.2	2.5	2.9	3.1	3.3	3.2	4.1
ألمانيا	6.2	7.8	6.8	6.2	5.5	7.7	8.9	2.5	9.4	10.5	10.1	11.2
فرنسا	8.2	10.0	9.4	8.9	9.4	10.3	11.6	12.4	11.6	11.7	11.2	11.6
إيطاليا	8.8	12.0	12.0	11.0	10.9	10.7	10.2	11.3	12.0	11.7	10.8	12.2
المملكة المتحدة	8.4	8.0	6.2	5.8	8.0	9.7	10.3	9.3	8.2	70	7.7	4.7
كندا	9.4	7.8	7.5	8.1	10.4	11.3	11.2	10.4	9.5	9.6	9.2	9.3
بلدان صناعية أخرى	8.5	9.5	8.5	8.2	9.0	10.3	12.3	12.7	11.9	11.4	11.2	----
الإتحاد الأوروبي	8.4	9.8	8.8	8.2	8.7	9.9	11.1	11.5	12.2	11.2	10.8	10.2

الجدول رقم 1

المصدر : صندوق النقد الدولي- آفاق الاقتصاد العالمي- مايو/أيار 1999،ص: 147،نقلا عن كتاب: الحل الإسلامي لمشكلة البطالة لمرسي كمال الدين عبد الغني ص: 17

تطور معدل البطالة البلدان الصناعية خلال فترة 1978-1997 ٪

	متوسط 78- 87	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
- إسبانيا	16.0	19.5	17.3	16.3	6.3	8.4	22.7	24.2	22.9	22.0	21.2
- هولندا	6.9	8.4	7.7	7.0	6.6	6.6	7.7	8.7	8.4	8.2	7.9
- بلجيكا	10.5	10.3	9.3	8.7	9.3	1.2	12.0	13.0	13.0	13.1	12.8
- السويد	2.6	1.6	1.4	1.5	2.9	5.3	8.2	8.0	7.5	6.4	6.2
- النمسا	3.6	5.3	3.1	3.2	3.5	3.6	4.2	4.4	4.6	4.7	5.5
- الدنمارك	8.5	8.6	9.3	3.6	10.5	11.2	12.2	12.1	10.0	9.5	9.5
- فنلندا	0.4	4.5	3.5	3.5	7.6	13.1	17.9	18.4	17.2	16.0	15.0
- اليونان	6.8	7.7	7.5	7.0	7.7	8.7	9.5	9.6	9.5	9.4	9.2
- البرتغال	8.2	7.0	0.8	4.7	4.1	4.1	5.5	6.8	7.2	6.9	0.5
- إيرلندا	12.4	16.7	15.6	13.4	15.5	16.2	16.6	15.3	13.2	12.6	12.0
-لوكسمبرغ	1.3	1.5	1.4	1.3	1.4	1.6	2.1	2.7	2.8	2.8	2.8
- سويسرا	0.6	0.6	0.5	0.5	1.1	2.5	4.5	4.7	4.2	4.3	4.2
- النرويج	2.3	3.2	4.9	0.2	5.5	5.9	5.9	5.4	5.0	4.5	4.3
- إيسلندا	0.6	0.6	1.7	1.8	1.5	3.0	4.4	4.8	5.0	4.4	4.2
- أستراليا	7.5	7.2	6.2	7.0	9.6	10.8	10.9	6.7	8.5	7.8	7.5
- نيوزلندا	4.4	6.8	7.3	9.2	10.3	10.3	9.5	8.1	6.4	6.1	5.4

الجدول رقم 2

المصدر: المرجع السابق، ص: 18

ومن خلال الجدولين (1) و (2) نلاحظ ارتفاع متوسط معدل البطالة في البلدان الصناعية الرأسمالية من 6,9 % في الفترة 1978-1987م إلى 7,6 % في عام 1997 (مع مراعاة أن هذه المعدلات تعكس فقط البطالة المسجلة وبحسب التعريف الضيق لمنظمة العمل الدولية).

وفي ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وايرلندا وصل معدل البطالة إلى ما يزيد على 15 % في عام 1997 حتى اليابان التي كانت إحصاءاتها تقليديا توضح بأنها تتمتع بأقل معدل بطالة في العالم،وباستقرار هذا المعدل على مدى عقود متعددة بدأت تظهر فيها المشكلة على نحو واضح في السنوات الأخيرة، فقد ارتفع فيها معدل البطالة من 2,1 % في عام 1991 إلى 3,2 % في عام 1997.

بالإضافة إلى السمة الهيكلية التي تتسم بها بطالة اليوم في البلدان الصناعية الرأسمالية، هناك سمات أخرى مهمة منها :

1- أن البطالة بين الإناث ترتفع بشكل واضح في كثير من هذه البلدان، ففي البرتغال تشكل نسبة المتعطلات من الإناث حوالي 59,5 % من جملة المتعطلين في عام 1993 وفي إيطاليا وبلجيكا والدنمارك واليونان وإسبانيا تزيد هذه النسبة عموما 50 % وفي فرنسا وألمانيا والنمسا وفنلندا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة وكندا تزيد النسبة على 40 % في عام 1993 م.

2 - كذلك يلاحظ ارتفاع عنصر الشباب (أقل من 25 سنة) في كتلة المتعطلين، ففي إيطاليا تصل نسبة المتعطلين الشباب إلى 47,2 % من إجمالي عدد المتعطلين في عام 1993م . وفي النرويج تصل النسبة إلى 34 % وفي إسبانيا إلى 35 % وفي الولايات المتحدة إلى 32,1 % كما أن ربع المتعطلين في هولندا من فئة الشباب.

3- ومن الملاحظ أيضا ارتفاع نسبة المتعطلين لمدة طويلة (أكثر من سنة) من إجمالي عدد المتعطلين، ففي هولندا تصل هذه النسبة إلى 46 % وفي بريطانيا إلى 36,1 % وفي إسبانيا إلى 35,3 % وفي فرنسا إلى 30,6 % وفي البرتغال إلى 28,6 % وفي ألمانيا وصلت نسبة المتعطلين لأكثر من سنة إلى أكثر من ربع إجمالي المتعطلين في عام 1993م.

ثانيا : البطالة في الدول النامية

تعتبر مشكلة البطالة في الدول النامية من المشكلات المستعصية، ولذلك نجد أن معدلات نسبة البطالة فيها أكثر ارتفاعا من الدول المتقدمة والدول الصناعية، ذلك لأن البطالة في الدول النامية تعد انعكاسا لمشكلة أكبر هي

مشكلة التخلف، في حين أن البطالة في حالة البلدان الصناعية تعبّر عن أحد تناقضات التقدم الرأسمالي بالإضافة إلى أن البلاد الصناعية تضع نظما للحماية الاجتماعية للعاطلين.

مثل (إعانات البطالة ومشروعات الضمان الاجتماعي) وهي توفر حدودا دنيا إنسانية لمعيشة العاطلين أما في حالة الدول النامية فلا يوجد مثل هذه الأنظمة الجبائية، ومن هنا تكون البطالة معناها الجوع والحرمان والمعاناة والتسول[1].

الجدول رقم (3) يبين معدلات البطالة في الدول النامية حتى سنة 1990 (% من قوة العمل)

الدولة	1981 م	1985 م	1990 م
بوتشوانا	.....	* 31.2	.....
كوت ديفوار	.....	* 20.0	.....
الحبشة	* 23.0	.....	.....
كينيا	.....	*16.2	.....
النيجر	39.9	56.3	46.8
نيجيريا	.....	* 9.7	.....
السينيغال	.....	*17.3	.....
جزيرة شيشل	3.8	22.5	.....
سيراليون	.....	.....	*14.8
الصومال	22.3	.....	.....
السودان	.....	21.1	.....
تونس	.....	.....	13.4
زامبيا	31.0	*19.0	.....
بارابادوس	10.8	18.7	15.0
كولومبيا	8.1	14.0	10.2

[1] مرسي كمال الدين عبد الغني ، المرجع السابق ، ص : 21

الدولة	1981 م	1985 م	1990 م
جوبانا الفرنسية*	12.0	13.5	13.9
باميكا	25.9	25.0	16.8
نيكارجوا	.....	3.2	12.0
نيما	8.4	12.3	16.3
بيرو*	.....	.....	7.9
تزتنادوتوباجو	10.2	15.5	22.0
أوراجواي	6.6	13.0	9.2
فنزويلا	6.4	13.1	8.7
إسرائيل	5.1	6.7	9.6
كوريا الجنوبية	4.5	4.0	2.4
ماليزيا	4.7	6.9	6.3
الفليبين	5.4	6.1	8.1
سانغافورا	2.9	4.1	1.7
سيريلانكا	17.9	14.1	14.4
تايلاندا	1.3	2.6	1.4

(*) معدل البطالة في الحضر فقط

(.....) غير متاحة

المصدر : المرجع السابق ،ص : 22

ومن مقارنة الأرقام لمعدلات البطالة بين الدول المتقدمة والدول النامية نجد أن كثيرا من البلدان النامية تعاني من حدة البطالة وارتفاع معدلاتها فيها.

ثالثا : معدلات البطالة في البلدان العربية خلال الفترة 1984-1993

إن متابعة معدلات البطالة في البلدان العربية تعطي نسبا تقريبية، ولا تمثل الحقيقة الكاملة، وقد تتضارب الأرقام في بعض الأحيان بحسب التصريحات الحكومية أو تلك التي تجريها المنظمات المختلفة التي من شأنها متابعة أحوال البطالة في العالم العربي، وتأتي فترات ترتفع فيها نسبة البطالة للظروف التي يمر بها كل بلد، كما أن هناك أيضا فترات انقطاع المتابعة، وسوف نحاول رصد ما تيسر لنا من الفترة 1981 وحتى كتابة هذا التقرير، وسوف يتضح لنا كيف تفاقمت البطالة في بعض البلاد على مرور الزمن.

ففي الأردن وصل فيها معدل البطالة إلى 18 ,8 % من قوة العمل في عام 1991م، وفي الجزائر ارتفع المعدل إلى 3 ,24 % في عام 1993م، وفي المغرب ارتفع إلى 16% في عام 1992م وفي تونس 15 % في عام 1991، وفي جمهورية مصر العربية وصل معدل البطالة إلى 5 ,17 % طبقا للنتائج الأولية لبحث العمالة بالعينة للفترة 1992/1989[1].

الجدول رقم (4) يبين معدلات البطالة في بعض البلاد العربية

السنوات	الأردن	الجزائر	تونس	المغرب
1984م	0.4	.....	12.9	.....
1985م	6.0	9.8	.....	.....
1986م	8.0	.....	.....	.....
1987م	8.3	21.4	.....	14.3
1988م	8.3	12.6	.....	13.9
1989م	10.3	18.1	13.4	19.3
1990م	19.8	19.8	.....	15.4
	18.8	20.7		

[1] المرسي كمال الدين عبد الغني ، المرجع السابق ، ص:23

1991م	.....	23.8	10.0	17.3
1992م	.....	24.3	.....	16.0
1993م			.....	.....

(.....) غير متاحة

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1996، نقلا عن كتاب:الحل الإسلامي لمشكلة البطالة لمرسي كمال الدين عبد الغني،ص:23

ومن خلال الجدول نرى بشكل عام زيادة معدلات البطالة من سنة لأخرى، مما يشير إلى خطورة المشكلة.

وتذكر إحصاءات السنوات الأخيرة أن معدلات البطالة بين الشباب بلغت مستويات غير مسبوقة فقد وصلت إلى54,1 % عام 2000 في الجزائر وفي لبنان ترتفع للشباب اليافع (15-19) سنة إلى 28,6% لكنها تنخفض عند الفئة (20-24) إلى 17,8 % وترتفع في المغرب إلى 38% وتبلغ نسبة 65 % في البحرين وتقارب النسبة 40 % في فلسطين.

أما عالميا فقد بلغت نسبة البطالة بين الشباب14,4 % في عام 2003 أي ما يمثل زيادة 26,8% في العدد الكلي للعاطلين من الشباب خلال العقد الماضي، وقد كانت معدلات العاطلين من الشباب في العام 2003 في أعلى مستوياتها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (25,6 %) وتأتي بعدها منطقة شبه الصحراء الإفريقية (21 %) ثم دول الاقتصاديات المتحولة (18,6 %) ثم دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (16,6 %) وجنوب شرق آسيا (16,4%) وجنوب آسيا (13,9 %) والاقتصاديات الصناعية (13,4 %) وشرق آسيا 7 ٪.

ولقد وصلت آخر التقديرات الإحصائية إلى أنّ ما يقارب مليار عاطل عن العمل يتوزعون على مختلف أنحاء العالم، وهذا الرقم المهول بحد ذاته يمثل نذير خطر ومصدر قلق حقيقي لمستقبل المجتمع العالمي، والعربي على الأخص، فقد ذكر تقرير لمنظمة العمل العربية أن نسبة البطالة في العالم العربي في ازدياد سنوي، حيث يتوقع أن

يصل عدد الباحثين عن العمل في 2010 إلى 25 مليون شخص ! لذلك فإنه إذا لم نتوصل إلى تنمية الموارد البشرية المتميزة، فسوف تظل الدول العربية في مؤخرة الركب الحضاري، رغم وفرة مواردها الطبيعية ووفرة رؤوس الأموال وإمكانية تحقيق التكتلات الاقتصادية فيما بينها[1]

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن البطالة هي بقاء الفرد بلا عمل، و عجزه عن الكسب بغض النظر عن أسباب ذلك، كما أن البطالة تاريخا تحكمت فيها ظروفا اجتماعية واقتصادية وسياسية، وبالنظر إلى ما ذكر من أرقام فلا مجال للشك في أن البطالة قد تجاوزت الخطوط الحمراء خاصة في الوطن العربي، ولمزيد من التوضيح لهذه الظاهرة نعرج على أنواعها المختلفة، و هو ما سنتحدث عنه في المبحث الثاني .

[1] المرسي كمال الدين عبد العني ،المرجع السابق ، ص : 29

المبحث الثاني : أنواع البطالة[1]

تعددت أنواع البطالة التي وردت في الدراسات والنظريات المختلفة، كما ظهرت أنواع مستحدثة نتيجة للتغيرات المعاصرة.

وفيما يلي عرض لأبرز الأنواع من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أنواع البطالة المؤقتة والبطالة العلمية

المطلب الثاني: أنواع البطالة اللاإرادية والبطالة الإرادية

المطلب الأول : أنواع البطالة المؤقتة والبطالة العملية

ونقصد بالبطالة المؤقتة ما كانت مرتبطة بمواسم معينة وليست بصورة دائمة كالبطالة الموسمية،أما البطالة العلمية فهي كل بطالة لها علاقة بالجانب الفكري والعلمي كالبطالة الفنية والبطالة التعبدية .

لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : أنواع البطالة المؤقتة

الفرع الثاني : أنواع البطالة العلمية

الفرع الأول : أنواع البطالة المؤقتة

وأهم أنواعها ما يلي :

أ- البطالة الموسمية : ويقصد بها وجود فائض في العمالة عاطل عن العمل في مواسم محددة، ويصيب هذا النوع من البطالة القطاع الزراعي خاصة، وذلك لأن طبيعة النشاط الزراعي موسمية فتطول الفترة الزمنية بين زراعة المحاصيل وجمعها، فإن اليد العاملة ين هاتين الفترتين تكون في حالة بطالة وتثير هذه

[1] تقسيم البطالة بهذا الشكل من اجتهاد الباحث

المشكلة نوعا آخر من المشكلات، وهي ضغط العمّال الزراعيين المتعطلين على قطاعات الاقتصاد الأخرى في فترة التعطل وكثيرا ما يعم الزحف على المدن بحثا عن العمل فينتج عن ذلك خلق مشكلات جديدة.[1]

ب- البطالة الدورية: تنتشر البطالة الدورية في البلاد الرأسمالية المتقدمة التي يتعرض اقتصادها القومي للأزمات الناتجة عن انخفاض الطلب الفعلي، مما ينتج عنه تعطيل لجانب كبير من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي ومن ثم تفشي البطالة بين العمّال، ويترتب عن هذه الأزمات آثار خطيرة على اقتصاديات هذه البلاد[2].

والدورة الاقتصادية عادة يكون لها خاصية التكرار والدورية، ويمكن اعتبار الأزمة التي تلت أحداث 11 أيلول/سبتمبر عام 2001م للشركات الكبرى العملاقة وإلقاء عدد من العمّال والموظفين في براثن البطالة نوعا من البطالة الدورية.

فشركة IBM الأولى في عالم المعلوماتية ألغت 15613 وظيفة في النصف الثاني من 2002 وحتى شركة طيران الخليج المملوكة لـــ "إمارة أبي ظبي والبحرين وقطر وعمّان" قررت تسريح 450 عاملا من أصل 5000 عاملا لديها، وكل ذلك بسبب متغيرات مفاجئة طرأت على الاقتصاد أو هي نتيجة للتغيرات التي لم تكن متوقعة[3].

ج- البطالة الهيكلية: في عالمنا الحاضر الذي يتسم بالتقدم والتغير الدائم في العادات الاستهلاكية لا مناص من توقع تحول الطلب عادة، لا فيما بين المنشآت فحسب، بل كذلك فيما بين الصناعات المختلفة وفيما بين المناطق المختلفة في بعض الصناعات في بلد ما، بسبب فقدان أسواق التصدير، فإذا حدثت هذه التغيرات فجأة فلا بد من أن تنشأ البطالة في الصناعات الكاسدة ويسمى هذا النوع من البطالة بالبطالة الهيكلية، وحتى لو كان هناك رواج تجاري بوجه عام، فإن العمّال المتعطلين بسبب هذه التغيرات الهيكلية في الطلب والذين تكون مهاراتهم من النوع المتخصص قد يجدون من المتعذر الحصول على أعمال بديلة ملائمة.

---

[1] فكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي، إ ع م ، دار القلم، ط1 ، 1985 ، ص:114

[2] عبد القادر محمد علاء الدين البطالة،الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د ط ،.2003 ، ص:3

[3] المرسي كمال الدين عبد الغني، مرجع سابق.ص:12

وبطالة من هذا النوع قد تنمّ عن مشكلة خطيرة، ويتزايد خطر هذه المشكلة كلّما كانت الصناعات التي أصابها التغير الهيكلي ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد القومي أو أنها مركزة في مناطق معينة بحيث أن إعادة توظيف العمّال المتعطلين لابد أن يستدعي في أغلب الأحيان تغير أماكن إقامتهم فضلا عن تغيير نوع العمل[1] .

د- البطالة الاحتكاكية : عندما يتعطل بعض الأفراد رغم ما قد يكون هناك من طلب على العمال لم يتم إشباعه بعد، لأن هؤلاء العمال المتعطلين ليسوا هم النوع الصحيح الذي يسد حاجة هذا الطلب . وعادة ما ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب إحلال الآلات محل العمال في بعض الصناعات وصعوبة تدريب هؤلاء العمال الذين لم يسبق لهم التدريب عليها، والتي يتزايد عليها الطلب في سوق العمل[2] .

الفرع الثاني : أنواع البطالة العلمية

وأبرز أنواعها ما يلي :

أ- البطالة التكنولوجية : وترتبط بالتغير التكنولوجي الذي يطرح تغيير الأيدي العاملة والمهارات

ب- البطالة التعبدية: وهي البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين، أي أن يفهم الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل وبالتالي فلا يعمل

وقد قامت الدولة الإسلامية بتصحيح المفاهيم الخاطئة وعلى سبيل المثال :

- قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل اليمن حين سألهم: **من أنتم؟ قالوا نحن متوكلون. قال: كذبتم ما أنتم متوكلون إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله .**

- وقال أيضا لأناس فارغين لا يعملون سأل عنهم فقيل له : هم المتوكلون فقال : كذبوا هم المتآكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل .

- وقال رحمه الله مرة " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول: اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة . "

---

[1] حسين عمر، مرجع سابق، ص: 53

[2] حسين عمر، المرجع السابق، ص: 52

والمتوكل لا ينافي الأسباب ولا ينافي الاحتراز ولا ينافي الكسب، فالمتوكل على الله، مع تعليق القلب بالخالق مسبب الأسباب، مع مباشرة الأسباب التي أمر بها الله سبحانه وتعالى، فهذا هو التوكل الحقيقي، وهو المطلوب في الإسلام كصورة إيمانية خلقية[1]

ج – البطالة الفكرية: ونعني بها عجز الفكر عن الإبداع والابتكار في مجال تخصصه، أو في مجالات أخرى وعجزه عن إضافة الجديد إلى الابتكارات الوطنية والعالمية الفكرية المادية .

وهي بطالة يمكن أن تمس فئات من الأفراد هم في حالة عمل فعلا كأساتذة الجامعات والموجودين في مراكز البحوث العلمية، كما يمكن أن تمس أفرادا هم في حالة بطالة فعلية وفي نفس الوقت لا يجدون الفرصة لصرف طاقاتهم الإبداعية .

وهناك أسباب أخرى قد تؤدى إلى هذا النوع من البطالة نذكر منها ما يلي :

– عجز الباحث بسبب ضعف كفاءته وتكوينه .

– عجز يرجع إلى ظروف وعوامل اجتماعية معينة، مثل المشكلات العائلية والشعور بعدم التقدير في المجتمع وبالتهميش والمعاناة من المعاملات البيروقراطية السلبية وانعدام الجو العلمي .

– عدم التشجيع من الدولة سواء بالمال اللازم لإجراء البحوث العلمية، أو عدم سنّها لقوانين تشجع وتفرض القيام بالبحوث العلمية، أو محاولة النظام السياسي وضع المفكرين في القالب الإيديولوجي للدولة ممّا يحتم على الباحثين اختيار مواقف سلبية كالانعزال أو غير ذلك .

د– **بطالة الزمن** : ونعني بها عدم إعطاء القيمة الثمينة للوقت خاصة والعالم يعرف تنافسا حضاريا تحسب خطواته بالثواني، وكثيرا ما نلاحظ في مجتمعنا الجزائري تضييع الوقت بأي شكل من الأشكال مثل الدخول إلى العمل في وقت متأخر والخروج قبل انتهاء مدة العمل الرسمية، ثم التباطؤ أثناء العمل وتضييع الوقت عن عمد سواء في الإدارة أو

[1] عبد الراضي إبراهيم محمود، حلول إسلامية فعّالة لمشكلة البطالة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2005 ، ص: 49

المصنع، كل هذا بسبب عدم الوعي وعدم تقدير عامل الزمن في الصراع الحضاري وضرورته في التقدم التكنولوجي[1] .

هـــ- البطالة الفنية: وتعني وجود عاطلين عن العمل بسبب عدم توافر فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية وقدراتهم الفنية، وهذا النوع من البطالة معروف في العالم المتقدم والمتخلف على السواء، غير أن خطورتهما تزداد في المجتمعات المتخلفة لوجود فجوة واسعة بين فنون الإنتاج في العالم المتقدم والعالم المتخلف .

المطلب الثاني : أنواع البطالة اللاإرادية والبطالة الإرادية

ويقصد بالبطالة اللاإرادية ما لا دور فيها للفرد، لأنها مفروضة عليه كالبطالة الطبيعية، أما البطالة الإرادية فتتمثل في توافر فرص العمل للأفراد القادرين عليه إلا أنهم يفضلون البطالة عليها لسبب أو لآخر كالبطالة الاختيارية، ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: أنواع البطالة اللاإرادية

الفرع الثاني: أنواع البطالة الإرادية

الفرع الأول: أنواع البطالة اللاإرادية

ولعل أكثر أنواعها انتشارا ما يلي :

أ- البطالة السافرة : ويقصد بها تعطل قطاع واسع من المجتمع عن العمل لعدم توافر فرصة مع رغبتهم فيه وقدرتهم عليه، أوهي تعني وجود أفراد ينتمون إلى قوة العمل، ولكنهم متعطلون وعاجزون عن الحصول على أية فرصة عمل برغم رغبتهم في العمل وقدرتهم عليه[2] .

ب- البطالة الطبيعية : وتظهر بسبب ظروف المرض أو العجز أو كبر السن أو نتيجة للكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير وانحباس الأمطار[3] .

---

[1] قاسيمي ناصر، مرجع سابق، ص :28

[2] الأشوح زينب صالح، الاطراد والبيئة ومداواة البطالة، القاهرة، مصر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط، 2003 م، ص:77

[3] دائرة سفير للمعارف الإسلامية، موسوعة الحروف، (ب.جـــ)، القاهرة ، مصر، شركة سفير ، العددان 35 – 36، 1990، ص:2779

ج– البطالة الإجبارية: فالبطالة الإجبارية هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنّما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر. فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكتسب منها معيشته، ومسؤولية هذا على أوليائه الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره.

– وقد يكون تعلم مهنة ثم فسد سوقها لتغيير البيئة أو تطور الزمن، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أصلح للحال وأنفع في المآل.

– وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالا يشتري به ما يريد.

– وقد يعرف التجارة ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته.

– وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث أو آلات الري وربما لا يجد الأرض التي يزرعها[1]

وقد تحدث البطالة الإجبارية عندما لا يجد الداخلون الجدد لسوق العمل فرصا للتوظف، رغم بحثهم الجدّي عنه وقدرتهم عليه وقبولهم لمستوى الأجر السائد، وهذا النوع من البطالة يسود بشكل واضح في مراحل الكساد الدوري في البلدان الصناعية، وقد تكون البطالة الإجبارية احتكاكية أو هيكلية على نحو ما شرحناه آنفا.

الفرع الثاني : أنواع البطالة الإرادية

وفيما يلي عرض لأهم أنواع هذه البطالة:

أ– البطالة المقنعة: يشير هذا النوع من البطالة إلى زيادة حجم القوى العاملة من حاجة الإنتاج بحيث لا يتأثر الإنتاج لو تم الاستغناء عن ذلك الجزء الزائد من حجم القوى العاملة، ويمكن لهذا النوع من البطالة أن ينتهي إذا ما قامت الشركة بعمل توسعات جديدة تستوعب فيها ذلك الجزء الفائض من العمالة، وقامت بتدريب هذا الجزء من العمالة على أعمال أخرى تساعد في رفع الإنتاجية بالشركة[2].

---

[1] القرضاوي يوسف، دور الزكاة في العلاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، (بحوث مختارة من المؤتمر الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي) جدّة ، م.ع.س ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1987م، ص: 139

[2] ماهر أحمد، مرجع سابق، ص: 353

ب- البطالة الاختيارية: هي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود، إما لعزوفهم عن العمل وتفضيلهم لوقت الفراغ، أو لأنهم يبحثون عن عمل أفضل يوفر لهم أجرا أعلى High-paying Job وظروف عمل أحسن، فقرار التعطل هنا اختياري لم يجبرهم عليه صاحب العمل.

ج- بطالة الأرض والموارد : كيف يجمع زمن واحد بين بطالة الإنسان وبطالة الأرض والموارد ؟

هذا يبدو متناقضا إذ أن بطالة الأرض تعني عدم استغلالها ظاهرا وباطنا وإهمالها إهمالا تاما أو جزئيا، وهذا ما نلاحظه في الجزائر والبلدان المتخلفة، حيث إهمال الكثير من الأراضي الخصبة، ومن جهة أخرى نجد بطالة الموارد الطبيعية في باطن الأرض وفي أعماق البحار، وتكون إما في حالة بطالة تامة للجهل بوجودها أو إهمال استغلالها أو عدم القدرة على استغلالها.

وقد تكون في حالة بطالة جزئية لاستغلالها الناقص، الذي يرجع إلى قلة الخبرة والإمكانيات المالية والتقنية[1].

والواقع أن هناك أنواعا أخرى من البطالة لم يتحدث عنها أحد برغم انتشارها، ومن أهم تلك الأنواع **بطالة فقراء المهنة**، وفي تلك الحالة يوجد راغبون في العمل وقادرون عليه ويحصلون بالفعل على عمل ولكن ذلك العمل قد لا يكون مناسبا لمؤهلاتهم ولقدراتهم الحقيقية، أو قد يكون كذلك، ولكنهم يعانون من ندرة فرص الحصول على درجات مهنية أو أجور أو حوافز تتلاءم مع ما يبذلونه من جهد فعلي، بل ومع ما يتمتعون به من قدرات إبداعية متميزة نتيجة لافتقار هؤلاء إلى مواهب المشاركة في العلاقات العامة أو الشهرة أو النسب البرّاق .. وينتشر ذلك النوع من البطالة عادة في حالة عدم تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وتغليب مبدأ (المصالح المشتركة أو المتبادلة).

ويلحق بالنوع الأخير ما يمكن أن يسمى **بطالة الدمامة أو سوء المظهر**، وقد لا توجد بيانات رسمية بذلك إلا أن غالبية إعلانات طلب وظائف خاصة من بين النساء غالبا ما تضع على قائمة شروط (حسن المظهر) وفي دراسة جريئة لاقتصاديين أمريكيين حول العلاقة بين الجمال وسوق العمل أشير إلى أن الأفراد الخاليين من الجمال يكسبون من عملهم أقل مما يكسبه العاملون متوسطو الجمال، كما أضيف أن ذوي المظهر الأفضل يتركزون في الوظائف ذات

[1] قاسيمي ناصر، مرجع سابق، ص: 28

الإنتاجية والمكسب الأعلى ويتساوى في ذلك الرجال مع النساء إلا أنهما أوضحا أن النساء الأقل جاذبية تنخفض فرص العمل لديهن كما أنهن يتزوجن من رجال محدودي الدخل والثروة.

ويلحق بما سبق ما يمكن أن يسمى **بطالة التبعية** للأقل كفاءة، والتي تنتشر بين المرؤوسين الذين يضطرون إلى إتباع تعليمات مهنية لرؤساء أقل معرفة أو موهبة منهم، مما يؤدي إلى عدم الاستثمار الاقتصادي الأمثل لقدرات هؤلاء المرؤوسين، إلى جانب ما يتكبدونه- في غالبية الأحوال- من خسائر مالية نتيجة لسوء تقدير رؤسائهم لعملهم ولإهدار حقوقهم التي تتلاءم مع إنتاجيتهم الفعلية، لذا فيمكن أن يسمى هذا النوع أيضا **ببطالة القدرات** بمعنى تعطيل القدرات الفعلية للمبدع وقصور القدرات التقييمية لمن يملك ذلك الحق ويتوافق ذلك مع بعض مسببات البطالة التي ذكرت في إحدى الدراسات، ومنها عدم التناسق بين الوظائف والمؤهلات ووجود تحيز عنصري مهني[1].

[1] الأشوح زينب صالح ، مرجع سابق، ص: 78 و ما بعدها

وهكذا وبعد بيان هذه الأنواع، نرى بأن مفهوم البطالة لا يكتمل إلا بذكر أنواعها كما أن هذه الأنواع تختلف من مجتمع لآخر شكلا ومضمونا.

وبعد معرفة أنواع البطالة فإن البحث يتطلب استعراض أسبابها والآثار المترتبة عنها، وهذا ما يتضمنه المبحث الثالث الآتي.

المبحث الثالث : أسباب البطالة وآثارها

تبين مما سبق بأن البطالة من أكبر المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم أجمع، وهو الأمر الذي دفع كافة المهتمين في جميع المجالات إلى البحث عن أسبابها وآثارها، وهذا حتى يتم التعامل معها في إطار الإصلاح الاقتصادي السليم والتحديات التي تحيط بنا، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول: أسباب البطالة

المطلب الثاني: آثار البطالـــة

المطلب الأول : أسباب البطالة

فهذه الأسباب قد تشترك وقد تختلف من نوع لآخر، فهي تشترك مثلا في الأزمات الاقتصادية وتختلف في غيرها فمثلا أسباب البطالة المقنعة تختلف عن أسباب البطالة الفنية وهكذا . . .

وعموما فالأسباب تنقسم إلى قسمين أسباب داخلية وأسباب خارجية تبدو من خلال فرعين اثنين

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

الفرع الأول: الأسباب الداخلي

إن هذه الأسباب في عمومها مرتبطة بالسياسة الداخلية للمجتمع، أو هي نتيجة لعوامل محلية أدت إلى إيجادها، ولعل أبرز هذه الأسباب ما يلي:

1- تغير بعض الناس أعمالهم فينتقلون من وظيفة إلى أخرى، ومن صناعة إلى أخرى، وخلال فترة الانتقال هذه التي تستغرق وقتا، فإن الناس يكونون في حالة بطالة .

2- تغيرات في عدد الناس الذين يتطلعون إلى نماذج معينة من الوظائف .

3- الخلل في السياسات التعليمية التي تتبعها الدولة فالجامعات تعمل دون خطة لتخرج كل عام آلاف الخريجين في تخصصات لا يحتاج إليها المجتمع، مما أدى إلى فراغ رهيب في عالم الشغل لدى هؤلاء الخريجين، وبالتالي شبح البطالة يتجدد ويتزايد.

4- التخلف الاقتصادي في الدول النامية، وهو اجتماعي المنشأ، فكلما زاد التضخم الاجتماعي (السكاني) كلما زادت نسبة البطالة ارتفاعا[1] ، ذلك أن الزيادة السريعة في النمو السكاني وما ينشأ عن ذلك من خلل في التوازن بين قوى العرض والطلب بسوق العمل، فالنمو السكاني يؤدي إلى زيادة نمو القوى العاملة، وبالتالي زيادة عدد الراغبين في الحصول على فرص عمل.

5- عدم توزيع القوى البشرية حسب الاحتياجات الفعلية، حيث أدى هذا الأمر إلى انتشار البطالة في تخصصات معينة علما أن جهات أخرى في الدولة بحاجة إلى تخصصاتهم.

6- في حالة الكساد الاقتصادي العام[2].

7- المحسوبية وبروز المنتفعين في بعض المراكز الإدارية الذين ساهموا في تهميش جزء كبير من الكفاءات وبالتالي تثبيط الطاقات وتحويلها إلى بطالة مهمشة لا عمل لها.

8- زيادة ساعات العمل الإضافية التي بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية في القطاع الإنتاجي 73 ساعة للعامل الواحد في شهر أفريل 1996 م، وكان متوسط العمل لكل فرد في حدود 9 ساعات إضافية في الأسبوع وقد وجد في دراسات اقتصادية أن حوالي 20 % من ساعات العمل الإضافية يمكن تحويلها إلى وظائف مجدية اقتصاديا وسياسيا وإداريا، مما يحد من مشكلة البطالة دون الإخلال بتوازن الاقتصاد وسوق العمل.

9- عدم تحديث وتطوير أساليب وطرق العمل، وعدم التوسع في أماكن الإنتاج أو تنفيذ مشروعات جديدة.

10- توظيف وعمل بعض الشباب في أعمال وأشغال مؤقتة، ولا تحتاج لخبرات وبأجور متدنية وبدون عقد

---

[1] عباس صالح ، العولمة وآثارها في البطالة والفقر التكنولوجي في العالم الثالث، الإسكندرية، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 2004م ص:90

[2] جون فيليب ويرنت، الرخاء بدون تضخم، ترجمة حسين عمر، القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة، د ط ، د ت ،ص:166

وبدون تأمينات مما يزيد في تفاقم مشكلة البطالة.

11- اعتماد سياسة التقويم الهيكلي لتدبير الأزمة، تقوم على مجموعة من التدابير الانكماشية التي تقود مباشرة إلى تفاقم البطالة كتقليص دور الدولة لتوفير فائض اقتصادي لسداد المديونية والتخلي عن القطاع العمومي عبر فتح المجال أمام الخوصصة والمراهنة على القطاع الخاص الأجنبي لحلول محل الدولة، وما تبعه من تسريحات جماعية لليد العاملة

12- إخفاق المسئولين وقلة كفاءتهم في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

13- الرد على طالبي العمل بأن التوظيف قد توقف أو عدم وجود مناصب مالية أو قلة مناصب الشغل أو عدم توفر المنصب في الاختصاص المطلوب أو قلة الخبرة أو اشتراط الإعفاء من الخدمة العسكرية[1].

14- عدم التحرك الفعّال للبطّال في البحث عن العمل، وهذا قد يرجع إلى التهاون أو قلة الشجاعة.

15- الظروف المناخية والعادات الاجتماعية تؤدي إلى البطالة، فمثلا عمّال الزراعة والبناء والحراسة يعانون من بقائهم بلا عمل خلال جزء من السنة.

16- الفقر الشديد في الفكر الاقتصادي في فهم مشكلة البطالة والتصدي لها.

17- رغم ما تتمتع به الدول العربية من موارد بشرية، فهي لم تصل إلى تشغيل كامل للقوى العاملة المتاحة بها حتى بالنسبة للدول خفيفة السكان مثل الكويت، حيث يصل حجم البطالة بها إلى 8886 عاطل عام 1980[2].

18- غياب روح التكافل الاجتماعي، أي الافتقار لروح التواد والتراحم والتعاطف التي دعا إليها الإسلام.

19- عدم الاستخدام الرشيد للموراد المتاحة.

20- نظرة القصور التي ينظر إليها المجتمع لأصحاب المجتمع الحرفية، والميل نحو التعليم الأكاديمي والوظائف الحكومية.

---

[1] قاسمي ناصر، مرجع سابق، ص:180

[2] الخضري سعيد ، أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، د ط، 1989 ، ص: 7

21- عدم الاستغلال الكفء للثروات الطبيعية بسبب ندرة المنظمين وضآلة المدخرات وسوء توجيهها وضعف الحافز على الاستثمار لضيق السوق المحلي والتخلف التكنولوجي، الذي يربط المنتجين في الاقتصاد المتخلف بالوسائل البدائية في الإنتاج[1].

22- ثبات الأجور وعدم تغيرها بما يتلاءم مع الاتجاه التضخمي للأسعار، وتضخم التكاليف اللازمة لتعديل الأوضاع أو الانتقال من صناعة إلى أخرى.

23- الافتقار إلى المهارات الأساسية مع انعدام فرص العمل الفعلية في مجال الصناعات التحويلية[2].

ومن هنا نستطيع القول بأن الأسباب الداخلية مرجعها بالدرجة الأولى إلى سوء التخطيط، أو إلى غياب سياسة واضحة المعالم ممّا أدى إلى فشل كل السياسات التنموية والاستثمارية التي انتهجتها الدولة وهو الشيء الذي انعكس سلبا على القطاعين العام والخاص معا، ومن ثمّ انتشار البطالة بكل أشكالها وأنواعها.

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية

فهي لا تقل أهمية عن سابقتها، وذلك أن الكثير من المتغيرات الداخلية هي في حقيقة الأمر ناجمة عن عوامل خارجية أثرت فيها وأفرزتها على أرض الواقع، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن أحدهما. فكل منهما مكمل للآخر، وفيما يلي عرض لأهم الأسباب الخارجية :

1- سياسة الاستدانة الخارجية، وذلك في غياب أية مراقبة ديمقراطية شعبية لجدوى هذه الاستدانة ولمجالات توظيفها. فاختيار التمويل الخارجي بعيدا عن تعبئة الإمكانيات المالية المتاحة داخليا وعن أي مراقبة ديمقراطية حقيقية يؤدي إلى تراجع الادخار لفائدة سداد المديونية وبالتالي إلى تراجع الاستثمار والتشغيل.

[1] حسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1994، ص : 16

[2] الأشوح زينب صالح، مرجع سابق، ص: 80

2- طبيعة الاقتصاد إذا كان متوجها إلى الخارج، والقائم على التصدير و الاستيراد بدلا من المراهنة على تنمية السوق الداخلي فهذه السياسة تؤدي إلى ازدواجية صارخة بين مدن نامية وأخرى مهمشة ينعدم فيها أي استثمار في البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي إلى زيادة معدل البطالة في الدول المهمشة.

3- هيمنة سياسة العولمة[1] على اقتصاد الدولة فينتج عنه خوصصة وتفويت ممتلكات الشعب للرأسماليين وبالتالي فقدان الدولة لاستقلالها الاقتصادي، كما أن هذه السياسة تؤدي إلى توسيع دائرة الهماشة ومرونة الشغل، وإعادة النظر في معايير العمل، وبالتالي إلى تسريح العمّال، إلى جانب ذلك فإن هذه السياسة تؤدي إلى قتل الشركات الصغيرة والمتوسطة، والقضاء على الأسواق المحلية والجهوية، وخلق مناطق التبادل الحر الخالية من أي قانون شغل.

4- انخفاض أسعار المواد الأولية التي تصدرها الدولة وارتفاع أسعار المواد المستوردة، حيث نجم عن ذلك صعوبات اقتصادية، وتفاقم العجز في ميزان المدفوعات وزاد في أرقام البطالة.

5- اختلال التوازنات الداخلية والخارجية نتيجة اتجاه سياسة الميزانية لخدمة مصالح رأس المال على حساب العمل وما يرتبط بذلك من امتيازات ضريبية وعينية للمستثمرين الأجانب، وتقديم القطاع العمومي عبر خوصصة هذه للشركات المتعددة الاستيطان، وتكريس عائدات الميزانية لخدمة الدين الداخلي والخارجي على حساب الاستثمار، فهذه السياسة تعبر عن مدى النهب الذي يتعرض له الادخار الوطني الذي يتم تحويله عبر عدد من القنوات لفائدة رأس المال الدولي، وهو ما يكرس مزيدا من ضعف النمو والتخلف وتفاقم البطالة.

6- الاستعمار وهذا خاص بالدول المستعمرة، ذلك لأن المستعمر يسعى إلى تخريب الاقتصاد الوطني بكل أنواعه، فالاستعمار كما قال مالك بن نبي : (يفرض على حياة الفرد عاملا نسبيا نسميه بالمصطلح الرياضي المعامل الاستعماري coefficient ولذلك المعامل تاريخه في سياسة الاستعمار)[2]

[1] رغم رغبة دول العالم الثالث في دخول العولمة واللحاق بالقرن الواحد والعشرين والتطورات السريعة إلا أن الفقر يقف حجر عثرة، ما لا يمكنها من تبني برنامج إصلاح اقتصادي طموح في ظل الفقر المادي والتكنولوجي والثقافي

[2] بن نبي مالك، شروط النهضة ، ترجمة عمر كامل مسقاوي،وعبد الصبور شاهين ،الجزائر، دار الفكر ، ط4 ، 1987، ص : 150

7- التقدم والتغير المتلاحق في مجالات التكنولوجيا، والتعليم والتصنيع، بل وفي المجالات الاقتصادية والسياسية المطبقة.

8- التقنيات المتطورة، إذ أنها قد ساهمت في زيادة حدة البطالة حتى في الاقتصاديات المتقدمة نتيجة لاستخدام الأنشطة كثيفة رأس المال وضعيفة الاستخدام للعمالة البشرية، مما أدى إلى ابتداع بديل لحالة التوظف الكامل بمفهوم مستحدث يطلق عليه (المعدل الطبيعي للبطالة أو البطالة المقبولة اجتماعيا) وبمقتضى ذلك المفهوم يتم الإذعان لمشكلة البطالة وتجاهلها عند حد معين لها كنوع من التكيف مع تلك المشكلة التي تتزايد آنيا مع معدلات تضخم الأسعار، بل إن البعض وصلوا إلى حد إعطاء مشكلة التضخم أولوية في الاهتمام قبل الخوض في حل مشاكل البطالة[1].

وهكذا نلاحظ بأن الأسباب الخارجية لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي، والتي تعجز الحكومات معه عن تطبيق سياسات حازمة وصارمة، مما كان له أسوأ الأثر على موازين المدفوعات، فضلا عن ضعف قدراتها الذاتية على الإنتاج والإنتاجية، مما أدّى إلى خفض معدلات النمو والتوظيف وارتفاع معدلات البطالة.

وبوجه عام فإن هذه الأسباب جميعها قد ساهمت مساهمة كلية في خلق المشكلة، ومن هنا يمكن الجزم بأن للبطالة أسبابا سياسية اقتصادية واجتماعية، وهي أكثر انطباقا على الدول النامية، ممّا يستوجب عليها السعي الحقيقي للاستفادة من العنصر البشري والمادي، وأن توفر الخطط والسياسات التي تسمح لها بحسن استغلال هذه الموارد للعمل على النهوض بالعنصر البشري، ممّا يؤدي إلى التكامل فيما بينها، وبالتالي وضع حد لمثل هذه الأسباب التي انتشرت في مجتمعاتنا بشكل يثير المخاوف والتساؤلات.

وبعد هذا العرض لهذه الأسباب بنوعيها يبقى أن نتساءل عن انعكاسات البطالة أو تكلفة البطالة كما يسميها البعض وهذا ما يتم بحثه في المطلب الثاني.

[1] الاشوح زينب صالح ، مرجع سابق ، ص : 80-81

المطلب الثاني: آثار البطالة

إن للموارد البشرية العاطلة عن العمل آثارا لا يمكن تجاهلها فتتمثل كمّا بأعداد العاطلين عن العمل ونوعا بالقدرات والكفاءات الفنية المعطلة، وكذلك بهدر الوقت لدى تلك الموارد بكونها طاقات غير مستغلة مما ينتج عنه تكلفة يدفع ثمنها الفرد والمجتمع على السّواء ماديا ومعنويا، لذلك تقسّم آثار البطالة إلى قسمين آثار مادية وآثار معنوية وهذا ما يتم توضيحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الآثار المادية

الفرع الثاني: الآثار المعنوية

الفرع الأول: الآثار المادية

وهي التي لها تأثير واضح على الحياة المادية للمجتمع، وفي كل مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و بشكل عام فإن هذه الآثار تتمثل في ما يلي:

1- من المعلوم أنه يجب أن يساهم كل فرد في العمل، فإذا لم يجد جزء من أفراد المجتمع فرصة للعمل فمعنى ذلك إهدار وخسارة لإمكانيات وطاقات كان يمكن أن تساهم في الإنتاج، ويمثل ذلك خسارة اقتصادية في القوى القادرة على الإنتاج، وحرمان المجتمع من الإشباع الذي كان ينتج من استهلاك السلع التي كان ينتجها المتعطلون .

و مما يساعد على تفاقم المشكلة من هذا البعد الاقتصادي ما يلي:

أ- توجيه جزء كبير من الاستثمارات إلى مشروعات قليلة الاستخدام للعمالة، مما يقلل من توليد فرص عمل جديدة .

ب- ارتفاع معدلات التضخم، فهناك العديد من الدراسات التي توجد علاقة موجبة بين التضخم والبطالة .

ج- تناقص القوة الادخارية للمجتمع بدرجة كبيرة وساعد على ذلك ظهور كثير من الأنماط الاستهلاكية.[1]

[1] ماهر أحمد ، مرجع سابق، ص: 81

2- البطالة تؤدي إلى انتفاء الأمن الاقتصادي، حيث يفقد العامل دخله الأساسي وربّما الوحيد ممّا يعرضه لآلام الفقر والحرمان هو وأسرته.

3- تؤدي البطالة إلى إهدار في قيمة العمل البشري وخسارة البلد للناتج القومي، لأن البطالة العالية هدر للموارد

4- تؤدي البطالة إلى زيادة العجز في الموازنة العامة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين.

5- تؤدي البطالة إلى خفض مستويات الأجور الحقيقية، حيث يقبل العاطل العمل بأي أجر، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم التوازن بين الأجور والأسعار وتكاليف الحياة والمعيشة، ممّا يقود إلى الفساد الاقتصادي وعدم الإنتاجية ويقضي على روح التنافس.

6- تؤدي البطالة إلى شل الحياة في بعض القطاعات بسبب لجوء العمّال إلى الاضطرابات، والإضراب عن العمل، وقد لا يعطي العامل حق الإضراب ويعتبر ذلك سببا لطرده من العمل.

7- كلما تنتشر البطالة أكثر كلما تتأخر الأمة أكثر يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "وإنّي لأظن تأخر الشرق الإسلامي يعود إلى التعطل الفاشي في مختلف أقطاره، وإلى القوى المهدرة التي حبسها الشلل في جلود أصحابها فهم أحياء أموات"[1].

8- تراجع النظر إلى التعليم باعتباره قيمة تستحق العناء، وشيوع مفاهيم أخرى تقوم على التحايل، وبالتالي تفاقم ظاهرة التعليم وتزايد معدلات الأمية، وهو ما يصيب بدوره في زيادة حدة مشكلة البطالة ليصبح الأمر أشبه بحلقة مفرغة.

9- زعزعة الانتماء للوطن والولاء الدولة، وذلك لأن الحاجة للعمل من أجل الغذاء والكساء يقع على رأس سلم الأولويات لدى المواطن، ومن وجهة نظر أي إنسان فإن الوطن الذي لا تتوفر فيه هذه الاحتياجات الأساسية والدولة التي تعجز عن حل هذه المشكلة لا يستحقان الانتماء والتضحية من أجلهما، وفي هذا يقول الدكتور أحمد ماهر : "إن مرحلة الشباب تتميز بأنها مرحلة العطاء والانجاز، المغامرة والعمل والجد والحيوية، والشباب في هذه المرحلة

[1] الغزالي محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الجزائر، مكتبة رحاب، د ط، د ت، ص: 68

مطالب بالعلم والعمل والمثابرة والكفاح حتى يتقدم المجتمع الذي يعيش فيه ويرقى ويسجل سطور في عالم الحضارة والابتكار، فإذا لم يتيسر للشباب فرصة عمل في أي قطاع من قطاعات الدولة سواء كان قطاعا خاصا أو قطاعا عاما، فإنه يشعر بخيبة الأمل وعدم الانتماء إلى المجتمع الذي يعيش فيه ويصبح فريسة سهلة في أيدي الخارجين عن الدين والقانون ".[1]

10- البطالة تربة خصبة لسياسة التطرف والأفكار الهدامة، فالعاطل عن العمل الناقم على المجتمع مستعد لتقبل أكثر الأفكار تطرفا وانحرافا، وإن ارتدى ثياب الدين-وهو بريء منها- أو ثياب الإلحاد، ويكفي أن نذكر أن الشيوعية الماركسية حين أرادت تربة صالحة لدعوتها، لم تجد أفضل من معاناة العمّال وظروف العمل القاسية .

11- التضحيات التي تقدمها الأسر بتكافلها مع أفرادها العاطلين عن العمل، وذلك بتخليها عن جزء من إيرادها لتأمين احتياجاتهم.[2]

12- من الممكن القول أن البطالة تعمل على تقليل سنوات العمر الإنتاجي للفرد، حيث يهدر أكثر من نصف عمره تقريبا بين سنوات التعليم الجامعي والبحث عن العمل، مما يترتب عنه إضاعة الشباب لنصف عمره دون استثمار أمثل لوقته وجهده .

إذن وبالتدقيق في هذه الآثار نرى بأن تفشّي البطالة يعني تهديد المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا كما يعني إهدار وخسارة لإمكانيات وطاقات كان يمكن أن تساهم في مستقبل الدولة وتطورها، وبالتالي وممّا لاشك فيه فإن هذه الآثار تسبّب نزيفا كليا للاقتصاد الوطني، وتعمل على ابتلاع أية نسبة تنمية يحققها هذا الاقتصاد .

فإذا كانت هذه الآثار المادية فما هي الآثار المعنوية ؟

[1] ماهر أحمد، مرجع سابق، ص: 87

[2] قنطنجي سامر مظهر، مرجع سابق، ص : 24

الفرع الثاني: الآثار المعنوية

وهي التي لها ارتباط وثيق بالجانب النفسي والخلقي للفرد مما تصبح الحياة المعنوية معه لا تطاق أو تصبح تربة خصبة لكل أشكال الحرمان والفساد وأهم هذه الآثار ما يلي :

1- اهتزاز السلام الاجتماعي، فالشاب الذي يعاني من البطالة لا يمنع نفسه من ممارسة الحقد والكراهية تجاه أولئك الذين حصلوا على فرصة عمل، فضلا عن أولئك الأثرياء الذين يركبون السيارات الفارهة وتملأ صورهم الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية، وبالتالي فالأفواه الجائعة والنفوس المملوءة بالحقد والمرارة واليائسة من إمكان تحقيق حياة كريمة، لأشد تهديدا لكيان الدولة من الأسلحة الفتاكة، فمثل هؤلاء السكان أكثر استعدادا وميلا للخروج على القوانين والأنظمة القائمة بالمجتمع، وأساس قيادة نحو ارتكاب أعمال العنف والتخريب، وهو ي ذلك يعتقدون خطأ أنهم يسعون لتحقيق نظام أحسن يكفل مستوى معيشة أكثر ارتفاعا .

2- انتشار الجريمة[1]، فمعروف عالميا وفي دراسات الاجتماع الجنائي أن هناك عددا من الجرائم المرتبطة بزيادة البطالة، وعلى رأسها السرقة بأنواعها (سطو، سرقة بالإكراه) والقتل، إضافة إلى جرائم التهريب والاحتيال، فضلا عن الجرائم الجنسية والأخلاقية لشباب عاجز عن الزواج وانتشار تعاطي المخدرات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى شيوع مناخ عام يمتهن القوانين والأنظمة المعمول بها في المجتمع، فالبطالة تؤدي إلى انحلال الروابط الاجتماعية التي تربط العاطل بالآخرين في المجتمع الذي يعايش، وانهيار القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع لدى العاطل، نتيجة عدم قدرته على التمسك بها ومراعاتها لقصور الوسائل المتاحة لديه عن تحقيق ومراعاة هذه القيم، نتيجة توقفه عن العمل وفقدانه لأهميته الاجتماعية في ظل هذه القواعد والقيم، ويعتقد البعض أن الأمر قد يتطور لدى العاطل بأن يخلق لنفسه قيما اجتماعية جديدة توائم ظروفه وقواعد عامة للسلوك نحو الآخرين، تتناسب مع عزلته الاجتماعية الجديدة، وتصبح مبررا كافيا لسلوكه الإجرامي، واختلاطه بالمجرمين ودوائرهم بكل ما تحمله من قيم وتقاليد إجرامية.

[1] وذلك بسبب الأمراض النفسية ونتيجة الفراغ الناجم عن انعدام العمل

ونجد أن الفعل الإجرامي يقع عندما يتوافر له الموقف المناسب كما يحدده الفرد، وفي أحوال كثيرة يكون هذا الموقف المناسب هو أن يجد نفسه عاطلا عن العمل رغم قدرته ورغبته فيه، مما يحفزه على الاختلاط بغيره من العاطلين ممن يكون لديهم اتجاه عميق وقديم نحو السلوك الإجرامي، ويترتب عن هذا الاختلاط اكتساب العاطل لعلاقات ومهارات وحوافز وأساليب السلوك الإجرامي.[1]

3- تسبب البطالة معاناة اجتماعية وعائلية ونفسية بسبب الحرمان والمعاناة وعلى رأسها حالات الاكتئاب وهي التي تظهر بنسب أكبر لدى العاطلين عن العمل مقارنة بأولئك ممن يلتزمون أداء أعمال ثابتة وتتفاقم حالة الاكتئاب باستمرار وجود حالة البطالة عند الفرد، مما يؤدي إلى الانعزالية والانسحاب نحو الذات وتؤدي حالة الانطواء على الذات التي تنتج من جراء البطالة إلى قيام الفرد العاطل بالبحث عن وسائل بديلة تعينه على الخروج من معايشة واقعه المؤلم، وكثيرا ما تتمثل هذه الوسائل بالإسراف في تناول المشروبات الكحولية أو بتعاطي المخدرات.

ويذكر أن عدم التوافق النفسي أو الاضطرابات الشخصية التي يصاب أو يتعرض لها الفرد نتيجة البطالة قد لا يقتصر تأثيرها السلبي على الفرد، بل كثيرا ما تؤثر على أسرته أيضا، وتبرز المشكلة الأسرية بصورة خاصة إذا كان الفرد متزوجا أو عائلا، عندها تعيش الأسرة في أجواء يشوبها فترات من التوترات العصبية والنفسية وسوء التوافق النفسي والاجتماعي[2].

4- ومن ناحية العلاقة مع الأهل، وجدنا من يفضل تخفيض هذه العلاقة، وقد يكون للبطّال دور مباشر في هذا القرار أي بهدف تجنب السؤال عن العمل، وهو سؤال محرج في نظر البطّال كما قد يكون للبطّال دور غير مباشر مثل نقص المال للتنقل ولشراء الهدايا، أو لأن البطّال يشعر بأنه يضيع وقت من يزوره.

وهكذا يشعر البطّال بتهميشه وعدم الاهتمام به كإنسان، أولا يحتاج إلى تفهم ومساعدة، ثم كصاحب شهادة جامعية يجب أن تعطى له قيمة من خلالها في السلم الاجتماعي.

---

[1] ماهر أحمد، مرجع سابق، ص: 80

[2] البكر محمد عبد الله، مرجع سابق، www.arriyadh.com

يقول أحد البطّالين :

« الإنسان الذي يعاني من البطالة يبتعد كثيرا عن الجمعيات والتجمعات مع الأفراد في مجتمعه فلا يستطيع مواجهتهم، لأنه يخاف من ردودهم إذا علموا بأنه بدون عمل، وأمّا مع أفراد أسرته فيغلب عليه السكوت كنوع من الحسرة وخيبة الأمل، حيث يظهر عليه ذلك بوضوح »

5- يصبح البطّال معقّدا نفسيا، مشلول الفكر يكون دائم التفكير في طريقة لحل مشكلته، فينخفض من الناحية العقلية مستوى الذكاء، وحتى الذاكرة، كما يحسّ بأنه عاجز لا جدوى منه، بحيث وجوده يساوي عدم وجوده والإحساس بأنه عالة على المجتمع، ولا فائدة منه، ويحس بالحسرة الدائمة وبالكآبة الظاهرة على الوجه والتدهور النفسي، وهذا بالضرورة يؤدي إلى التدهور الجسمي، أي مشاكل صحية كذلك، هذا زيادة على الانخفاض المستمر للمستوى الثقافي .

6- الرغبة في الهجرة حيث يراها البعض حلاّ ضروريا والآخر مؤقتا والآخر دائما، و هذه الفكرة أكثر شيوعا عند الذكور.

7- التفكير في الانتحار، أو الإقبال عليه بسبب الفقدان التام للثقة في المستقبل، وفي إمكانية تحسن الأوضاع

وفي هذا المجال أشارت الإحصائيات التابعة لمصالح الدرك الوطني في السداسي الأول من سنة 1990 وذلك على مستوى القطر الجزائري، أن حالات الانتحار بلغت 118حالة يشكل منها البطّالون 75 حالة أي 62,7 % من مجموع الحالات[1] .

وهكذا فإن البطالة من خلال هذه الآثار تعني الشعور بعدم الأمن وفقدان الفرد الأمل في مستقبل له ولأسرته، حيث يصبح المستقبل غامضا، ممّا يساهم في انتشار الجريمة والانتحار وهي آثار جسيمة ذات مساس ببنية المجتمع الذي كلما انتشرت البطالة أكثر كلما حكم عليه بالفناء والزوال.

[1] قاسيمي ناصر، مرجع سابق، ص :183

ومن هنا يتبين مما سبق ما للبطالة من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع لأن كثرة المشاكل الناجمة عنها كما رأينا لا تقتصر فقط على النواحي الاقتصادية بل تتعداها إلى النواحي الاجتماعية والسياسية والنفسية، أين يفقد الفرد الشعور بذاته، وبالتالي فقدان المجتمع توازنه وتعرضه لهزات من حين لآخر على جميع الأصعدة، لذا يجب الإسراع من أجل تفاديها، وإلا كانت الكارثة التي تأتي على الأسرة والمجتمع معا.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق تبين لنا ما يلي:

1- أن هناك فرقا بين التعريف الوضعي للبطالة، والتعريف الاقتصادي الإسلامي لها حيث ركز التعريف الوضعي على أنها القدرة والرغبة في العمل مع عدم وجود فرصة عمل يعتبر هذا الفرد من البطالة أما التعريف الاقتصادي الإسلامي فضيق باب التعريف حيث رأى أن كل من عجز عن الكسب لمرض أو عته أو جنون فهو من البطالة، أما من يستطيع العمل ولا يجده فيقع على عاتق المجتمع الذي يعمل به من خلال استغلال الموارد المتاحة لديه.

2- وتبيّن أن البطالة كانت بداية في بعض المجتمعات مرغوبا فيها ورمزا للاحترام والتقدير، حتى تغير هذا المفهوم إلى ما هو عليه الآن، ومن هنا ندرك قوة النظرة الاجتماعية للأشياء، فالمفاهيم تبقى خاضعة للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أما من جهة الإحصاءات فإن البطالة لا تزال تزداد يوما بعد يوم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وإن كانت في الأخيرة أشد وأنكى.

3- أما أنواع البطالة فقد وجدت فيها صعوبة لتصنيفها بالتصنيف الآنف الذكر، وذلك لكثرتها وتداخلها فهي جد معقدة، إلى جانب أن هناك أنواعا تحمل أكثر من اسم واحد، والتي قد تختلف عند باحث آخر، لذلك حاولت أن أجمع ما كان بعيدا عن هذا الاختلاف تسهيلا لفهمها دون أي صعوبة أو تعقيد.

4- وبالنسبة إلى الأسباب ففي حقيقة الأمر أن أنواع البطالة قد تشترك في هذه الأسباب وقد تختلف لاختلاف النوع فمثلا أسباب البطالة المقنعة تختلف عن أسباب البطالة الطبيعية وهكذا. لكننا رأينا بأن ذلك يطول ويتعقد بتعقد الأنواع، لذلك جعلناها في فرعين يشملان جلّ الأنواع، أسباب داخلية وأسباب خارجية.

5- وفي الأخير كان لهذه البطالة انعكاساتها السلبية على المجتمعات ماديا ومعنويا وعلى جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على خطورة البطالة، ممّا يتوجب على الجميع أفرادا وحكومات الإسراع إلى تدارك المشكلة واحتوائها عن طريق إيجاد علاج مناسب لها، وهذا الذي حدث ولكن

وسائل العلاج كانت وهمية فلا رأسمالية نجحت، ولا اشتراكية وُفّقت، ممّا يتبين للجميع بأن العلاج علاج ربّاني، يتجلى في إطار الاقتصاد الإسلامي، حيث سيتم استعراضه في الفصلين الثاني والثالث.

الفصل الثاني
الآليات الشرعية الوقائية لعلاج مشكلة البطالة

و يتضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: دعوة الإسلام إلى العمل ومحاربته للتسول
- المبحث الثاني: ترشيد للمال ودعوة إلى التكافل الاجتماعي
- المبحث الثالث: الدعوة إلى العدالة الاجتماعية

توطئـــــــة

إن الإسلام بناء متكامل متماسك متين، وهو نظام دقيق محكم ولا تصلح حياة الفرد إلا به، إذ أنه يهدف إلى سعادته في الدنيا و الآخرة بتعاليمه السامية، و تشريعاته المحكمة، فقد أسس بنية تحتية متينة ومتوازنة ماديا وروحيا، لذا فهو أكثر النظم صلاحية ورخاء للمجتمعات و الشعوب[1]

ويشكل الاقتصاد جزاء أساسيا في النظام الإسلامي، يرتبط بعقيدته و أحكامه الشرعية مما يجعله قادرا على تحقيق انتعاش اقتصادي، و استحداث حلول فعالة لمشكلات المجتمع مهما كان نوعها أو شكلها.

و تأسيسا على ما سبق، لقد عالج الاقتصاد الإسلامي ظاهرة البطالة بطريقة فريدة ومميزة وذلك من خلال بعديها الوقائي و العملي[2] ، وهو الإطار الذي يؤصل الرؤية و يرسم المعالم الأساسية للنظام المنشود ويسهم من ثم في بلورة خطة منهجية تعمل على تحقيقه بآليات عملية متكاملة، بمعنى تعمل على إحالة المبادئ و القيم إلى واقع عملي ملموس.

ومن هذا المنطق سنستعرض في هذا الفصل أهم الآليات الوقائية التي يقوم ويرتكز عليها النموذج الاقتصادي الإسلامي في علاجه لمشكلة البطالة، و التي تؤثر بصورة واضحة في بنائه النظري و المؤسسي وفي حركيته الاقتصادية بشكل عام.

وتبعا لذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دعوة الإسلام إلى العمل ومحاربته للتسول

المبحث الثاني: ترشيد للمال ودعوة إلى التكافل الاجتماعي

المبحث الثالث : الدعوة إلى العدالة الاجتماعية

---

[1] خفاجي محمد عبد المنعم، خلود الإسلام، باتنة، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر، د ط، د ت، ص : 138

[2] و النظري والتطبيقي، وهو ما سنتناوله بالدراسة والبحث في الفصلين الثاني والثالث، إذ خصص الفصل الثاني للجانب الوقائي، والفصل الثالث للجانب العملي .

المبحث الأول : دعوة الإسلام إلى العمل ومحاربته للتسول

إن من أهم مبادئ هذا الدين أن العمل ضرورة اجتماعية إنسانية فيه يحقق الإنسان حاجاته الأساسية من طعام وشراب وكساء ومأوى، وبه يحفظ ماء وجهه، وبالتالي الشعور بعزة النفس، وكرامة الوجود، وهذا الذي حرص عليه الإسلام أيما حرص، لذا نجده في الوقت ذاته ينهي عن التسول، لأنه مذلة للنفس، وضعف في التدين وابتعاد عن الأخلاق والقيم، وهذا ما تأباه شريعة الإسلام، ولأجل هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول : دعوة الإسلام إلى العمل

المطلب الثاني : محاربة الإسلام للتسول

المطلب الأول : دعوة الإسلام إلى العمل

يوجب الإسلام العمل على كل فرد ويعتبره سلوكا مشرفا، مهما كانت نوعية العمل ودرجته ما دام ذلك في دائرة العمل المشروع الذي يدفع بالفرد إلى السير في طريق النفع والإنتاج الذي يحقق الرخاء والاستقرار الاقتصادي و هذا الذي يظهر من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : مفهوم العمل

الفرع الثاني : مكانة العمل في الإسلام

الفرع الثالث : العمل المحظور في الإسلام

الفرع الرابع : شروط العمل الناجح في الإسلام

الفرع الخامس : العمل والتنمية الاقتصادية

الفرع الأول: مفهوم العمل

ويتم ذلك عن طريق المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للعمل

أ- العمل لغة : العمل محركة المهنة والفعل ج : أعمال، عمل كفرح وأعمله واستعمله غيره واعتمل عمل بنفسه والعمِلة بكسر الميم العمِل، ما عمل كالعملة بالكسر والعمِلة أيضا هيئة العمل [1] .

والعمل هو الفعل بقصد، المهنة، ما يتولى عليه العامل،ج أعمال [2]

أي أن العمل في اللغة هو كل ما يقوم به الفرد من جهد للوصول إلى غرض معين مقصود .

ب- العمل اصطلاحا: العمل هو كل جهد يبذله الإنسان ذهنيا كان أو بدنيا للوصول إلى منفعة اقتصادية أو زيادة منفعة شيء موجود [3].

وكلمة العمل عند الاقتصاديين لها مدلولان رئيسيان، وكثيرا ما يستخدمها الاقتصاديون في كل ما يكتبون لتغطي نطاق المدلول الأول، وهو العمل بمعنى كل جهد بشري هادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة، أمّا المدلول الثاني فهو العمال أنفسهم أي القوة العاملة ذاتها [4] .

والعمل حركة بقصد، ولا نسمي الحركة بغير قصد عملا، فحركة الشمس والرياح ليست عملا، وإنما جريان مثل جريان النهر : ﴿ **وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ** ﴾ [5] ولكن العمل القاصد وعمل المريد وعمل الإنسان هو الذي يسمى عملا [6] .

ومما تقدم يتضح لنا أن العمل هو كل ما يبذله الإنسان من مجهود مشروع مادي أو فكري أو خليط بينهما بقصد الوصول إلى منفعة مادية أو معنوية أو زيادتها .

الفرع الثاني : مكانة العمل في الإسلام

---

[1] الفيروز أبادي : مرجع سابق، ج 4،ص : 21

[2] بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ط7 1991 . ص: 699

[3] المصري عبد السميع، مقومات العمل في الإسلام، القاهرة،مصر، دار التراث العربي، ط1 : 1982 م . ص: 10

[4] عبده عيسى، يحي أحمد اسماعيل، العمل في الإسلام، القاهرة،مصر، دار المعارف، د ط، 1983 م، ص: 49

[5] الآية : 38 سورة يس

[6] سعيد جودت، العمل قدرة وإرادة، بيروت،،لبنان، دار الفكر المعاصر. ط2 : 1993 م . ص: 83

لقد قاوم الإسلام بحزم وشدة وإيجابية الفكرة القديمة الماضية عبر الأجيال الغابرة بأن العمل إهانة وأنه من اختصاص الأرقاء والمستعبدين والطبقة الدنيا من البشر، وأنه لا يليق بعلية القوم، وقرر أن قيمة الإنسان لا تقاس إلا بالسعي، وأن ليس للمرء إلا ما سعى، وأن ميزة كل امرئ في المجتمع هي ما يقدم من عمل [1] .

بل يكفي العمل شرفا أن أفضل الخلق وهم الأنبياء قد مارسوا الأعمال الاكتسابية في حياتهم فكانوا عليهم الصلاة والسلام عمّالا يرتزقون من عمل أيديهم وعرق جباههم، فقد كان آدم عليه السلام زارعا، ونوح عليه السلام كان نجارا، وإدريس عليه السلام كان خياطا، وداوود عليه السلام كان يصنع العتاد، وكان سليمان عليه السلام يصنع المكاتل[2]، وإسحاق كان راعيا، وكذلك يعقوب وشعيب وموسى عليهم السلام وإلياس عليه السلام كان نسّاجا،وكان محمد صلى الله عليه وسلم راعي غنم، ثم تاجرا ومجاهدا في سبيل الله[3]

ولقد رفع الإسلام العمل إلى منزلة رفيعة سامية، حيث جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله سبحانه تعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾ [4] .

كما اعتبر الإسلام كل جهد يبذله العامل في سبيل أن يعف نفسه أو يعول من وجبت عليه إعالته من جهد في سبيل الله [5].

وقرر الإسلام كل ذلك، لأن العمل هو الوسيلة الفضلى الوحيدة للحصول على القوت والعيش، وأن أي تقصير أو تقاعس فيه من فئة أو فرد في المجتمع يؤثر تأثيرات سيئة ومريرة في معيشة الناس جميعا[6] .

فالإسلام يربط ين الروح والمادة ليحس الإنسان بشريته المتوازنة كما خلقه الله روحا ومادة وحتى تتبدى له على الدرب دائما الغاية من حياته الدنيا والهدف من سعيه فيها [1] .

---

[1] السعيد صادق مهدي، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي، وضمان العمل والعيش للناس، عمّان،الأردن، مكتبة الأقصى، 1983 م .ص: 19 .20

[2] سلال الخوص

[3] العفيفي طه عبد الله، من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، القاهرة،مصر، دار التراث العربي، دط ، 1981 . ج 1- 10 ، ص 650

[4] عبده عيسى، يحي اسماعيل، مرجع سابق، ص: 33، والآية 30 سورة الكهف

[5] المصري عبد السميع، مرجع سابق، ص: 28

[6] السعيد صادق مهدي، مرجع سابق. ص: 28

إذن فالاقتصاد الإسلامي آخى بين الروح والمادة، فغرس في الفرد الإيمان بأنه وهو يمارس العمل الاقتصادي إنما يتقرب إلى الله سبحانه ويتعبد له، وبالتالي فليس الأثر مقصورا على الثمرة الاقتصادية فحسب وإنما يضاف إليها الثواب الأخروي [2] .

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من أعطى مفهوما شاملا ومتكاملا عن العمل إذ أعطته مفهوما روحيا من حيث ربط العمل بالإيمان، وجعله عبادة، ومفهوما اجتماعيا باعتباره يحفظ كرامة الإنسان ويسمو به إلى مرتبة الفضيلة، ومفهوما اقتصاديا يجعله وسيلة للكسب، ويجنب المجتمع الخلل الناجم عن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية[3].

الفرع الثالث : العمل المحظور في الإسلام

يدعو الإسلام المسلمين إلى العمل في سائر أنواعه وأشكاله وفي جميع مجالاته سواء كان عملا يدويا أو فكريا أو هما معا، و لم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على الضروريات، التي هي من مقاصد الشريعة لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ العقل والمال والنسل[4] ...

معنى ذلك أن الإسلام ينهى عن أي عمل يكون مخالفا للدين والأخلاق، فلا عيب مثلا على المسلم إذا اشتغل في حمل الميت ولو كان غير مسلم، ولا عيب عليه إذا أجر نفسه كنّاسا، وإذا حمل الميتة إلى موضع الدباغة، ولكن العيب يلحقه إذا رضي بالعمل مثلا في عصر العنب للخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر [5] .

فعلى المسلم إذن أن يعلم بأن العمل جهاد في سبيل الله إذا صحت فيه النية وصحت فيه العزيمة وروعيت فيه الدقة والأمانة بغض النظر عن نظرة الناس إلى حقارته أو علوه، فكل عمل حلال فهو في الإسلام عمل شريف، وكل الأنبياء كانوا يرعون الغنم ويعملون أ

عليه وسلم كان يحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله، ولو كانت هذه الأعمال خسيسة عند الله – كما ينظر إليها

---

[1] المصري عبد السميع، مرجع سابق، ص: 31

[2] مجيد ضياء، إقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، الاسكندرية ، مصر،مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 1997 م ص : 7

[3] بشير هادفي،عنصر العمل في علاقة العمل الفردية،رسالة ماجيستر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1993-994 ص:12

[4] المراغي أبو الوفاء مصطفى، من قضايا العمل والمال في الإسلام صيدا،بيروت، المكتبة العصرية ، د ط، 1970 م ، ص : 19

[5] السعيد لبيب، دراسة إسلامية في العمل والعمّال، القاهرة،مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1985 م . ص: 25

الناس في أيامنا- لما جعلها الله من أعمال الأنبياء، وهم الأخيار المصطفون من خلقه، ولكن الإسلام لا يرضى عن البطالة أو السؤال مع القدرة على العمل [1] .

وبتعبير أدق السعي والاكتساب يجب أن يكونا في حدود ما شرع الله، لأن الإسلام يبيح التملك ويدعو إليه ويحث عليه باستثناء الحالات الآتية :

أ- الظلم : ولذلك حرم الإسلام الربا، القمار، الاحتكار، الغصب، السرقة وما أشبه ذلك [2] .

ب- الغش : منع الإسلام الكسب عن طريق الغش والتحايل في المعاملات، ولا يعترف بالملكية الناشئة عن هذا الطريق لأن فيه هدما لمبدأ التكامل الاجتماعي، وإنكارا صريحا لمبدأ الأخوة الذي قرره الإسلام، وإخلالا لمبدأ النصح والتعاون الذي أمر به الإسلام، لأن ذلك يهدم الثقة بين الناس وفي الحديث : " **من غشنا فليس منا** " [3].

ج- الإضرار: سواء أكان إضرارا بالفرد أم إضرارا بالمجتمع، ولذلك حرّم الإسلام أجر البغي والاتجار بالخمر وهكذا[4].

وبالتالي فإن كل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام، كالعمل في صناعة الخمور، القمار، السرقة ، السحر [5] ...

---

[1] يحي أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، القاهرة،مصر، دار المعارف، د ط، د ت، ص: 234/233

[2] المرصفي سعد، العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوصفية المعاصرة، الكويت، دار البحوث العلمية : ط1 : 1980م.ص : 57

[3] مفتاح صالح،الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي،رسالة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 1993م،1994م،ص: 137 والحديث رواه مسلم،صحيح مسلم، مجموعة الحديث الشريف،الكتب الستة،كتاب الإيمان،باب قول النبي(ص)من غشنا فليسم منا، برقم101- الرياض،م ع س، دار السلام للنشر والتوزيع،ط3 ، 2000،م ،ص:695 ، ورواه الترمذي،سنن الترمذي،المرجع السابق،كتاب الأحكام،باب ما جاء في كراهة الغش والبيوع برقم315،ص:1784،ورواه أحمد،مسند أحمد ،برقم 5113 "مكتبة التراث الإسلامي القاهرة،مصر،ط1 1994 م،ج7، ص : 121

[4] المرصفي سعد ، مرجع سابق، ص: 57

[5] المراغي أبو الوفا مصطفى : مرجع سابق. ص: 24

الفرع الرابع: شروط العمل الناجح في الإسلام

إذا كان الإسلام قد دعا إلى العمل، فهو يعني بذلك العمل الذي ترجى ثمرته ويحقق الغرض من ورائه، ويكون سببا في زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي، ولن يكون كذلك إلا بتوفير أربعة شروط :

أ – **الأمانة** : ومعناها أن يؤدي الفرد عمله كما طلب منه في حدود مسؤوليته لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [1] وقوله كذلك ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [2]

إذن فالمسلمون مطالبون بالعمل في كل حين، كأنّما هي الأمانة التي حملناها في هذه الدنيا، لتعمير الأرض، وفي هذه الفترة بالذات من حياتنا يصبح العمل فريضة لا يجوز أن تغيب عنا لحظة واحدة، ولعله لا يكفي أن نلتزم بالعمل، بل علينا أن نحبه فليس مثل الحب طاقة ودافعا .

فالموظف العام في الإسلام مؤتمن على وظيفته، وما ينتج عنه من واجبات ومسؤوليات، وأي غش لمهام وظيفته كإبداء رأي فني لترجيح مصلحة شخصية، أو إتباع، أسلوب أكثر كلفة من الناحية المالية لهوى في النفس، قد يحرمه من دخول الجنة، كما قال صلى الله عليه وسلم "**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة** "[3] .

وتزداد أهمية الأمانة في الوظائف المالية مصداقا لقوله تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام :

﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾[4] .

---

[1] الآية : 27 سورة الأنفال

[2] الآية : 93 سورة النحل

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم 142،ص :1006

[4] الآية : 55 سورة يوسف

2- الإتقان : ويقصد به أن يؤدى العمل على أكمل وجه لقوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[1].

والعمل الذي يوجبه الإسلام على الفرد المسلم، إنما هو العمل الطبيعي الذي تستحقه كل صنعة، إنه العمل المتقن المناسب، وليس العمل الرديء السيئ [2] .

فعلينا أن نعمل بكل تصميم وجدية، على إطلاق روح العمل لأقصى درجة ممكنة، كما يجب أن نوظف جميع قوانا الظاهرة والكامنة من أجل إثبات وجودنا في العالم الجديد، لا تردد ولا كسل ولا تهاون.

3- مراقبة الله عزّ وجل : أي أن العامل يجب عليه أن يستشعر مراقبة المولى عز وجل لقوله تعالى﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [3] .

ولقوله عليه الصلاة والسلام: " **اعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك** " [4]

والعمل من الفرد المسلم طاعة لله، فالرقيب هنا هو الله وحده، وفي هذا الجو ترتبط مشاعر العامل المسلم بالله دائما، وفرق كبير بين من يعمل وهو يشعر بأن عمله محل نظرة وتقدير ربّ الأرباب ربّ السماوات والأرض ومحل ثوابه، فوق ما سيتناوله من أجر مادي عليه من صاحب العمل، وبين من يعمل بلا شعور أنه سيلقى عن عمله جزاء أخرويا غير ثوابه الدنيوي، ولا شك أن العامل الأول هو يعمل بشعوره المذكور متحكما في قلبه وعقله، سيوجه عمله لصالح المجتمع، وسيراعي قدر الطاقة أن يكون عمله الذي يؤديه مستشعرا رقابة الله عليه، عملا كاملا نظيفا، لا غش فيه ولا تكاسل، ومن ثم يكون العامل المسلم بهذه المثابة عنصرا إيجابيا في سلام الإنتاج وجودته، وزيادته ممّا لا تتوفر

---

[1] الآية : 105 سورة التوبة

[2] شلبي رؤوف، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، قسنطينة، الجزائر،دار الضياء، د ط، د ت ، ص ، 33

[3] الآية : 07 سورة المجادلة

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة، برقم 50 ص: 06 ،ورواه مسلم ، صحيح مسلم ، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه برقم 08، ص، 681، ورواه الترمذي،سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، الإيمان والإحسان برقم 2610، ص: 1914، وراه النسائي، سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام، برقم 4993، ص: 2409

بالنسبة للعامل الثاني الذي يعمل دون إيمان فاقدا الحوافز المعنوية، فضلا عن قصور الجانب المادي الذي يناله عن عمله[1] .

ولقد عجزت المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية عن تقديم حلول نهائية لمشكلات العمل والعمّال في مجال الرقابة على أداء العمل، حيث يقوم صاحب العمل بالرقابة أو التفتيش على عماله بينما تتولى الدولة كربة عمل دور الرقابة على العاملين لديها، ولقد ثبت أنه ليس من السهل إيجاد هذه الرقابة بالنسبة لكل عامل أو موظف في موقعه بالنسبة لكل تصرف يأتيه في مجال عمله، بل إن بعض هؤلاء الرقباء في المجتمعات المعاصرة التي يتفشى فيها التسيب يحتاجون بدورهم إلى من يراقبهم، وبذلك يدخل أرباب العمل أو الدولة في حلقات لا تنتهي من الرقابة أو التفتيش .

في حين أن الرقابة في الإسلام أمر ذاتي، ينبعث من داخل نفسه، فالإسلام يهتم بأن يكون الإنسان المسلم صاحب رقابة ذاتية يتحرك من ذاته ويحسن أداء الثواب تلقائيا، وهذه الرقابة الذاتية هي نتيجة ما يسمى بالوازع الديني في العامل المسلم، والتي تكون عن طرق الإيمان بالله وخشيته تعالى، والاقتناع بأن حسن أداء العمل عبادة وقربة من الله .

ومن هنا يجد العامل المؤمن في حسن أداء عمله متعة روحية ويشعر بالرضى والطمأنينة، بحيث يخرج عمله إلى الوجود وهو متقن، بعيد عن كل صور النفاق والاضطراب في العمل[2] .

4- **التناصح والتشاور لصالح العمل:** معلوم أن التناصح والتشاور من أصول العلاقات الإنسانية في كل مجال من مجالات المجتمع، بل إنها من أهم أسس هذا الدين لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾[3] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " **الدين النصيحة،قلنا :لمن يا رسول الله؟ قال:لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**".[1]

---

[1] الجمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر،دار الكتاب المصري، ط2 ، 1986 ، ص: 106-107

[2] الفنجري محمد شوقي، نحو إقتصاد إسلامي، جدة، م ع س، دار عكاظ، ط 1 1981 ، ص: 98

[3] الأية 38 سورة الشورى.

وعليه فإن التناصح أو التشاور بين العمال لصالح العمل يجب أن يشجع قصد دفع العمل إلى الأمام لتحقيق الغاية المرجوة منه.

و من هنا ولأجل تحقيق الشروط السابقة، فللدولة أن تتدخل بمقتضى روح المسؤولية المتبادلة بينها وبين موظفيها، فالدولة مطالبة بمراقبة العمال، بل هي ملزمة بمراقبة باقي أفراد المجتمع، و لها أن تلزمهم بأعمال معينة إذا اقتضت الضرورة، وخاصة عندما تكون الدولة توجه اقتصادها بما يعود بالخير على المجتمع.

وإن هذه الرقابة هي صورة عملية لروح المسؤولية المتبادلة بين الدول وأفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، ورعاية المصالح العامة والخاصة، وللحفاظ على استقرار الدولة كما جاء في الحديث : " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** " [2] .

وهكذا فالشريعة الإسلامية توجب أداء العمل بحسن نية وإخلاص وإتقان، وهي من أخلاقيات العمل التي تمنع كل إهمال أو تحايل في أداء العمل، فيقول الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام مع شعيب عليه السلام : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [3] ، فهي ولا ريب تؤكد على القوة البدنية والأمانة والإخلاص في إنجاز العمل المطلوب[4]

---

[1] رواه البخاري،صحيح البخاري،مرجع سابق،كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة... لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،برقم 58،ص 07،ورواه مسلم ،صحيح مسلم،المرجع السابق، كتاب الإيمان،باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55،ص: 689،ورواه أبو دواد،سنن أبي داود ،المرجع السابق،كتاب الأدب،باب في النصيحة برقم 4944،ص 1585،ورواه أحمد ،مسند أحمد ،مرجع سابق برقم ،3281،ج 5،ص96.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقةعليهم، برقم1829 ،ص 1006،ورواه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية برقم 2928 ،ص: 1442 .

[3] الآية : 26 سورة القصص

[4] بشير هادفي : مرجع سابق، ص : 12

كما تجعل العامل عابدا في عمله مخلصا وصادقا وأمينا مع صاحب العمل، وبذلك ينمي إنتاجيته ويزداد الإنتاج وينعم أفراد المجتمع بالحياة الرغدة الكريمة [1]

الفرع الخامس : العمل والتنمية الاقتصادية

اهتم الإسلام بعملية التنمية الاقتصادية اهتماما كبيرا، وحث المسلمين على طلب الكسب والعيش لأنه هذا الدين الحنيف يهدف إلى تنظيم الحياة الدنيوية والأخروية معا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[2].

والعبادة في الإسلام لا تقتصر على أعمال الخشوع والتعبد فقط كالصلاة والصوم والأمور الروحية بل تتناول كل حياة الإنسان العملية [3].

والعمل كعنصر من عناصر الإنتاج يعني بذل الجهد المستمر سواء أكان عقليا أو بدنيا بغرض زيادة الإنتاج والارتفاع بمستوى الخدمات من أجل تحقيق الرخاء لأفراد المجتمع ورفاهيتهم ماديا وأخلاقيا، كي يتدعم هذا المجتمع ويعيش أفراده في أمان من غوائل البطالة وشرورها[4]، الشيء الذي سيلعب دورا في زيادة الثروة القومية، ويزيد من دخول الأفراد، فيقل احتياجاتهم إلى أنصبتهم من موارد بيت المال، ويصبحون غير مستحقين لها لغناهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن زيادة دخولهم وثرواتهم تجعلهم خاضعين مؤديين لفريضة الزكاة، مما يزيد مرة أخرى من موارد الدولة المخصصة للإنفاق العام، ممّا يعكس أثره واضحا على سياسة الدولة بالنسبة للإنفاق العام وهيكل الإنتاج والتوزيع [5] .

---

[1] حسين شحاته، لمنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتمنية مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي، بإشراف قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام بدبي، العدد (106) أبريل 1990 م، ص: 25

[2] الآية 77 سورة القصص

[3] حسن حسين الحاج، النظم الإسلامية، بيروت،لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987، ص : 25

[4] يونس عبد الله مختار الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية،مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1 ،1987 ،ص291

[5]الكفراوي عوف محمد، سياسة الانفاق العام في الإسلام،و في الفكر المالي الحديث (دراسة مقارنة) الإسكندرية،مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1989م ص:264 .

ومن هنا يجب على المسلم أن يبذل ما يستطيع لرفع عجلة الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك عن طريق العمل المفيد والمشروع، وهذا ما حث عليه الشارع، وقد ندد الشارع بمن يتقاعس في العمل لأنه يكون عالة على غيره الأمر الذي يسبب مشاكل اقتصادية عديدة [1] .

وممّا لا شك فيه أن دفع عجلة التنمية هذه إلى الأمام لا يتم إلا من خلال العمل الدؤوب والمتقن والذي لا يتأثر بدوره إلا من خلال تكوين الموارد البشرية بتوفير الحوافز التعليمية والتدريبية، التي توصلها لتلك المرحلة، والاستمرار في رفع كفاءتها لتلبية متطلبات الاقتصاد المتغيرة، وشعورها المتناهي بأهمية العمل كقيمة دينية واجتماعية واقتصادية.

ويأتي عنصر العمل في مقدمة عناصر إنتاج السلع وتقديم الخدمات، وبالتالي في تكوين الناتج الإجمالي، فكلما ازداد إنتاج الفرد من خلال عمله ازدادت قيمة هذا الناتج وعمّت فوائد ارتفاعها على المجتمع ككل، وتم بالتالي التعجيل بتحقيق أهداف التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية المختلفة.

وهكذا يمكن القول بأن العمل أساس التنمية الجزئية والشاملة، لا تقوم إلا بقيامه ولا تتحقق إلا بأدائه [2]

ومن هنا ندرك قيمة العمل في الحياة الإنسانية، فهو بالنسبة إليها العمود الفقري للكسب، والمحور الرئيسي للتنمية الاقتصادية، ولذا دعا إليه الإسلام كما رأينا، ونهى عن القعود والتسول كما سنرى في المطلب الثاني .

[1] أبو يحي محمد حسين، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، عمّان، الأردن، دار عمّار، ط1 ، 1989 . ص: 66

[2] عرب عاصم بن طاهر، اقتصاديات العمل (نظرية عامة)، الرياض، م ع س، مطابع جامعة الملك سعود، ط1 ،1994م ص: 7

المطلب الثاني: محاربة الإسلام للتسول

انتشرت ظاهرة التسول في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية، وتعالت أصوات المختصين من علماء وأساتذة لتحذر من تداعياتها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وطرقت العديد من الحلول، ومع ذلك تتزايد طوابير المتسولين في مجتمعاتنا، بعضهم يحترف التسول، والبعض الآخر عن حاجة حقيقية .

فكيف واجه الإسلام هذه الظاهرة لمحاصرتها والحد من تداعياتها؟ هذا ما سنجيب عنه في الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم التسول

الفرع الثاني : الإسلام يحرم التسول

الفرع الثالث : متى تباح المسألة

الفرع الرابع : واجب ولي الأمر تجاه التسول

الفرع الأول : مفهوم التسول

ويشمل التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسول :

1- **لغة** : سوّل، يتسوّل ، تسوّلا، سأل العطاء، لم يجد عملا فأخذ يتسوّل[1] .

والسِّول : الحاجة التي تحرص عليها النفس والأمنية التي تسألها [2]

بمعنى أن التسول في اللغة هو طلب الشيء من الغير قصد الحصول عليه لحاجة أو لغيرها .

2- **إصطلاحا** : هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، وهو بذلك سلوك يقوم على استجداء الآخرين والإلحاح في طلب الحصول على العون منهم، من خلال استخدام وسائل تأثير مختلفة، والتسول على هذا النحو سلوك إنساني يختلف عن طلب المساعدة من الآخرين لظروف عارضة أو طارئة أو صعبة يمر بها الفرد أو الأسرة، ويختلف كذلك عن العطاء الاختياري الذي يقدمه الفرد للآخرين طوعا في إطار التبرع أو الصدقة أو الزكاة أو غيرها [3].

---

[1] العايد أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د ط، 1989م .ص : 656.

[2] رضا أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، لبنان، مكتبة الحياة 1960، ج3 . : 254

[3] مفهوم التسول www. ommya.net

ويقوم المتسول بطلب المساعدة من الناس، فبعضهم تتعالى أصواتهم طلبا للصدقات كيفما كانت وبعضهم يجدون الصدقة المرغوبة، فإذا كنت تشتري خبزا مثلا تتقدم إليك امرأة تطلب منك أن تشتري لها شيئا من هذا الخبز...الخ، أما الصنف الثالث فيطلب مساعدة عاجلة لأنه مريض أو مسافر، ويبقى المتسولون المستقرون إيكولوجيا، حيث يقبعون في أماكن محددة فيفضلون المبالغ المالية النقدية دون غيرها [1].

أي أن التسول هو طلب ما يحتاج إليه من مال أو طعام ... من عموم الناس مستغلا عطفهم وكرمهم بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم .

الفرع الثاني : الإسلام يحرم التسول

رأينا فيما سبق أن الإسلام يدعو إلى العمل والسعي لأجل متطلبات الحياة حفاظا على كرامة الإنسان التي يجب أن تصان ولا تهان مهما كانت الظروف، ولأجل هذا فإن الإسلام ينهى أن يلجأ المسلم إلى سؤال الناس فيريق ماء وجهه ويخدش مروءته من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال، يقول المولى عز وجل مادحا الفقير المتعفف ومعرضا بأولئك الذين يسألون الناس : ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ، لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [2] . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أ ومنعه**"[3].

و يقول أيضا :" **من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليكثر** "[4] .

---

[1] **قيرة اسماعيل، أي** مستقبل للفقراء في البلدان العربية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د ط، د ت، ص: 22

[2] الآية 272،273 من سورة البقرة

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم 1470.ص : 116، ورواه مسلم صحيح مسلم،المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس برقم 1042،ص:841، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة برقم 680 ، ص: 1713

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس برقم1040،ص 1841، ورواه إن ماجة، سنن إبن ماجة، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى برقم 1838،ص 2587.

و يقول كذلك : " **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي** " [1] . " **اليد العليا خير من اليد السفلى** " [2] .

ومن المعلوم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئا وهذا لون من التربية في الاعتماد على النفس، جاء في الحديث : " **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف** " [3] .

كما أن الفضيلة في الإنسان تعلمه الورع وتجنبه الصفاقة، وتبعده عن قالة السوء، ثم هي تدفعه لأن يتحلى بالمروءة والشرف[4] .

وهذا بخلاف المتسول الذي يستهين بماء وجهه فيمد يده بالسؤال، ويتخذ من التسول حرفة بها يتعيش وبها للمال يجمع، فهذا وأمثاله ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة في حقيقة أمرهم، وليسوا إلا عناصر هدم لكرامة الجماعة الإسلامية التي يجب أن تعيش وحداتها على أساس من العزة والعفة والعمل .

إن هذا الصنف من الناس الذي نزع نفسه من الكرامة نزعا كثر في هذه الأيام، وتفنن في مظاهر العجز ودواعي السؤال، فمنهم من يتعارج، ومنهم من يتعامى، ومنهم من يقوس ظهره، ومنهم من يزعم أنه خرج من المستشفى وليس معه أجرة قطار ولا أجرة المأوى، ولا ثمن الخبز، وفي الحق أن هذا الصنف وصمة عار في جبين المجتمع الإسلامي الكريم[5]، والذي إذا لم يتحرك ويضع حدا للظاهرة فإن الفساد سيأتي على الفرد والمجتمع، ذلك لأن هذه الفئة هي السواد الذي تزيد به الأمة في الكم لا في الكيف، حيث تسود البطالة ويفشو التواكل، وتخور العزائم

---

[1] رواه الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق،كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم 652 .ص:1710، ورواه النسائي بلفظ (ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها برقم 2598،ص:2256 .

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم 1033،ص 841،ورواه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف برقم 1648،ص:1346، رواه الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة برقم680،ص: 1713، رواه النسائي، سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى برقم 2534. ص: 2251 .

[3] رواه أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، برقم8777 ، ج16، ص: 321 .

[4] عبيد منصور الرفاعي،الإسلام والتكافل الاجتماعي، القاهرة،مصر، دار الفكر العربي، ص: 33

[5] شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت،لبنان، دار الشروق، ط12 : 1983، ص: 101

وتصعف الثقة، ويسأل الإنسانُ الإنسان ويعبد المخلوق غير الخالق ويتفنن في الملق، ويتألق في الرياء، ويبالغ في النفاق، ومن هذه يستشري خراب الضمائر وفساد الذمم[1] .

ويقول صاحب إحياء علوم الدين رحمه الله " فالكاشف للغطاء فيه أن السؤال حرام في الأصل، وإنّما يباح بالضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة، فإن كان عنها بد فهو حرام، وإنما قلنا أن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة :

(**الأول**) إظهار الشكوى من الله تعالى، إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى منه وهو من الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده، فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة .

(**الثاني**) أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه، فإن فيه عزة، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي له أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل السائل بالإضافة إلى المسؤول.

(**الثالث**) أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالبا لأنه ربّما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا بضرورة "[2].

وهكذا صور الإسلام السائل المحترف صورة كريهة عفنة، ولسنا نراه في ضوء هذه التعاليم السامية إلا سارقا، يأخذ بدون حق بعض مال الغني، ويأخذ بدون حق بعض ما كان ينبغي أن يذهب إلى الفقير، فهو يغتصب من الغني بطريق الخداع، و يسلب حق المحتاج المتعفف[3] .

---

[1] أبو الخشب إبراهيم علي، سؤال الناس، مجلة الأزهر،، تصدر عن مشيخة الأزهر بالقاهرة، مصر، المجلد الحادي والعشرون، 1962 م، ص: 923

[2] الغزالي أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت،لبنان، دار القلم، ط1، ج4، ص: 195 . 196

[3] شلبي أحمد، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، القاهرة،مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط5 : 1986، ص:290

إذن فالإسلام يمقت التسول وينهى عنه، ويبغض المتسولين، ويتوعدهم بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، وما نراه من الذين احترفوا التسول واتخذوه مهنة فهم يخالفون أمر الإسلام، الذي يأمرنا أن نأخذهم بشدة ولا تهاون معهم، لأن في ذلك تعطيلا لقدراتهم التي يجب أن تستغل في العمل والإنتاج[1] .

الفرع الثالث : متى تباح المسألة

إن الإسلام دين العقل والمنطق، فعلى الرغم من تحريمه الشديد للتسول كما عرفنا فهو يجيزه إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة داعية إليه، كأن يكون عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطرق على الأبواب ويسأل فإنه يفترض عليه ذلك، وإذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله تعالى [2].

ويوضح الدكتور يوسف القرضاوي المسألة أكثر قائلا : " ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال، وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جناح عليه قال : " **إنّما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء وأبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلاّ أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا** " [3] .

روى مسلم في " صحيحه " عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: **تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ثم قال : " يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته حادثة احتالت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد**

---

[1] عبيد منصور الرفاعي، مرجع سابق،ص: 36

[2] الشيباني محمد بن الحسن، كتاب الكسب، بيروت،لبنان، دار الشباب الإسلامية ،ط1 : 1997 م،، ص : 190

[3] رواه أبو داود،سنن أبي داود،مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم1639، ص1345، ورواه الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الزكاة،باب ما جاء في النهي عن المسألة، برقم680 وقال حديث حسن صحيح: بيروت،لبنان، دار إحياء التراث العربي، دط:1995م، ج3، ص: 65 ورواه النسائي،سنن النسائي،مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان برقم 2600، ص: 2256

أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ... فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا " [1]

وبهذا فالإسلام يبغض سؤال الناس للمعاش والتكسب، ولا يبيحه إلا عند الحاجة الماسة والضرورة الملحة حيث يتعين السؤال طريقا إلى العيش عند العجز والمرض، وانسداد كل الطرق للحصول على ما يحفظ الحياة ويقيم الأود.

الفرع الرابع : واجب ولي الأمر تجاه التسول

أمّا حديثنا لولي الأمر فهو تنبيه للواجب الذي ألزمه به الإسلام فعليه أن يتعرف على المحتاجين ويسد حاجاتهم، والتاريخ الإسلامي يسجل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيّعناك في كبرك، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه " [2]، وعلى هذا ينبغي أن تتعهد الحكومة العجزة والمحتاجين بسدّ حاجاتهم في منازلهم أو في ملاجئ تعد لهم.

أما غير المحتاجين فينبغي لولي الأمر أن يضرب على أيديهم وأن يتزل بهم التعزير الذي تستحقه خطيئتهم، ويتضاعف هذا التعزير بمقدار عدم استجابتهم للكف عن هذا العمل ويوجه الصبيان توجيها سديدا يكفل لهم مستقبلا شريفا، يتعلمون بعض الصناعات أو الحرف كما توفر أبواب العمل للعاملين، وينبغي لولي الأمر كذلك أن يدرس حالات التشرد ويصف لها العلاج، وكثيرا ما تكون من قسوة العمل أو قسوة الصانع والمخدوم، أو سوء التربية أو انعدامها، مما يدفع ببعض الصبيان إلى الشارع يلتقطون الفتات أو يسألون الناس[3] .

---

[1] القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، بولوغين،الجزائر، دار المعرفة 2002م، ص: 120 . والحديث: رواه مسلم صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم1044،ص:842، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق،كتاب الزكاة،باب ما تجوز فيه المسألة برقم 1640. ص: 1345،ورواه النسائي، سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئا برقم 2592،ص: 2255

[2] انظر ابن قيم الجوزية. أحكام أهل الذمة ، الدّمام، م ع س، رمادي للنشر، ط1، 1997م، ج1: ص: 144

[3] شلبي أحمد، مرجع سابق،ص : 292

أي أنه ينبغي على ولي الأمر أن يسد حاجات المجتمع ويوفر له سبل العيش الكريم حتى لا يبقى سائل ولا محروم، فإن وجد فلولي الأمر أن يتخذ معه الوسائل المناسبة لزجره وردعه .

وهكذا فإن الإسلام ينظر إلى التسول بأنه وسيلة ممقوتة وبغيضة من وسائل الكسب السهلة وغير المشروعة والتي تفرز أفراد من مختلف الفئات العمرية يكونون عالة على المجتمع، ويسهمون في ضعفه وهوانه وتقديم صورة سيئة له، و لم يجزها الإسلام إلا لضرورة أو حاجة ماسة أي في حدود ضيقة جدا .

وصفوة القول : إن الإسلام دين النشاط والعمل المنتج، وأوّل مهامه تحفيز العباد على التفاني في العمل والكدّ في الحياة، وأن المسلم مسؤول عن عمله حتى يؤديه على الوجه الأكمل والمطلوب .

كما ينهى الإسلام عن التسول ويفرض على الذين يميلون إلى الاحتيال والطرق السهلة التخلي عن هذه الأساليب غير المنتجة والسير مع المجموعة في طريق الإنتاج والنفع والتنمية، وفي حالة رفضهم القيام بالواجب يحاكمون أو ينبذون خارج المجموعة، لأن المجتمع الذي تفقد فيه قيمة العمل ينتابه الوهن وينخر جسمه التشرد والفقر، ويلجأ إلى وسائل أخرى .

ولكي تبقى هذه المجموعة صورة لمجتمع منظم متكاثف متآلف يشد بعضه بعضا لا بطالة ولا حرمان، فإلى جانب العمل والنهي عن التّسول، فهنالك ترشيد للمال ودعوة إلى التكافل الاجتماعي وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : ترشيد للمال ودعوة إلى التكافل الاجتماعي

حب المال فطرة متأصلة في النفس الإنسانية، خلقها الله تعالى في الإنسان وأقدره على تنفيذها بما سخر له من أرزاق ومقدرات... إلا أنها فطرة خطيرة ما تكاد تستقيم في النفس حتى تلتوي عن الطريق ويسهل انتكاسها كلما فتر عنها التوجيه والتسديد، ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام لتحافظ على هذه النظرة ويكون المال وسيلة هامة للحياة، ولعمل الخير ينتفع به صاحبه وغيره من المستضعفين من عاجزين وبطّالين بما يحقق التعاون والتكافل في المجتمع، وذلك لأن السياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس الموازنة والتوفيق والملائمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ولا شك أن تحقيق المصلحتين معا يكون من خلال ترشيد المال قصد ترسيخ مبادئ التآخي والتكافل الاجتماعي، والحفاظ على الطريق الشرعي الذي سخر له كسبا وإنفاقا، وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ترشيد المال

المطلب الثاني : الدعوة إلى التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: ترشيد المال

عالج الإسلام قضية المال بما لم يصل إليه مشروع، أو دعوة من الدعوات المعاصرة كالشيوعية بوجهها الزائف، الذي تخدع به الجماهير الجائعة والعقليات المتخلفة، وإذا كان فيها من خير فقد اختارته الشريعة الإسلامية، وسبقت فيه سبقا لن تلحق فيه من حيث الحكمة والشمول والتنظيم الفذ، الذي يراعي التوفيق بين مطالب الجسم ومطالب الروح [1].

[1] عفيفي محمد الصادق، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، القاهرة، مصر،مكتبة الخافجي، د ط، 1980م،ج2، ص: 130

الأمر الذي جعلها الأسمى على الإطلاق في ترشيد المال وتوجيهه توجيها فريدا من نوعه متميزا بما يضمن للمال الاستقامة والرشد، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم المال في الإسلام

الفرع الثاني : نظرة الإسلام إلى المال

الفرع الثالث : عناية الإسلام بالمال

الفرع الرابع : ضوابط التصرف بالمال في الإسلام

الفرع الخامس : إنفاق المال في الإسلام

الفرع الأول : مفهوم المال في الإسلام

ويتمثل في المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي :

1-المال لغة : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، وقال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، وذكر بعضهم أن المال يؤنث وأنشد حسّان :

المال تزري بأقوام ذي حسب *** وقد تسّود غير السيّد المال [1] .

كما عرف أيضا بأنه: ما يملك من الأشياء كالمواشي والنقود ونحوها [2].

فالمال في اللغة هو ما يملكه الإنسان من العين كالذهب والفضة أو غيرهما ...

2- المال اصطلاحا : هناك عدة تعريفات للمال نذكر منها :

"ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [3] .

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، م3 ، ص: 550

[2] العايد أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص: 1314

[3] أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة،مصر، د ط، د ت، دار الفكر العربي، ص: 47

وهذا التعريف فيه ميزة أنه ربط بين معنى المال في الشرع واشتقاقه اللغوي، وفيه نقص لأنه غير جامع لكل أفراد المال، فمن المال مالا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي ...، وأيضا فمن الأموال ما لا يميل إليها الطبع بل يعافه وينفيه ويبعده كبعض الأدوية والسموم فإنها أموال[1] .

ويعرّف أيضا: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[2].

وهو التعريف الذي نرجحه ونميل إليه لأنه أعم من الأول وأكثر شمولا وأقرب إلى الصواب.

شرح التعريف :

ما : جنس يشمل أي شيء سواء أكان عينا أم منفعة، وسواء أكان شيئا ماديا أو معنويا .

له قيمة مادية بين الناس : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها كحبة قمح أو قطرة ماء.

وجاز الانتفاع به شرعا: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها كالخمر والخنزير، ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

في حال السعة والاختيار : قيد شيء لبيان أن المراد بالانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو الخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة،لا يجعلها مالا في نظر الشريعة فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالا، لأن الضرورة تقدر بقدرها [3]

ومن التعريف يمكن أن نستخلص المفهوم السليم للمال المباح شرعا والمال الحرام.

فالمال المباح شرعا: هو كل مال لم يرد من الشرع نهي عنه ولا ضرر في التعامل به واستعماله سواء أكان هذا المال عينا أم منفعة

---

[1] أبو زهرة محمد، المرجع السابق. ص: 47

[2] العبّادي عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها- دارسة مقارنة بالقوانين الوضعية- بيروت،لبنان، مؤسسة الرسالة ط1، 2000م ،ج1،ص : 210

[3] العبادي عبد السلام داود، المرجع السابق، ص: 210، 211

والمال الحرام شرعا: هو ما اكتسبه الإنسان لسبب محظور شرعا كالسرقة والغصب والاختلاس والرشوة والربا والعقود الفاسدة وحلوان الكاهن، ومهر البغي، ونحوها من الوجوه التي حجر الشارع على عباده تملك المال عن طريقها[1].

وبالتالي فالمال المعتبر شرعا هو كل ما يقتنى، ويحرزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة كذهب أو فضة، أو منافع الشيء كالركوب والسكن، وكان تحصيله تحصيلا مشروعا خال من أي محظور شرعي، ليتم الانتفاع به على الوجه الشرعي.

الفرع الثاني: نظرة الإسلام إلى المال

المال في حقيقة الأمر يعود أصلا إلى ملك الله الذي له ما السموات والأرض وما بينهما يقول الله تعالى : ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [2] ويقول أيضا : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [3]

وهاتان الآيتان تؤكدان أن المال هو لله سبحانه وتعالى، وقد جعل عباده مستخلفين فيه، فهم وكلاء عن صاحب المال، وعليهم أن ينفذوا عقد الوكالة وفقا لشروطه، ومن قصر في تنفيذ هذه الشروط فهو مسؤول ومحاسب[4] .

وأما نسبة ملكية المال للإنسان في أكثر من موضع في القرآن، فهي نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع بالمحاسبة، والمالك الحقيقي حري به أن لا يحاسب، فالبشر مستخلفون في هذه

---

[1] حماد نزيه، قضايا فكرية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا، دار القلم، ط1، 2001م، ص: 49

[2] الآية 7 سورة الحديد

[3] الآية 33 سورة النور

[4] بابللي محمود محمد، المال في الإسلام، بيروت،لبنان، دار الكتاب اللبناني،د ط، 1982،ص: 32

الأرض ولهم الحق في التصرف فيه تصرفا عاما شاملا، وهم مقيدون بأوامر المالك، وموجهون بتعليماته ومسؤولون في النتيجة عن ذلك [1] .

ويترتب عن ما قلناه من أنّ المالك الحقيقي هو الله تعالى، أن الإنسان فيما يملكه بمنزلة النائب والوكيل عن مالكه الحقيقي، والشأن في الوكيل أن يتصرف وفق ما يريده الموكل، وعلى هذا يجب على من ثبت له الملك على شيء أن يخضع في تصرفه فيه لجميع القيود التي شرعها الله تعالى، ومنها ملاحظة مصلحة الجماعة، وبكلمة جامعة عليه أن يتصرف فيه على الوجه الذي شرعه الله ويرضي الله تعالى، ومما لا شك فيه أن ما يرضي الله هو تصرفه النافع للجماعة، مثل تثميره للمال الذي عنده على الوجه المشروع الذي يحقق النفع له وللآخرين، وعدم كنزه أو تعطيله ولزوم إنفاقه في وجوه البر، وتحقيق التكافل الاجتماعي وسد حاجات المحتاجين، وعدم اتخاذه وسيلة للإضرار بالآخرين [2] .

أي أن المال في نظر الإسلام وسيلة لإشباع حاجات البشر في الحياة الدنيا كما أنه وسيلة لكسب الحسنات والثواب في الآخرة، فالمال في النظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق من منطلق عقدي كسبا وإنفاقا .

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا حد في الإسلام للتملك مادام قد كسب من حلال، ويؤدى فيه الواجب وكان ذلك الاستكثار عونا للمسلمين على طريق الحق واكتساب الدارين، ويؤدي هذا في النهاية لإشباع حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، سعيا لتحقيق مجتمع التكافل الذي تتوازن فيه بالقسط جميع المصالح المتضاربة والنزعات المتنافرة، توازنا كاملا، وتتفاعل قطاعاته المختلفة تفاعلا وثيقا لتنمية الثروة القومية وزيادة الدخل القومي [3].

وعلى هذا فإنّ نظرة الإسلام إلى المال نظرة سليمة وعادية لأنه عز وجل جعل المال ماله، وطلب ممن يؤتيه هذا المال أن يكون في مستوى الإنفاق المشروع لأنه مستخلف فيه وليس مالكا له .

---

[1] بابللي محمود محمد، المرجع السابق، ص: 33

[2] زيدان عبد الكريم، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمّان،الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية،ط1 1982م، ص: 33 ،34

[3] الكفراوي عوف محمد، النظام المالي الإسلامي- دراسة مقارنة- الإسكندرية،مصر، مؤسسة الثقافة الجمعية، ط2، 2003م : ص : 98

الفرع الثالث: عناية الإسلام بالمال

لقد اعتنت الشريعة بالمال، واهتمت به اهتماما يتناسب ومكانته في حياة الناس، بحيث يكون وسيلة إلى إسعادهم وخادما لمصالحهم الخاصة والعامة، فقامت بتنظيم أحكام المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة والسلم والهبة والقرض والوقف والرهن والضمان، والوديعة والعارية والشركة، كما حثت على اكتسابه بالطرق المشروعة، كالعمل والتجارة والصناعة والزراعة، والإرث والهبة والعطية والزكاة والخراج والضمان والإقطاع والوصية، ونهت عن اكتسابه بالطرق الحرام، كاكتسابه عن طريق الظلم والاستغلال كما في الربا والاحتكار والسرقة والغصب وقطع الطريق، أو بالطرق التي تؤدي إلى الإضرار بالغير كما في اكتسابه عن طريق الاتجار بالخمر أو الأعراض ونحوهما [1] .

ذلك لأن المال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله تعالى، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة، وتأكيدها من خلال تغليظ العقوبة على من تمتد يده إلى أخذه بغير وجه حق، حيث جعلت عقوبة آخذ المال بهذه الصفة حدية توجب قطع اليد زجرا وتغليظا، ومبالغة في حفظ المال على أهله وصيانة له من الأذى والاعتداء [2] .

وهذا دليل على عظم مكانة المال في الإسلام وعنايته به عناية كاملة، ومن مظاهر عناية الإسلام بالمال:

أ) الآيات الكثيرة في القرآن الكريم، والتي تحدثت عن المال من جميع جوانبه وتفصيلاته، وهذا يدل قطعا على العناية العظمى التي يوليها الإسلام للمال.

ب) أمر الله تعالى المكلفين في مواضع كثيرة من كتابه بحفظ الأموال: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [3] ، ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا**

---

[1] ابن أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الرياض، م ع س، دار عالم الكتب، ط1، 1989م ، ص: 63 .

[2] الباز عباس أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 13

[3] الآية : 26،27 سورة الإسراء

أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[1] ، ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2]

ج) حث القرآن الكريم والسنة المطهرة على الإنفاق في نصوص كثيرة منها :

﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[3]،

﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن الفقراء المهاجرين أتوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا:ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى،والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم،ويتصدقون ولا نتصدق،ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلاّ من صنع مثلما صنعتم؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صلاح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا من أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " [5].

ومعلوم أن الإنفاق لا يتحقق إلا ممن يملك مالا، وهذا يدل على أهمية المال وعناية الإسلام به.

د) حثّ الإسلام على العمل إذ هو طريق الكسب **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾** [6].

---

[1] الآية : 67 سورة الفرقان

[2] الآية : 29 سورة الإسراء

[3] الآية 39 من سورة سبأ

[4] الآية 92 سورة آل عمران

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم 595، ص: 770، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، برقم 5244 ص، 1606، ورواه أحمد، مسند أحمد، دار الفكر،د ط، د ت، م5 : ص: 167، 168 .

[6] الآية : 198 سورة البقرة

والمقصود من كل سبق أن الإسلام اعتنى بالمال عناية عظيمة، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الشأن، ذلك لأن المال جعله الله تعالى قياما للناس، فبالعناية تحصل السعادة وبإهماله وصرفه في غير طرقه تحصل الشقاوة والدمار [1] .

الفرع الرابع: ضوابط التصرف بالمال في الإسلام

تبين مما سبق أن لا حدّ في الإسلام لتملك المال، مادام ذلك في حدود الشرع الحنيف ولكن النظام الإسلامي لم يترك حق التملك الفردي بلا قيود، ولا ضوابط كما هو في النظام الرأسمالي، ولم يمنعه كما هو الأمر في النظام الاشتراكي، ولكنه مع اعترافه بهذا الحق وحمايته له، فإنه وضع بجانبه ضوابط ومبادئ تنظيمية حتى يكون أداة لتحقيق مصلحة المجتمع بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك[2]

والمعروف أن الإسلام دين ودولة، فهو لم يقتصر على التشريعات الدينية فقط، وإنما أوجد أيضا عدة مبادئ قويمة في السياسة والاجتماع والمال والاقتصاد، وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة مصدري التشريع الإسلامي، بالإضافة إلى ما قرره الخلفاء الراشدون وبخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نظم هامة في أمور المال والاقتصاد من قبيل الاجتهاد في شؤون الدنيا كما هو الحال في شؤون الدين [3] .

ولعل من أهم هذه النظم والمبادئ التي وضعها المالك الحقيقي سبحانه وتعالى لمن استخلفهم في الإشراف على ماله ما يلي :

أ- أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكتر ماله، بل لا بد أن يطلقه للتعامل به، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر، فإن كتره استحق غضب الله عليه : ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ -يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ**

---

[1] ابن عبد الله الخويطر طارق بن محمد، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، م ع س، دار اشبيليا، ط1 ،1999،ج1، ص : 119 وما بعدها .

[2] مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 136

[3] صالح محمد أمين، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام،القاهرة،مصر، مكتبة نهضة الشرق، ط1، 1984م . ص: 8

تَكْنِزُونَ﴾ [1] ، فالانشغال بالمال وكتره من الذهب والفضة هو انشغال للنفس عن ذكر خالقها، والنفس بطبعها أمارة بالسوء، وهذا الانشغال لابد أن يضلها ضلالا مبينا لا صحوة بعده، وينسحب ذلك أيضا على العقل، فيصبح جمع المال وكتره شغله الشاغل، بعدها لا يتثبت من أمور الحياة الأخرى فهذا الأمر لا بد أن يطمس على القلب، ويصبح على قلوب المشتغلين بالأموال أو اكتنازها أكنة وأغطية لها أقفال، بحيث لا يتدبرون شيئا واحدا من شئون الحياة المختلفة، وبذا يوقعون أنفسهم في التهلكة لعدم الإنفاق في سبيل الله [2] .

ب– لا يستعمله في رشوة. فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقي واستحق غضبه قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]. وقال صلى الله عليه وسلم : " **الراشي والمرتشي في النار** "[4]

ج– لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص وإلا تعرض لسخط الله، فقد ورد في الحديث : " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**" [5] .

د–وإلى جانب ما سبق فإن الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال في الإنفاق لأهمية المسألة وخطورتها، فقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**" [6] وقال أيضا : **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[7] ، وقال كذلك : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [8]

---

[1] شلبي أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، القاهرة،مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط6 ، 1987م، ص: 43، والآية 34 – 35، سورة التوبة .

[2] قعدان زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، عمّان،الأردن، دار البشير، ط1، 1997 م ، ص : 136.

[3] الآية 188 سورة البقرة

[4] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار وفيه من لم أعرفه، انظر الهيثمي، مجمع الزوائد،القاهرة، مصر،مكتبة القدس، دط ، د ت، ج4 ص: 199

[5] شلبي أحمد، مرجع سابق، ص:44،43، والحديث : رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم 2153 ص: 2606 .

[6] الآية 67 سورة الفرقان

[7] الآية 29 سورة الإسراء

[8] الآية 26–27 سورة الإسراء

فهذه الآيات القرآنية وغيرها ترسخ ضوابط التصرف بالمال العام، أخذت تستهدي ببعضها التشريعات المالية الوضعية في هذه الأيام، لأنها ضوابط شرعية ذات أصول ربانية في التشريع.

وتبلور الآيات السابقة مفهوم القوامة بأنه الاعتدال بين أمرين مذمومين هو الإسراف والتبذير وهو الشح والتقتير[1].

أي أن الإسلام يحذر صاحب المال من الوقوع في شر هذين الأمرين، فالإسراف والتبذير معناه وضع المال في غير موضعه كالإنفاق فيما حرّم الله من خمر أو مخدرات أو غيرهما...، أو بإضاعة المال و إتلافه كإنفاقه فيما لا ينفع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال :"**إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** "[2].

ذلك لأن للأمة حقا في مال الأشخاص، وهي مالكة وراء كل مالك، وبذلك جعل الإسلام للأمة الحق في الحجر على السفيه المتلاف في ماله، لأنها صاحبة حق فيه، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾[3].

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾ [4]، مع أنها ظاهر الأمر في أموالهم، ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته جمعاء [5] .

ومادام كذلك فلا يضيع هذا المال فيما لا ينفع، لأن المضرة حينئذ لا تقتصر فقط على صاحب المال بل تصيب العامة أيضا عاجلا أو آجلا بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

أما الشح والتقتير فهو ذلك الطبع الخبيث والشعور اللئيم الدائم بنفاد المال حين ينفق في سبيل الله ولذلك حذر القرآن الكريم منه، وصوّر لنا عاقبة البخيل في الآخرة ،فضلا عن عاقبته في الدنيا، إذ ربما يبخل حتى على نفسه،

---

[1] عناية غازي، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، بيروت،لبنان، دار الجيل. ط1 : 1989 م ص: 104، 105

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستقراض والديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم 2408، ص: 188 .

[3] الآية 05 سورة النساء

[4] الآية 05 سورة النساء

[5] القرضاوي يوسف، مرجع سابق، ص301

فيعيش محروما مذموما كمن لا مال له على الإطلاق فقال تعالى : ﴿**وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى، وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى**﴾[1].

ولا يخفى ما للشح من آثار تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع، فهو يؤدي إلى تعطيل الطاقات وعزلها عن أداء دورها الاقتصادي، بل قد يصل الأمر إلى ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم : " **اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم** " [2].

ولا شك أن ذلك كله شقاء في الدنيا والآخرة، ولذا كان هذا الترشيد والتوجيه للمال، وما ذاك إلا لأن هذا الأخير في نظر الإسلام ليس غاية تقصد لذاتها، ويتطاحن الناس عليها، وإنّما هي وسيلة إلى غاية، وسيلة إلى مرضاة الله وخير الفرد و المجموع، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" **تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار**"[3]، فإذا ضل الفرد الطريق وتحول المال في نظره إلى غاية، وأصبح همه جمع المال من أي طريق، وتكديسه والاستعلاء والتطاول على الناس به، والتحكم بواسطته وممارسة الإساءة بالتقتير أو الإسراف، فقد انحرف انحرافا لا ترضاه شريعة الإسلام، ومن ثم توضع أمامه النذر والقيود الشرعية محذرة أو رادعة محاسبة على قدر انحرافه في التصرف [4] .

إذن ذم الإسلام كل تصرف فيه تضييع للمال، لأن في تضييعه تعطيلا لعملية التنمية وهدرا وفسادا لثروات الأمة واقتصادها، وهو الأمر الذي لا يتناسب أبدا مع وظيفة المال في النظام الاقتصادي الإسلامي .

---

[1] الآية 8-9-10-11 سورة الليل

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، برقم2578،ص : 1129، وراه أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق برقم 2792 ، ج11، ص: 51

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقوله تعالى : " إنما أموالكم وأولادكم فتنة " برقم 6435. ص: 540، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الزهد، باب فيما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم بلفظ لعن عبد الدينار، لعن عبد الدرهم برقم 2375، ص: 1890 .

[4] الجمال محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 215 .

الفرع الخامس: إنفاق المال في الإسلام

أمرنا الإسلام بإنفاق الأموال بعد تحصيلها واستثمارها في أوجه عديدة تحقق جميعا الأجر في الآخرة، وتضفي على الحياة الاجتماعية نوعا من التعاون والتكافل والرحمة، مع حفظ الكرامة الإنسانية في ذلك .

دعانا بصفة عامة إلى إنفاق المال- أي ما زاد عن الحاجة — في سبيل الله خوفا من نموه وتكديسه إلى غير حدود ثم بقائه جامدا لا ينفع أو ربما ينفق فيما لا يرضي الله [1].

لذلك تشدد الإسلام في التحذير من اكتناز المال وعدم إنفاقه، لما يسببه من ضرر فادح على اقتصاد الأمة، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[2] ،وما هذا الوعيد إلا لأن الاكتناز يشمل منع الزكاة وحبس المال، فمنع الزكاة منع للإنفاق في سبيل الله وحبس المال تجميد وإخلال بوظائفه التي خلق من أجلها، وهي التداول والدوران [3].

وفي المقابل نجد أن هناك نصوصا كثيرة تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله من ذلك ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [4]

﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [5] .

" اتقوا النار ولو بشق تمرة " [6] .

---

[1] مصمودي النذير، المال في ميزان الإسلام، قسنطينة،الجزائر، دار البعث، ط1، 1984م ، ص: 43

[2] الآية 34، 35 سورة التوبة.

[3] حمدي محمد بن صالح، أثر الاستخلاف على وظيفة المال في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية باتنة، 1996 م- 1997م ، ص: 279

[4] الآية 254 سورة البقرة

[5] الآية : 272 سورة البقرة

[6] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة برقم 1417، ص: 111، ورواه مسلم، صحيح مسلم المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، برقم 1016،ص: 838، ورواه النسائي، سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب القليل في الصدقة برقم 2553، ص: 2253

فهذه النصوص وغيرها تولي أهمية كبرى لعملية الإنفاق، وتركز على إصلاح الأوضاع الاقتصادية في المجتمع وفي مقدمتها مشكلة البطالة.

لأن الهدف من الإنفاق هو حفظ التوازن بين جميع طبقات المجتمع، ورفع مستواه الاقتصادي حتى لا يبقى يتخبط في دائرة من الهموم والأزمات.

وهكذا نرى عظمة الإسلام في ترشيد المال بما يحافظ على كيان المجتمع، ويقيه من كل الآفات والهزّات .

وهذا الترشيد يسبغ عليه فكرة التكافل في تأصيل المعنى الأسمى والأوسع للضمان الاجتماعي ومدلول التكافل الاجتماعي، وذلك بصورة أدق وأكثر فعالية من نظيره الوضعي في معالجة أوضاع الفقر بتأمين حد الكفاية لا حد الكفاف في الإشباع [1] ،وهذا الذي سنلمسه في المطلب الثاني.

[1] عناية غازي، مرجع سابق، ص: 121

المطلب الثاني: الدعوة إلى التكافل الاجتماعي

إن التكافل الاجتماعي لازم من لوازم هذا الدين، بل هو من أبرز لوازمه، لأن الجميع في ظله يشعر بمسؤوليته تجاه الأفراد، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره .

وهذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقي، وعنصر من عناصر الحياة الطيبة، يتوقف عليه كمال السعادة، بل هو الأساس في حياة الأمم، وبقائها عزيزة كريمة متمتعة بهيبتها قائمة بواجبها .

ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي :

الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي

الفرع الثاني: ميادين التكافل الاجتماعي

الفرع الثالث: ثمار التكافل الاجتماعي

الفرع الأول : مفهوم التكافل الاجتماعي :

ويتم ذلك عن طريق المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي

أ- التكافل لغة :

كفل بالرجل يَكْفُلُ ويَكْفِلُ وكَفلا وكُفُولا وكفالة وتكفَّل به : ضمنه، وأكْفله إيّاه وكفّله ضمّنه .

والكافل : العائل والقائم بأمر اليتيم المربّي له، وهو من الكفيل الضمِين، وكفّلها زكرياء أي ضمّنها إياه حتى تكفل بخصائصها [1] .

وتكافل يتكافل تكافلا القوم: كفل بعضهم بعضا، تضامنوا " تكافلوا في الشدائد " [2] .

أي أن التكافل في اللغة هو تعهد الجماعة، والتزامها بالتعاون والتضامن فيما بينهم وقت الشدة والحاجة.

والتكافل الاجتماعي و يسمى أيضا التضامن الاجتماعي لم يستخدم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين

[1] ابن منظور : مرجع سابق، م3 ، ص: 279

[2] العايد أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص: 1047،1048

للدلالة على الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الفقراء ورعاية المحتاجين والعناية بالمرضى وإيواء المشردين [1]

ب–التكافل اصطلاحا : يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعاتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار عنهم، ثم في المحافظة على رفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة، ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام : " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " [2].

والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه، وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء، ولا بد أن يخر منهارا بعد حين [3] .

وقد توسع الإسلام في التكافل الاجتماعي حتى مده إلى الشؤون العاطفية والنفسية وغيرها، كالمبادأة بالهدية، وعيادة المريض، وصنع الطعام لأهل الميت ورعايته اليتيم والمسكين، وابن السبيل، وإكرام الضيف وتفقد الغائب، وتعهد الضعيف، وإتباع الجنائز وتشميت العاطس، وإقراء السلام ورده، والتكافل الاقتصادي على سعته جزء من هذا الباب [4] .

إذن فالتكافل الاجتماعي هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض سواء أكان الالتزام ماديا بتقديم العون للمحتاج،أو معنويا من شعور الحب والبرّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك ...

---

[1] دائرة سفير للمعارف الإسلامية، مرجع سابق، العددان، 44،43، 1990م، ص: 3324

[2] أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص: 4، والحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم 2586، ص: 1130

[3] أمين محمد شوقي، التشريع الإسلامي للأحوال الشخصية والتكافل الاجتماعي، القاهرة، مصر، سميركو للطباعة والنشر، د ط، د ت، ص: 98

[4] فتح الله سعيد عبد الستار، المعاملات في الإسلام، مكة المكرمة، م ع س، دار الأصفهاني للطباعة،دط، 1979م، ص: 122، 123

الفرع الثاني : ميادين التكافل الاجتماعي

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يعد غاية أساسية تتسع دائرته حتى تشمل جميع البشر مؤمنهم وكافرهم " **يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير** " [1] .

والتكافل يتدرج ليشمل الإنسانية جمعاء، حيث يبدأ المسلم بدائرته الذاتية، ثم دائرته الأسرية، ثم محيطه الاجتماعي، ثم إلى المجتمعات المختلفة، ومن الممكن أن نلخص تلك الميادين فيما يأتي :

أ) **تكافل بين الفرد ونفسه** : فالفرد مكلف أن يحل الحلال، ويحرّم الحرام، فعليه أن يزكي نفسه بالطاعات ويسلك بها طريق الخير، وينهى نفسه عن الشهوات الضارة، ويمنع عنها كل ما يؤذيها روحيا وجسميا وخلقيا، وعليه أن يمتعها في حدود أمر الله، فهو عامل ومراقب على نفسه بآن واحد .

ب) **تكافل بين الفرد وأسرته** : إن الإسلام قد اهتم بالأسرة اهتماما بالغا، ولذا فقد أوجد من التشريعات والنظم ما يكفل للأسرة حياتها السعيدة، حيث يسود العائلة جو السعادة والعاطفة والمحبة والرحمة والاحترام والتعاون والمصلحة، وقد تضافرت الآيات القرآنية تبين واجبات وحقوق كل فرد من أفراد العائلة للوصول إلى الهدف المنشود، فكل فرد مسئول مسؤولية تضامنية ضمن الأسرة، فهو مسئول عنها مسؤولية كاملة، ومن الأمور التي نظمها الإسلام للتكافل ضمن الأسرة (النفقات وتنظيم الزواج ، العلاقات بين الصغار والكبار، والإرث الذي هو أكبر دليل على العناية بالتكافل العائلي في الإسلام) .

ت) **تكافل بين الفرد ومجتمعه**: إذا كان الفرد مكلفا تجاه نفسه وأسرته، فهو مكلف ومسئول عن مجتمعه وبالمقابل فالمجتمع مسئول عن الفرد، ولقد نظم الإسلام تلك المسئولية التضامنية تنظيما دقيقا، يستطيع الفرد الوصول إلى حياة

[1] الآية 13 سورة الحجرات

طيبة والمجتمع إلى ما يهدف إليه، ولم يقتصر التكافل على الأمور المادية بل أصبح يتضمن التكافل الأدبي والعلمي والسياسي والدفاعي والقضائي [1] .

ج) التكافل بين مجتمع وآخر : أما التكافل بين جميع المجتمعات الإنسانية فهو الذي ترسم ملامحه الآية الكريمة : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"﴾** [2]، فهي تعلن مبادئ تكافل دولي بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح العالمين، ودفع المفاسد عنهم وتبادل المنافع فيما بينهم، مادية ومعنوية، علمية وثقافية واقتصادية، مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع وكيانه دون تهديد لتلك الخصوصيات بما يهدمها أو يلغيها، وأساس ذلك إحساس الجميع بوحدة أصلهم ومنشأهم ومصيرهم [3] .

ولأهمية التكافل في المجتمع فإن الإسلام يجيز لولي الأمر لتحقيق التكافل الاجتماعي وإقرار التوازن الاقتصادي، أن يخصص بعض موارد الدولة لرفع المستوى الاقتصادي لبعض الطبقات الفقيرة وتقريبها من الطبقات الأخرى وقد طبق الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المبدأ تطبيقا علنيا إذ خص المهاجرين بفيء بني النضير [4] .

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن التكافل لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتعدى ذلك إلى نظرة شاملة تضع في الاعتبار مصالح أجيال المستقبل، وهو ما من شأنه أن يسهم في حل كثير من الأزمات المعاصرة ويحاصر كثير من الأخطاء التي تواجه مستقبل البشرية، والتي نشأت من جرّاء لهاث هذا الجيل وراء مصالحه دون اعتبار للمستقبل البشري العام، وهي أخطار ومشكلات كثيرة، لعل من أخطرها مشكلة البيئة والموارد الطبيعية، قال تعالى : **﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾"** [5].

---

[1] فحلة حسن رمضان، مقومات الحضارة الإنسانية في الإسلام. عين مليلة، الجزائر،دار الهدى، ط1 ، 1989م ، ص: 229،230

[2] الآية : 13 سورة الحجرات

[3] التكافل الاجتماعي www.islamtoday.net

[4] وافي على عبد الواحد،المساواة في الإسلام، المملكة العربية السعودية، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع،دط، 1983م ،ص: 88

[5] الآية 40 سورة الحج

ونجد مراعاة هذا التكافل بين الأجيال في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد – الأرض الزراعية الخصبة في العراق – حينما فتحها المسلمون وأراد الجنود أن يقتسموها بينهم شأن بقية الغنائم فرفض هذا الرأي قائلا : " **إنّي أريد أمرا يسع الناس أولهم وآخرهم** " [1]، فقرر أن يضرب الخراج على هذه الأرض ويتركها في يد عمّال يعملون فيها ويؤدون ضريبة لبيت المال (الخزينة العامة للدولة) .

وقد استنبط هذا المبدأ من قوله تعالى في تحيد العلاقة بين أجيال الأمة المسلمة : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [2] ، وحتى يحمل جيل المستقبل انطباعا جيدا عن جيل الحاضر ويحفظ له مكانته ويستغفر له ويحمل له في قلبه أرق المشاعر، وهكذا ينبغي أن يحس جيل الحاضر بهذه العلاقة المتبادلة وبآثار تصرفاته على ما سيأتي بعده، فلا ينهب الموارد ولا يبدد طاقات الحياة التي يمتلكها وحده، وبذلك يضع السماد الطيب في تربة التواصل بين الأجيال، فتشق الأمة طريقا بين الماضي والمستقبل موصولة الخطى على أرض صلبة وتراث عريق مقدر .

وبهذا ترسم صورة إنسانية مثلى للتكافل يحنو فيها الحاضرون على الخالفين، وتهفو قلوب الخالقين إلى الماضين بالود، وتتحرك ألسنتهم بالاستغفار، فيحقق بذلك التكافل الشامل لأمر الآخرة والأولى لكافة أجيال الأمة [3] . ومن هنا نستنتج بأن التكافل الاجتماعي في الإسلام يشمل جميع نواحي الحياة فيستفيد منه كل محتاج عاجز أو بطّال أو غيرهما ... وفي هذا ضمان لسعادة المجتمع وبقائه في إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام .

---

[1] انظر سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في الفتوح برقم2589،بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، د ط، د ت، م3، ص 227 .

[2] الآية 10 سورة الحشر

[3] مرجع سابق، www.islamtoday.net

الفرع الثالث: ثمار التكافل الاجتماعي

لقد عني الإسلام بالتكافل الاجتماعي عناية فائقة، لما يحتويه هذا الأخير من فوائد جمّة تعود بالنفع على الفرد وعلى الجميع ،ومن أهم هذه الفوائد ما يلي :

1- الوصول إلى رضا الله عز وجل : إن التكافل الاجتماعي في الإسلام أصيل في إنسانيته، عام في فطرته بار في تطبيقه، عميق في دوافعه، فطري النزعة، يستمد مقوماته من الإيمان بالله تعالى والثقة فيه، إن غايته رضا الله سبحانه وتعالى [1] .

وكيف لا يكون فيه مرضاة لله تعالى، وهو يسعى إلى تفريج الكروب والهموم عن الغير، وأن من أحب الأعمال إلى الله تعالى إدخال المسلم السرور على أخيه، وهذا ما يتحقق بالكامل في التكافل الاجتماعي.

2- تطبيق النص الشرعي : فالأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [2] . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [3] .

وقول الرسول صلى عليه وسلم:" **المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه** [4]

وتلخيصه عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان بقوله : " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** " [1]

.

---

[1] عبيد منصور الرفاعي، مرجع سابق، ص: 70

[2] الآية 10 سورة الحجرات

[3] الآية 02 سورة المائدة

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، برقم 6026،ص: 510، ورواه مسلم، صحيح مسلم المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم 2585. ص: 1130 .

3- مواساة للجميع دون استثناء: إن التكافل صفة شاملة لصور كثيرة من التآزر والتعاون والمشاركة في سد الثغرات، تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة إلى أن تقضى حاجة المضطر، ويزول هم الحزين، ويندمل جرح المصاب [2] .

وإن الإسلام لم يقف بالحفاظ على المسلم فحسب، بل دعا إلى أن يشمل هذا التكافل كل فرد في المجتمع أيا كان مسلما أو كافرا، وإن الله ليذكرنا في كتابه بأننا من أصل واحد، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [3] .

وبالتالي فإن التكافل لا يقتصر على المسلمين فحسب، بل يمتد ليشمل بمطلقه كل من يعيش في الدولة الإسلامية مسلما كان أو غير مسلم .

4- الاهتمام بالعاجزين وتهيئة العمل للقادرين : إن التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل يسد عجز العاجزين، ويهيئ العمل للقادرين، وإنّ الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين على المجتمع أن يسهل لهم الحياة وفاء بما قدموا من خدمات [4] .

بل إن التكافل الاجتماعي لا يقصد به إيجاد الحد الأدنى للمعيشة بالنسبة إلى الفقراء والعاجزين، بل يعمل التكافل الاجتماعي على تحقيق مستوى أعلى من ذلك هو حد الكفاية، كما يعمل على توفير وسائل العمل للقادر عيه، حتى يتنقل من فقير سائل عالة على غيره إلى عامل منتج يشارك في نهضة المجتمع وتنميته .

---

[1] الفنجري محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، المملكة العربية السعودية، دار ثقيف للنشر والتأليف، ط2، 1982م، ص: 32 والحديث : رواه البخاري، مرجع السابق، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم 13، ص: 03، ورواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم 45،ص: 688، وراه النسائي، سنن النسائي،المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب علامة المؤمن، برقم 5042، ص: 2413 .

[2] الخزندار محمود محمد، من أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، الرياض، م ع س، دار طيبة، ط2، 1997م، ص: 173 .

[3] أحمد اليمني عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، القاهرة،مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص: 99 والآية 01 من سورة النساء .

[4] أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص: 5

5- الحفاظ على كرامة واستقرار الفرد والمجتمع : من أهم مبادئ هذا الدين أن المجتمع مصونة كرامته وصاحب الطاعة فيه مضمون له الثواب، ليس هناك أحد تنكسر نفسه من أحد، وليس هناك أحد تخدش عزته حتى لحماية غير المكلفين [1] .

و من ثم فإن عناية الإسلام بالمجتمع نابعة من تقديره لكرامته الإنسانية، لأنه هو الأساس في صنع حضارة العالم وازدهار الحضارة والتقدم والرفاهية، لذلك حث الإسلام أتباعه أن يتعاونوا على البرّ والتقوى وأن يتواصوا فيما بينهم بالصبر والحق، وأن يكونوا جميعا كالجسد الواحد مثلهم كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، وأن يقول كل إنسان : " لن أكون إلاّ إذا كان أخي، ولن يكون أخي إلا إذا كنت "، ألا ما أجمل الإحسان، وما أجمل التعاون، فلنجعل المال في أيدينا والحب في قلوبنا، ونعمل على إسعاد أنفسنا بالمال لنشعر بالأمن والاستقرار، وبهذا يفرح المؤمنون وتنتصر الفضائل الأخلاقية [2] .

فالإسلام إذن يعطي التكافل الاجتماعي، ويقيم مجتمعه على التكافل مع المحافظة الكاملة على إنسانية الإنسان وكرامته وعرضه [3] .

لأن الشعور بهذه الإنسانية وهذه الكرامة لمن أسمى ما يصبو إليه هذا الدين قال تعالى : ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[4] .

6- نبذ التفرقة والشتات : إنّ من أبرز ما يحققه التكافل الاجتماعي ،هو أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والعدل والإحسان، وأن يجانبوا في معاملاتهم بعضهم

---

[1] الشعرواي محمد متولي، كيف نفهم الإسلام، بيروت،لبنان، دار العودة،دط، 1986م، ص : 75

[2] عبيد منصور الرفاعي، مرجع سابق، ص: 83

[3] قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، أبحاث ووقائع اللقاء الثاني للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض في الفترة بين 17-27 من ديسمبر عام 1973م ، ط2 ، 1978 ،ص : 445 .

[4] الآية 08 سورة المنافقون

مع بعض، كل ما يأباه الخلق السليم، وما يؤدي إلى التنافر والتباغض وصراع الطبقات بعضهما مع بعض واضطراب حياة الجماعات [1] .

وفي جو كهذا لا تجد فئة ظالمة، وأخرى مظلومة، لا ترى فئة مستغِلة وأخرى مستغَلة، وفي هذا الجو لا يمكن أن يقع التنابذ بين الناس، ومن خلاف يتمنى فريق زوال نعمة الفريق الآخر، بل إن أواصر الصداقة والمحبة والأخوة تسود دنيا الناس [2] .

وبهذا فالتكافل الاجتماعي عامل أساسي من عوامل بناء المجتمع ونشر التماسك بين جميع أفراده مما يحقق مجتمع الجسد الواحد الذي يتميز به الإسلام عن غيره من الشرائع الأخرى.

وهكذا فإن التكافل الاجتماعي يلعب دورا ملموسا في حياة الأفراد بسد حاجاتهم وتلبية رغباتهم وتوفير فرص العيش الكريم لهم لحد الكفاية، مما يساعد على ترابط المجتمع وتماسكه، كما يساهم بشكل فعّال في حركة المجتمع اجتماعيا واقتصاديا من خلال توفير فرص عمل، والمساعدة في إنشاء مشروعات صغيرة ممّا يجعله وسيلة هامة من وسائل الإنتاج والتنمية، وسببا في استقرار المجتمع وتطوره .

وخلاصة القول أن المال في الإسلام يجب أن يقوم بوظيفته الاجتماعية والاقتصادية، فلا يعطل لأي أسباب مهما كان نوعها، لينفق في وجوهه المفيدة، ويسخر في خدمة الصالح العام، تحقيقا للتكافل الاجتماعي أين يشارك الجميع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، وفي دفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أنّ عليه واجبات للآخرين، وخاصة المحتاجين والعاطلين، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم .

فالمال بهذه الصورة التكافلية، حقق به الإسلام مجتمعا متكاملا لم تعرفه البشرية من قبل وما تزال تسعى إلى تحقيق مثله حتى الآن، وليس لها ذلك إلاّ في إطار الاقتصاد الإسلامي .

---

[1] وافي علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، مصر،دار نهضة مصر، ط6 ، 1999م ، ص: 65

[2] عبيد منصور الرفاعي، مرجع سابق، ص: 70

ولعل من أهم ما يحافظ على هذه الصورة أكثر ويوسع في انتشارها، هو وجود عدالة اجتماعية شاملة لكل مجالات المجتمع ومرافقه، وهذا حتى يقوم على أسس سليمة من الوحدة والتماسك، تعمل على نموه واستقراره ماديا ومعنويا، وهذا الذي سنبينه في المبحث الثالث والأخير .

المبحث الثالث: الدعوة إلى العدالة الاجتماعية

لا شك أن العدالة هي مطمح كل شعوب المعمورة ليأتمنوا على ثرواتهم وممتلكاتهم، وحتى حياتهم فكل الشرائع المختلفة تحض على مبدأ العدالة، وتربط مصير الإنسان بمدى شعوره بأهمية هذا المبدأ الثمين فهي من أوجب الواجبات على الإطلاق وألزمها، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه العزيز : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [1]، والله تعالى خالق هذا الكون ومسيّره والعادل في خلقه يأمر هؤلاء الخلق، بإقامة العدل فيما بينهم، كتعبير حقيقي لمفهوم الخلافة التي كرم الإنسان بها، والإخلال بهذا النظام يحيلنا بلا شك إلى فوضى لا تمت بأي صلة إلى الفطرة الإنسانية أو ما يجب أن يكون عليه الإنسان فالعدل بين الناس معيار رباني يحمل كل المعاني الراقية، التي تجعل الفرد يطمئن على حقوقه مهما كان نوعها، كما يتمتع بكل القيم النبيلة التي تساعد على القيام بمجتمع يتميز بالإخاء والمحبة والرخاء.

فالعدالة الاجتماعية إذن تعد بلا تردد الدعامة الأساسية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يتخبط فيها الفرد والمجتمع، كما تعدّ من مقومات استقرار كيان المجتمع البشري، والحفاظ عليه من كل تهديد أو أخطار، ولذا فقد أفردت لها مبحثا خاصا لأهميتها ولخطورة فقدانها في المجتمع، ولأن كل ما سبق مرتبط بها وجودا أو عدما، فلا معنى لواحد منها إذا كانت العدالة غائبة أو أسيء فهمها، أو كان هناك تقصير في استعمالها وتطبيقها، وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم العدالة الاجتماعية

المطلب الثاني : أسس العدالة في الإسلام

المطلب الثالث : صور من العدالة في الإسلام

المطلب الرابع : ثمار العدالة الاجتماعية

---

[1] الآية 90 سورة النحل

المطلب الأول : مفهوم العدالة الاجتماعية

ويتم بحث مفهوم العدالة الاجتماعية من خلال فرعين اثنين :

الفرع الأول : العدالة لغة

العدل في اللغة ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعُدولة والمعدِلة والمعدَلة، وعدّل الحكم تعديلا أقامه، وفلانا زكّاه والميزان سوّاه [1] .

والعدل : ج أعدال وهو إنصاف ضد الظلم، الاستقامة، الأمر المتوسط بين نقيضين متطرفين، القصد والاعتدال في الأمور، السوية، الكيل، الجزاء، النظير والمثل، وعدل يعدل عدلا سوّ بينهما، جعله مثله [2]

ومن ثمّ فإن العدالة الاجتماعية في اللغة يقصد بها المساواة بين الأفراد بعيدا عن الجور، وعن أي شكل من أشكال الظلم من تفرقة أو غيرها.

الفرع الثاني: العدالة اصطلاحا

العدل معناه هو رعاية حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حق ماله من حق، وهذا المعنى للعدل أي العدالة الاجتماعية، هو الذي يجب احترامه في القانون الإنساني، ويتحتم على الأفراد الالتزام به [3]، فالعدل بهذا المعنى يعتمد على شيئين :

الأول : الحقوق والأولويات أي أن لأفراد البشر نوعا من الحقوق والأولويات عندما نقيس بعضهم إلى البعض الآخر، فمثلا إذا عمل شخص عملا ما وأدّى ذلك العمل إلى إنتاج معين، فإنّ ذلك العامل يملك أولوية بالنسبة إلى ذلك الإنتاج، وسبب تلك الأولوية هو عمله وفعاليته .

الثاني : الحاجة الذاتية للإنسان، حيث أنّه أبدع بشكل يستخدم في أعماله نوعا من الأفكار الاعتبارية ويستفيد منها بعنوان أنها " **آلة للفعل** " ليصل بواسطتها إلى مقاصده، وهذه الأفكار تشكل سلسلة

---

[1] الفيروز أبادي، مرجع سابق،ج4،ص : 13

[2] سعود جبران، الرائد، معجم لغوي عصري، بيروت،لبنان، دار العلم للملايين، ط1986،5م، ج2، ص: 1010 .

[3] المطهري مرتضى، العدل الإلهي، بيروت،لبنان، الدار الإسلامية، ط3 ، 1997م، ص: 71 .

من الأفكار " **الإنشائية** " التي يمكن تعيينها بواسطة " **لا بد** "، ومن جملتها أنه لكي يصل أفراد المجتمع بصورة أفضل إلى السّعادة " **فلا بد** " أن تراعى الحقوق والأولويات، وهذا المفهوم للعدالة الإنسانية يقره وجدان كل فرد، أمّا النقطة المقابلة لذلك وهي الظلم فإنّ الوجدان يرفضها [1].

أي أن العدالة الاجتماعية هي إعطاء الفرد ما يستحق من الحقوق مع الالتزام بالواجبات دون تمييز لأي سبب من الأسباب سواء كان دينا أو جنسا أو لونا.

المطلب الثاني : أسس العدالة الاجتماعية:

لقد ركز الإسلام على العدالة الاجتماعية كواحدة من الأساسيات التي من خلالها تتحقق الحياة الكريمة للفرد، بما تتميز به من أسس تمكنها من خدمة العام والخاص دون استثناء، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

الفرع الأول : التحرر الوجداني المطلق

لن تتحقق عدالة كاملة، ولن يضمن لها التنفيذ والبقاء ما لم تستند إلى شعور نفسي باطني باستحقاق الفرد لها، وبحاجة الجماعة إليها، وبعقيدة في أنها تؤدي إلى طاعة الله، وإلى واقع إنساني أسمى وما لم تستند كذلك إلى واقع مادي يهيئ للفرد أن يتمسك بها، ويحتمل تكاليفها ويدافع عنها، ولن يستحقها الفرد بالتشريع قبل أن يستحقها بالشعور بالقدرة العملية على استدامة الشعور، ولن تحافظ الجماعة على التشريع إن وجد، إلا وهناك عقيدة تؤيده من الداخل، وإمكانية عملية تؤيده من الخارج، وهذا ما نظر إليه الإسلام في توجيهاته وتشريعاته جميعا [2] .

الفرع الثاني : المساواة الإنسانية

لقد أكّدها الإسلام وعمّق في مدلولها، فالمساواة فيه تمتد إلى الحقوق والالتزامات، بـــل وجعل منها مطلبا فعليا، والناس سواسية كما جاء في الحديث النبوي الشريف : " **يا أيها الناس ألا إنّ ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**" [3]

---

[1] المطهري مرتضي، المرجع السابق، ص: 72

[2] قطب سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة،مصر، دار الشروق، ط13،1993م، ص : 32

[3] رواه أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، ج5. ص: 411 .

وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [1]

كما توعد الذين يتعالون على الناس بسبب غنائهم، أو ما إلى ذلك بسوء العاقبة، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [2]

فالرجل الذي كان يخضع لنظام الطبقات ويؤمن به ويسير على هديه وينظر إلى العالم على أنه أسر أو قبائل متفاضلة تتفاوت تبعا للدم والنسب، هذا الرجل أعاد الإسلام تكوينه، فإذا بالتفاوت عنده يخضع لعامل آخر هو عامل التقوى والعمل الصالح [3].

وبالتالي لقد كانت وثبة بالإنسانية لم يعرف التاريخ لها نظيرا، ولا تزال إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر أبدا، بل لقد كانت نشأة أخرى للبشرية يولد فيها الإنسان الأسمى، الأمر الذي تراجعت عنه البشرية و لم تبلغ إليه أبدا إلا في ظل هذا المنهج الرباني [4] .

الفرع الثالث : التكافل الاجتماعي

الإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها ولكنه لا يتركها فوضى فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها، و للأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التي تشتمل الفرد والجماعة بتكاليفها وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي [5] .

---

[1] – الآية 01 سورة النساء.

[2] علي بوبترة،المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي،رسالة ماجستير،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1982م، 1983م ص 74 ، والآية 83 سورة القصص.

[3] شلبي أحمد ، المجتمع الإسلامي ، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة المصرية ، ط 7 ،1986 م ، ص 50.

[4] سيد قطب، مرجع سابق، ص 45.

[5] سيد قطب، المرجع السابق، ص 53.

وبهذا يتضح بأن العدالة الاجتماعية بما تتضمنه من تحرر وجداني ومساواة بين جميع أفراد المجتمع حتى بين الحاكم والمحكوم، وبما تتضمنه من تكافل اجتماعي، تعتبر من أهم القيم التي قام عليها الإسلام لبناء مجتمع قوي ومتماسك، الإخاء والمحبة والترابط من أهم سماته.

المطلب الثالث : صور من العدالة في الإسلام

ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة للخلق العظيم، ومن أهمها العدل في التعامل من ذلك أن رجلا من المسلمين الذين رق إسلامهم وضعف إيمانهم يقال له "طعمه بن أبيرق" سرق درعا من جاره، ثم خبأها عند يهودي ، وحامت الشبهة على "طعمه" فالتمست الدرع عنده فلم توجد ، وحلف بالله ما أخذها وما له علم بها، ثم وجدت الدرع عند اليهودي، فسئل عنها فقال :" دفعها إلى طعمه، و استحفظني عليها، وشهد له بذلك أناس من اليهود ، فاهتم قوم طعمه للأمر وأخذوا فيما بينهم يتناجون في وسائل لتبرئة صاحبهم وإلصاق السرقة باليهودي دفعا للعار الذي يلحقهم بين الناس ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾ [1]

بيت قوم طعمة ما بيتوا، و انطلقوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذوا يثيرون نفسه على اليهودي، بما يعرفه من عداوة اليهود للمسلمين، وبأن صنعتهم في هذه الحادثة ليس إلى من كيد اليهودية المعروف، وبأنهم لا يعلمون عن صاحبهم " طعمة " إلا خيرا وأقسموا جهد أيمانهم على براءته وسرقة اليهودي، وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخاصم ويدافع عن صاحبهم في سبيل تبرئته وإنقاذه من تهمة السرقة، وأكثروا عليه في هذا الشأن، حتى كاد صلى الله عليه وسلم،-بحكم الطبيعة البشرية- التي ليست لها سبيل إلى معرفة بواطن الأمور، يتأثر بخداعهم وتلبيسهم، فبادره الوحي من السماء يكشف له حقيقة الأمور ويترل عليه فيه جملة من الآيات، جدير بكل من يتصدى للحكم بين الناس وجدير بالناس أجمعين أن يجعلوها نصب أعينهم كلما أرادوا الحكم والقضاء، وكلما أرادوا

[1] الآية 108 سورة النساء

أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [1]

ولقد سار على نهجه الصحابة الكرام، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فما إن تولى قيادة الناس حتى أعلن عليهم دستور حكمه العادل :" لقد وليت عليكم ولست بخيركم ... والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه" [2]

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى مشربة بني حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر : كيف تراني يا محمد ؟ فقال : أراك والله كما أحب وكما تحب من يحب لك الخير، أراك قويا على جمع المال، عفيفا عنه، عدلا في قسمته، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب ! فقال عمر: هاه ! فقال : ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب، فقال عمر: "**الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني**" [3] ، وهذا يدل على قمة المساواة والعمل فقد أعطى عمر بن الخطاب الرعية الحق في أن يقوموه إن لم يستقم، كما أن عمر بن الخطاب في وقت خلافته خطب في الناس في وجود الولاة ليعرفوا حقوقهم وواجباتهم قائلا: "إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم، ويأتوا أموالكم، ولكن استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم عليه الصلاة والسلام، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي برفعها إلي حتى أقتص منه، فقال عمر بن العاص : يا أمير المؤمنين ، رأيت إن آذى أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه" [4] .

وعلى ذات المنهج كان علي ابن طالب رضي عنه، فمن صور عدله : أنه فقد درعا له ثم وجده عند نصراني فتوجه وإياه إلى القاضي "شريح" وقال الإمام للقاضي : " هذا الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب" فقال القاضي

---

[1] شلتوت محمود، مرجع سابق ، ص 449، 450 ، والآية 105 سورة النساء.

[2] الطبري محمد بن جرير، تاريخ الطبري- تاريخ الأمم والملوك - بيروت، لبنان، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط2 ، 987 م، م2 ،ص: 105

[3] انظر الهندي علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين ، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، باب فضائل الصحابة- فضائل الفاروق- بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة، د ط ، 1993 م ، ج 12 ، ص : 562.

[4] ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1990 م، ص: 213.

للنصراني : " ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين" قال النصراني : " ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب" فالتفت القاضي لأمير المؤمنين وقال له : ألك بينه ، فقال : مالي بينة ، فقضى القاضي بالدرع للنصراني، وبعد انصرافهما رجع النصراني لأمير المؤمنين وقال له : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء : أمير المؤمنين يدينه من قاضيه يقاضيني فيقضي عليه ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين سقط منك وأنت منطلق إلى صفين" [1]

ومن هذه الصور الحية و غيرها ندرك مقدار الغضب الإلهي على الظلم وتنكب طرق الحق في معاملته الناس، والحكم لهم أو عليهم كيفما كان دينهم وكيفما كانت علاقاتهم بالقاضي أو الخصوم، وبأن الإسلام لا يعرف المجاملة ولا المحاباة في حكمه وقضائه، فالأبيض والأسود والضعيف والقوي والمسلم وغير المسلم والحاكم والمحكوم أمام حكم الله وعدله سواء.

المطلب الرابع: ثمار العدالة الاجتماعية

إن للعدالة الاجتماعية مكاسب أكثر من أن تحصى بفضل ما تتصف به من مقومات تتماشى ومطالب الفرد والمجتمع معا. ومن أهم هذه المكاسب ما يلي :

الفرع الأول : الوصول إلى مرضاة الله تعالى

مما لا نختلف عليه أن المسلم يبتغي من وراء امتثاله لأوامر الله تعالى ونواهيه مرضاة الخالق عز وجل، بل إنه يسعى جاهدا في البحث عن السبل التي تعينه على ذلك، ولا شك بأن العدالة الاجتماعية تعتبر من الوسائل التي تحقق له هذا الغرض السامي والنبيل، وخاصة وقد جعلها المولى عز وجل أساس التشريع الإسلامي وحقيقته، كما أشار إلى ذلك الدكتور " صبحي المحمصاني " بقوله " العدل الحقيقي والإنصاف هما أساس التشريع الإسلامي، لأنه تشريع شامل يضم بين أحكامه قواعد الدين والأخلاق وقواعد المعاملات الاقتصادية، فكان طبيعيا أن تتشابك هذه الأحكام

[1] انظر البيهقي، سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منها والإنصات لكل واحد منها حتى تنفد حجته بحسن الإقبال عليها ،بيروت، لبنان، دار الفكر، دط، دت، ج10، ص : 136.

فيما بينها ويتأثر بعضها بالبعض الآخر، وكان طبيعيا أيضا أن تتأصل هذه الأحكام في النفوس، ويقوى احترامها على ما في مراعاتها من محافظة على مرضاة الله والعباد" [1] .

إذن فالغاية الكبرى من العدالة الاجتماعية هي مرضاة المولى عز وجل لما فيها من إظهار للحق وزوال للباطل، ومن إحساس بالذات والغير معا، وهذا بلا شك من أسمى ما جاء لأجله هذا الدين الحنيف.

الفرع الثاني : المساواة بين الجميع وإنصافهم

إن الإسلام يدعو إلى العدل المطلق، الذي يتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعا، كما تتمتع به الأقوام الأخرى، و لو كان بينها وبين المسلمين تباعد وتباغض، فتلك قمة في العدل لا يبلغها أي قانون دولي، ولا أي قانون داخلي، وأساس ذلك قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [2] ، ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[3]

﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ...** ﴾[4]، ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [5]

والحياة الاجتماعية التي تربط الأفراد والجماعات برباط المنافع وتبادل المصالح، يجب في نظر الإسلام أن يحكمها التعاون، و يسودها العدل، حتى تتحقق في ظلها وشائج الترابط بين الأفراد والجماعات بروح المساواة في الحقوق والواجبات، فلا يشعر فرد من الأمة أنه مغبون في نيل حقوقه لعقيدة أو لون أو مذهب أو فكرة [6] .

---

[1] محمصاني صبحي، في دروب العدالة، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين ، ط1 ، 1982 م ، ص : 27.

[2] الآية 08 سورة المائدة

[3] الآية 90 سورة النحل

[4] الآية 58 سورة النساء

[5] أحمد بركة عبد المنعم ، الإسلام و المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، الإسكندرية ،مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1، 1990 م ،ص: 67 والآية 152 سورة الأنعام

[6] عرجون محمد الصادق ،الموسوعة في سماحة الإسلام، الرياض، م ع س، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1984 م ،ج1 ، ص: 273

أي أن كل أفراد المجتمع يشعرون بوجودهم وانتمائهم له، لأن العدالة لا تطبق فقط على المسلمين وإنما على الجميع بغض النظر عن معتقداتهم، أو غيرها، فالإنسانية في ظل العدالة الاجتماعية وحدة متكافلة متناسقة لا جماعات متعارضة متنافرة.

الفرع الثالث : تحقيق العدل الاقتصادي :

إن كل عدل لا يقوم على اقتصاد منظم فهو عدل ناقص، بل عدل ظالم – إن صح التعبير– فلن نكون عمليين حين نقول للجائع أو العاري أو المفلس أو العاطل عن العمل لا ترتكب الجريمة قبل أن نحقق له مجتمعا صالحا لا يجوع فيه ولا يعرى ولا يتعطل عن العمل.

هذا ، وقد تشدد الإسلام في نظرته إلى العدالة من زاويتها الاقتصادية، فحرم ما نسميه اليوم بلغتنا السياسية (الاستفادة غير المشروعة) عن طريق استخدام النفوذ والسلطان، ومن الأمثلة على ذلك سلوك عمر بن الخطاب مع ولده عبد الله حين رأى في طريقه إبلا سمينة وسأل عمر عنها فقيل له : أنها إبل عبد الله بن عمر، فغضب ابن الخطاب وقال " ما سمنت إبل عبد الله إلا لأنه أرعاها بجاه أمير المؤمنين، ادفعوا بها إلى بيت المال" [1] . وأمر بمصادرتها .

ومن أمثلة العدل الاقتصادي في الإسلام، **ضريبة العشور** التي عرفتها معظم الشعوب القديمة كالفراعنة والفرس واليونان والرومان، فهي تشبه – الضريبة الجمركية في أيامنا – فكانت تلك الشعوب قبل الإسلام وبخاصة الرومان يجبونها على حدود المناطق المتعددة من الدول الواحدة، وكانوا يتقاضون في العام الواحد مرات عديدة بعدد مرورهم على العاشر (أو الجمركي إذا جاز التعبير)، كما كانوا يتقاوضونها على جميع سلع التجارة مهما بلغ ثمنها قليلا أو كثيرا، إلى ما هنالك من صعوبات ترهق كاهل المستورد أو التاجر المتجول، على حين إذا قارنا نظام الضريبة هذه بنظامها في الإسلام نجد أن الإسلام امتاز فيها عن جميع الشعوب التي سبقته، لأنه جمع العدل والرحمة والسماحة والحكمة في فرض تلك الضريبة، وفي تقديرها وفي تقاضيها :

---

[1]–انظر الهندي علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين ، مرجع سابق، ص 658 ، 659 .

أ – لم يفرض الإسلام ضريبة العشور ما لم تبلغ قيمة البضاعة نصاب الزكاة الذي هو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة.

ب – لا تستوفى في الإسلام ضريبة العشور إلا مرة واحدة في العام مهما تعددت رحلات التاجر عبر دياره.

جـ – لا تدفع في أرجاء الدولة الإسلامية إلا مرة واحدة مهما تعددت العشار أو الجمارك.

د – لا يتعرض التاجر حال مروره على العاشر بالإساءة إليه بتفتيشه ، بل يكتفي العاشر بإقراره، لأن عمر بن الخطاب أمر بعدم تفتيش التجار.

هـ – لم تكن الأعشار في بداية فرضها تؤخذ من المسلم إذا أدى زكاته، ومن الذمي إذا أدى جزيته، إنما كانت تضرب على المحاربين إذا استأذنوا كي يتاجروا في أرض المسلمين طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل، لأن ضريبة العشور هذه لم يعرفها الإسلام إلا على عهد عمر بن الخطاب، حين كتب إليه أبو موسى الأشعري يستشيره في تجار من المسلمين يدخلون ديار الحرب فيأخذ منهم حكامهم العشور، فكتب إليه عمر يأخذ من المحاربين على تجارتهم إذا دخلوا ديار الإسلام القدر الذي يأخذه هؤلاء من المسلمين، وهذا مبدأ المعاملة بالمثل المطبق اليوم عند كافة الدول الراقية [1].

ويمكن القول أن اقتصادا ما قد حقق الحد الأمثل من العدالة إذا ما تم إنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع إشباعا كافيا حاجات جميع الأفراد، وتوفر توزيعا منصفا للدخل والثروة دون أن تؤثر تأثيرا سلبيا على حوافز العمل والادخار والاستثمار، وروح المبادرة في مجال الأعمال [2] .

لأن الحياة الاقتصادية يجب في نظر الإسلام أن تقوم على أساس العدل الاجتماعي، حتى يظفر كل ذي حق بحقه وحتى يؤدي كل إنسان واجباته نحو الآخرين في دائرة العدل، فلا يجوع إنسان ويتخم آخر، ويترف فرد في الأمة ويعيش غيره من إخوانه في الإنسانية على القفار والشظف، ولا يعان كسول على كسله، ولا يهضم عامل من عمله

[1] مصطفى الرافعي، الإسلام و العدالة www.Balagh.Com

[2] شابرا محمد عمر،الإسلام والتحدي الاقتصادي،ترجمة السمهوري محمد زهير،عمان،الأردن، المعهد العربي للدراسات المالية المصرفية،ط1 1996م، ص:31

ولا يغبن كادح في أجره ولا يحابى قريب لقرابته، أو صديق لصداقته، بل يجب أن يتساوى الناس في إتاحة الفرص للعمل، ثم يجزى كل عامل على عمله وجهده وما يقدم للحياة من منفعة تعود عليه وعلى المجتمع [1] .

لأن هذه حقوقا استحقوها بالصفة الإنسانية المحضة، لا بصفتهم من أبناء طبقة خاصة أو أسرة معينة ولا بوصفهم أفرادا لهم مواهب خاصة، ومادام الجميع متساوين في معنى الإنسانية، فالتفريق بين فرد وآخر أو مجموعة ومجموعة ظلم لا مبرر له، لأنه تفريق بين متماثلين في جميع الوجوه.

ليس من العدل إذن أن يضع بعض الكادحين يده على بطنه يشكو عضة الجوع، وأن يضعها آخر لا عمل له على بطنه يشكو زحمة التخمة!

وليس من العدل كذلك أن يتاح لبعض الناس أن يتعلم ابنه إلى أعلى مراحل التعليم، وربما كانت قدرته الذهنية محدودة، على حين نرى آخر لا يستطيع أن يعلم التعليم الابتدائي لابنه لأنه في حاجة إليه ليعمل في الحقل ويجلب القوت الضروري، وربما كان الولد يتمتع بنسبة عالية من الذكاء.

وليس من العدل أيضا أن يتاح لبعضهم أن يعالج نفسه أو زوجه أو ابنه – بل أقول أو كلبه – إذا مرض عند أمهر الأطباء، وإن لم يكن في بلده، فليطر إلى بلدان العالم، على حين يكون علاج الآخر في مسكن غير صحي لا تدخله الشمس ولا الهواء النقي، و لا يتمتع بحسن التغذية بوجبة من اللحم أو طبق من الفاكهة، وهو الذي يتغنى بالمثل القائل : " **اللحم من العيد للعيد ... والفاكهة في المرض الشديد** " [2]

وبالتالي فالعدالة الاجتماعية تلعب دورا بارزا في تحقيق التنمية والعدل الاقتصادي، بما تقوم به من توزيع للمنافع المادية، والاحتياجات الأساسية بشكل متساوي، وكذلك من توفير الفرص بصورة متساوية مما يسمح لجميع أفراد المجتمع ضمان مستوى معيشة يليق وكرامة الإنسان.

---

[1] عرجون محمد الصادق – مرجع سابق – ص 271.

[2] القرضاوي يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي بيروت ،لبنان، مؤسسة الرسالة،ط1، 2002 م، ص: 390–391.

الفرع الرابع : تحقيق حد الكفاية للأفراد وتوفير فرص العمل :

ويقصد به ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد، بمعنى كفاية الاحتياجات الضرورية لمعيشة الفرد من مأكل وملبس ومسكن، وتأمين حد الكفاية لكل فرد في منحه فرص العمل، وقد استخدم باب الإنفاق العام سواء من الزكاة، أو من الحق المعلوم كأداة لمساعدة الراغبين في القيام باستثمارات صغيرة [1] .

أكيد أن هذه الاستثمارات الصغيرة وغيرها تعد مكسبا هائلا في زيادة الإنتاج، وفي دفع الناس إلى العمل والكد لكسب المال وتنميته وصرفهم عن الكسل والبطالة.

فمن البديهي أن يرتبط مستوى الإنتاج الكلي ومستوى التشغيل الكلي بعلاقة طردية، فارتفاع مستوى الأول يعتمد على ارتفاع مستوى الثاني، وانخفاض مستوى الثاني يخفض مستوى الأول [2]

ومن هنا فإن العدالة الاجتماعية بما تحمله من مكاسب تعود بالنفع على المجتمع ككل، و في جميع المجالات كما رأينا، فإنه لا يمكن أبدا بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها، لكونها الدعامة الأساسية لإقامة المجتمع الصالح المنشود، فالمجتمع الذي لا يقوم على أساس متين من العدل والإنصاف هو مجتمع فاسد مصيره إلى الانحلال والزوال.

[1] عفيفي محمد الصادق ،مرجع سابق، ص :43 ، 44 .

[2] الخضري سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، القاهرة ،مصر، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ط ، 1986 م، ص: 695.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما سبق اتضح أن هناك آليات شرعية كعملية وقائية سابقة لظاهرة البطالة قبل وقوعها والتي تتمثل أولا في الدعوة إلى العمل، حيث تبين أنه يعبر عن كل ما يقوم به الإنسان من جهد سواء كان فكريا أو عضليا بقصد تحقيق منفعة بنوعيها أو زيادتها.

- وأن الإسلام يعظم من شأن العمل، فهو يرقى به إلى درجة العبادة، لأن العمل وسيلة للبقاء، والبقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله عز وجل وابتغاء رضوانه، وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة.

- ولم يفرق الإسلام بين عمل وآخر، ما دام ذلك في إطار الشرع الحنيف، ولم يتصادم أو يتضارب مع مصلحة الجماعة.

- والعمل الذي يحث عليه الإسلام، هو ذلك العمل الجاد المتقن المؤدى بكل إخلاص وأمانة، والذي سيستشعر معه صاحبه مراقبة المولى عز وجل له، وعلى هذا الأساس فالعمل يعتبر أداة رئيسة في زيادة الدخل والإنتاج، ووسيلة هامة من وسائل التنمية الاقتصادية، والوفاء الاجتماعي.

- كما توصلنا إلى أن التسول يعني طلب الصدقة من الآخرين باستخدام كل الوسائل المؤثرة والمحققة للغرض بغض النظر عن صدق المتسول أو كذبه، وقد امتهن هذه الظاهرة الكثير من ضعفاء النفوس الذين يستغلون عطف الناس وطيبتهم.

- وأن الإسلام يمقت التسول ويحاربه، ويدعو أولياء الأمور إلى التصدي لهذه الظاهرة وأسبابها، كما يحض أفراده على عدم الاستجداء أو سؤال الناس أشياءهم، لأن التسول سلوك غير حضاري يعطي انطباعا وقصورا غير محمود عن المجتمع الذي يظهر فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإسلام يريد أن يغرس في نفس المسلم كراهة المسألة تربية له على علو الهمة، وعزة النفس والترفع عن الدنايا، ولذلك لم يجزها إلى في إطار الضرورة القصوى، وفي حدود ضيقة جدا كما رأينا.

– كما تبين أن المال بصفة عامة هو كل ما يمكن حيازته واقتناؤه سواء أكان عينا أو منفقة، والمال بمختلف أنواعه ملك لله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف على هذه النعمة كأمانة في يده إلى أن يسأل عنها يوم القيامة كسبا وإنفاقا.

– ولمكانة المال في الإسلام، وحتى لا يخرج عن الإطار الذي رسم له ، نهى الإسلام عن اكتنازه أو إضاعته فيما لا ينفع، آمرا صاحب المال بالاعتدال في التعامل معه بعدم الإسراف والتقتير، وبوجوب إنفاقه فيما يعود بالنفع على المجتمع واقتصاده .

– وبهذا الأسلوب الحكيم يكون الإسلام قد وضع المال في صور متحركة متجهة نحو ميادين الإنتاج لتوفير السلع والخدمات التي يستفيد منها المجتمع في مرافقه المتنوعة ومجالاته المختلفة.

– وإلى جانب هذا فقد تعرفنا على مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يتميز به هذا الدين، والذي يعني أول ما يعني تضامن أبناء المجتمع ومساندتهم فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات أو حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية، كرعاية الأيتام، ونشر العلم، وغير ذلك... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية.

– فالإسلام يحث على التكافل الاجتماعي بمعناه الواسع أي المادي والمعنوي، وبكل ميادينه المختلفة، ومن ثم كان التكافل في الإسلام شاملا لكل مظاهر الحياة وأنواع السلوك.

– ولقد ركز الإسلام على التكافل الاجتماعي كمبدأ تتحقق من خلاله الحياة الكريمة لكل فرد، ويدفع بالمجتمع إلى التقدم في كل مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويقضي على كل صور التهميش والطبقية بين أفراد المجتمع.

وأخيرا تطرقنا إلى العدالة واتضح بأن المراد منها :

– إعطاء كل ذي حق حقه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، من غير تفرقة بين المستحقين فهي تعني المساواة بين جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن جنسية أو دين أو أي معيار آخر...

- وللعدالة قيمة ضرورية في الإسلام، عمل على إثباتها وإرسائها بين الناس حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظمه، فلا يوجد نظام في الإسلام إلا وللعدل فيه مطلب، حتى أصبحت العدالة هي الميزة والسمة البارزة للنظرية الإسلامية فكرا ومنهجا ، وهذا ما التمسناه في دراستنا له.

- كما اتضح أن المجتمع الذي يسير وفق نظام من العدل لا بد أن يجني في حياته ثمرات عظيمة ومنافع كثيرة منها :

- تحقيق مرضاة الله عز وجل ، بإشاعة القيم الفاضلة والإيجابية بين أفراد المجتمع من محبة ومساواة وطمأنينة واستقرار.
- تحفيز الأفراد على الإقبال على العمل والإنتاج، فيترتب عن ذلك إنماء العمران واتساعه وكثرة الخيرات وزيادة الأموال والأرزاق، ولا يخفى أن المال والعدل من أكبر العوامل لتقدم الدول وازدهارها، بينما تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم أو غمط حقوقهم وعدم المساواة بينهم، هي الإحجام عن العمل والركود عن الحركة والنشاط، وهذا بدوره يؤدي إلى التأخر العمراني والكساد الاقتصادي.
- تحقيق العدالة الاقتصادية، والرفاه المبني على التوزيع العادل للثروة، وتكافؤ الفرص في الحصول على العمل بين أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة لأي اعتبار من الاعتبارات السابقة.

ومن هنا ومن خلال هذه الآليات الوقائية السالفة الذكر والتي تهدف بشكل جلي إلى معالجة البطالة قبل وقوعها، وفي هذا بلا شك ضمان لإشباع حاجات الفرد الأساسية من عمل وغيره، وتحقيق للتوظيف الكامل خاصة إذا جسدت بطريقة تطبيقية وفق آليات عملية تقضي على الظاهرة بعد وقوعها بصورة تكاملية مع سابقتها، وهو ما سيتضح وبشيء من التفصيل في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الآليات الشرعية العملية لعلاج مشكلة البطالة

و يتضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول : دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة.
- المبحث الثاني : دور الوقف في علاج مشكلة البطالة .
- المبحث الثالث: دور القرض الحسن في علاج مشكلة البطالة.
- المبحث الرابع: دور الدولة في علاج مشكلة البطالة.
- المبحث الخامس: دور الاستثمار في علاج مشكلة البطالة.

توطئـــــة

سبق و أن ذكرنا بأن الإسلام دين متكامل من كل جوانبه، الأمر الذي جعله يعالج شئون المجتمع و أزماته بصورة شاملة ومتكاملة في إطار سياسة شرعية ترمي إلى التكفل بحاجيات أفراد المجتمع ، وتقديم الحلول و العلاجات المناسبة للمشكلات التي تقف في طريق تقدمه، وتمنعه من المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الشاملة، ومن ذلك مشكلة البطالة ذات الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية ، والتي تحتاج إلى نظرة واسعة لكافة جوانبها ودراسة دقيقة لكل أسبابها و آثارها.

ولذا فقد حظيت ظاهرة البطالة في الاقتصاد الإسلامي باهتمام بالغ على الصعيدين النظري الوقائي كما رأينا في الفصل السابق ، و الواقعي العملي كما سيأتي بيانه، ذلك لأن الجانب النظري الوقائي لا يكفي وحده ، بل لابد من وجود آليات عملية كنتيجة منطقية للنظرية الاقتصادية الكامنة ، و التي إذا ما طبقت على نحو جاد فإن بوسعها تمكين المجتمع الإسلامي من تحقيق أهدافه المتعددة، بمعنى أن توضع إستراتيجيات متكاملة ومتناسقة في كافة محاور المشكلة من منظور عملي في ضوء الواقع و الإمكانيات، أي يجب أن تعالج ظاهرة البطالة من منظور عملي تنفيذي ، وليس من منظور الدراسات والبحوث و المحاضرات فحسب بل يجب أن يحول كل هذا إلى أدوات شرعية قابلة للتطبيق في ضوء الإمكانيات المتاحة ، و في ضوء إستراتيجيات وطرق التنفيذ.

ومن هنا تظهر أو تتضح واقعية الاقتصاد الإسلامي من حيث وجود وسائل واقعية متكاملة ومنسجمة مع آلياته الوقائية الشرعية ، وبدون نهج شامل كهذا لا يمكن تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع ، و لا المساهمة في علاج مشكلاته المختلفة و المتعددة.

وبناء على ذلك سوف نستعرض في هذا الفصل الآليات العملية الأساسية التي تعمل على تجسيد ما سبق، و التي استخدامها الاقتصاد الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة، بعد وقوعها وهذا في المباحث التالية:

المبحث الأول : دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة.

المبحث الثاني : دور الوقف في علاج مشكلة البطالة .

المبحث الثالث: دور القرض الحسن في علاج مشكلة البطالة.

المبحث الرابع: دور الدولة في علاج مشكلة البطالة .

المبحث الخامس: دور الاستثمار في علاج مشكلة البطالة.

المبحث الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

إن نظام الزكاة يلعب دورا هاما في تنشيط وتنمية المجتمع الإسلامي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

فالزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي لها دور أساسي في السياسة المالية للدولة من خلال تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار، وتكييف نمط الاستهلاك بتوفير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائق للمعيشة .

وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي، فإن للزكاة دورا من خلال تأثيرها على دخول وثروات المكلفين وكذلك تأثيرها على العرض والطلب في السوق ومرونتها و قدرتها على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين، ومن هنا تتضح أهمية الزكاة كمورد اقتصادي فعّال في توفير فرص عمل للعاطلين بما يتناسب مع مؤهلاتهم وتخصصاتهم، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الزكاة

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

المطلب الثالث: مصارف الزكاة ومواجهة البطالة

المطلب الرابع: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي وزيادة التشغيل

المطلب الخامس : التنظيم المعاصر للزكاة (مؤسسة الزكاة)

المطلب الأول: تعريف الزكاة

وسنتناول فيه دراسة معنى الزكاة في اللغة،و في الاصطلاح.

الفرع الأول: الزكاة في اللغة :الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النّماء، والزكاة الصلاح ورجل تقي زكيٌ أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، والزكاة: زكاة المال المعروفة، وهو تطهيره وقوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]– قالوا: تطهرهم بها[2] . فالمال المزكّى يطهر من دنس الحرام، بإخراج الجزء المستحق فيه لأصحابه من المصارف الثمانية[3]

أي أن الزكاة في اللغة : تحمل معنى النّماء و الطهارة والصلاح، فهي تطهر مؤديها من الذنوب والمال بأداء حقوق الله تعالى فيه ،كما تقوم بتزكية النفس من صفة الأنانية، والمال بتنميته وتثميره.

وبالتالي فالزكاة برهان قاطع على صحة إيمان صاحبها، ودليل على طهارة نفسه من الشح والبخل والأثرة، كما أنها فرصة لتطهير المال وزيادته.

الفرع الثاني: الزكاة في الشرع تعددت تعاريف الزكاة عند الفقهاء، ولكننا نقتصر على بعض التعاريف فقط:

– إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير و نحوه غير هاشمي ولا مطلبي[4] .

– وهي أيضا : تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة[5]

أي أن الزكاة في الشرع إخراج جزء من المال لمستحقه على سبيل التمليك.

وقد فرضت الزكاة على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] الآية 103 سورة التوبة

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، م2،ص: 36.

[3] عناية غازي ، موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي ، بيروت، لبنان، دار ابن حزم ، ط1، 1993م، ص:30.

[4] الزرقاني المصري محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، القاهرة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003 ، ج2، ص:137.

[5] الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع،دط،دت،ص:6.

أ- **الكتاب:** فقد ذكرت فيه بعد الصلاة في اثنتين وثمانين آية من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَوَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**[1]﴾

وقوله أيضا: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[2].

وهذا مما يدل على أن أهميتها تلي أهمية الصلاة مباشرة، فلها المرتبة الثالثة في أركان الإسلام[3].

ب- السنة: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوبها، نكتفي فقط بالحديث المشهور، الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـــــه إلاّ الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**" [4].

ج ــ الإجماع: هي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة، وبما علم من ضرورة الدّين[5] .

فمن أنكر فرضيتها فقد كفر ويعتبر مرتدا عن الإسلام[6].

المطلب الثاني: الأموال (الموارد الاقتصادية) التي تجب فيها الزكاة

---

[1] الآية 83 سورة البقرة.

[2] الآية 103 سورة التوبة

[3] أيوب حسن، الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب ، دط،دت، ص: 6.

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم 8 ،ص:2، و رواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الاسلام و دعائمه العظام برقم16 ،ص:683، و رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، المرجع السابق ، كتاب أبواب الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس برقم 2609، ص: 1914.

[5] الصنعاني محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، بيروت، لبنان، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع، دط،دت، م1 ص:378

[6] أيوب حسن ، مرجع سابق ، ص:8

لم يعتمد النظام المالي في فرضية الزكاة على النظام الواحد، بل أخذ بالنظام المتعدد،الذي أكسبه صفة الشمولية والاستغراق لكل ما يمكن أن يحقق للزكاة بعدها الرباني في التشريع والمقاصدي في التطبيق، وتبعا لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية

الفرع الثاني: زكاة الثروة النقدية

الفرع الثالث: زكاة الثروة التجارية

الفرع الرابع: زكاة الثروة الزراعية

الفرع الخامس : زكاة الثروة المعدنية

الفرع الأول : زكاة الثروة الحيوانية (زكاة الأنعام)

تعتبر الثروة الحيوانية من أهم الثروات التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية، وكان من أكثرها شيوعا الإبل والغنم والبقر[1].

ومن أدلة وجوب زكاة الثروة الحيوانية قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾.[2]

ولا شك بأن الثروة الحيوانية من أغنى الأموال التي تمتلك وتقتنى.

شروط وجوب زكاة الأنعام: هناك جملة من الشروط لابد من توافرها في الأنعام من أجل أن نخرج الزكاة عنها، ومن هذه الشروط ما يلي:

1- أن تكون الأنعام بالغة نصابا شرعيا- كما سيأتي تحديده -وحال عليها حول كامل في ملك صاحبها.

2- كون هذه الأنعام سائمة ترعى في معظم الحول لا معلوفة، ولا عاملة في حرث ونحوه.[3]

---

[1] مسعد محيي محمد ، نظام الزكاة بين النص و التطبيق ، الإسكندرية ، مصر ، المكتب العربي الحديث، ط2، 2003م، ص:99.

[2] الآية 103 سورة التوبة.

[3] علوش عبد السلام ،تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة ، بيروت، لبنان ، دار المعرفة ، ط1، 1999، ص:419،420.

❖ **نصاب زكاة الأنعام**

أ- **زكاة الإبل:** أجمع الفقهاء على أنه لا يجب شيئا في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت نصابا، وحال عليها الحول فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول رقم 1

جدول رقم 1 :

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 5 إلى 9	شاة واحدة
من 10 إلى 14	شاتان
من 15 إلى 19	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
25 بعيرا	بنت مخاض
36 بعيرا	بنت لبون
46 بعيرا	حقّة
61 بعيرا	جذعة
76 بعيرا	بنتا لبون
91 بعيرا	حقّتان

إذا زاد العدد عن 129 بعيرا ففي كل أربع بعيرا و بنت لبون

المصدر : المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، لبن تواتي التواتي، ج 1 ، ص: 454

❖ **زكاة البقر:** والزكاة في هذا الصنف من النّعم يمثله الحديث الذي روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيٌ صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن "أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينار[1]"، و هذا كما هو مبين في الجدول رقم (2)

[1] رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ؟ برقم 1576، ص: 1340 ، و رواه النسائي ، سنن النسائي المرجع السابق، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر، برقم 2454، ص: 2246.

جدول رقم (02)

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
30 بقرة	تبع أو تبيعة و الأفضل تبيعة
40 بقرة	مسنّة
60 بقرة	تبيعان أو تبيعان
70 بقرة	مسنّة و تبيع و تبيعة
80 بقرة	مسنّتان
90 بقرة	ثلاث أتبعة
100 بقرة	مسنة و تبيعان
120 بقرة	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

المصدر : المرجع السابق، ص: 457

❖ **زكاة الغنم:** أجمع الفقهاء على أن الغنم تشمل الضأن والمعز فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد ونصابه (40 رأسا) كما هو مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم 03 :

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 40 إلى 120	شاة واحدة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
إذا بلغت 400	أربع شياه
و ما زاد عن 400 ففي كل 100	شاه واحدة

المصدر : المرجع السابق، ص: 456

الفرع الثاني : زكاة الثروة النقدية (زكاة النقود)

تتمثل الثروة النقدية في الذهب والفضة، وما في حكمها من حلي وأوراق نقدية وأسهم وسندات، وقد وجبت الزكاة في هذه الثروة النقدية لاعتبارين:

- باعتبار أنها وسيلة للتبادل ومقياس لقيم الأشياء أي باعتبارها نقود.

- باعتبار أنها سلعة تباع وتشترى على أي شكل كانت.

وعلى ذلك تجب الزكاة على الذهب والفضة سواء كانت في صورة نقود أو سبائك أو تبرا (أي معدن خام بدون سبك)، عندما تبلغ النصاب بذاتها أو مجتمعة مع مال آخر من جنسها مثل النقود الورقية[1]

ومن أدلة وجوب زكاة الثروة النقدية قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [2]

النصاب التي تجب فيه الزكاة والمقدار الواجب فيها :

اتفقت الأمة على أن نصاب الذهب (20) دينارا، كما أن نصاب الفضة (200) درهما،فإذا بلغت الثروة النقدية ذلك فالواجب هو ربع العشر أي 2,5 % فلا زكاة من الذهب في أقل من 20 دينارا، فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار، ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم، فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها[3].

---

[1] الجار الله عبد الله ، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بيروت، لبنان، ط2، 1984 ، ص: 56.

[2] الآية : 34 سورة التوبة.

[3] الآبي الأزهري صالح عبد السميع ، الثمر الداني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الجزائر ، مكتبة رحاب ،دط،دت،ص: 329-329.

الشروط الخاصة بزكاة الثروة النقدية:

أما الشروط الخاصة بزكاة الثروة النقدية فهي الحول والنصاب السليم من الدُّين[1] .

– فالحول وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا لا يختلفون فيه، أنه لا تجب في مال من العين، لا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول[2].

– أما النصاب السليم من الدُّين فلقوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء** [3]"

زكاة الحلي: أما بالنسبة إلى زكاة الحلي فإنه:

إذا اتخذ الحلي للتجارة وجبت فيه الزكاة، قال مالك: كل من اشترى حليًا للتجارة ذهبًا أو فضة، فإنَّه يزنه ويخرج ربع عشره، أما حليٌ المرأة المستعمل للزينة فقد قال مالك: كل حليٌ هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه[4]

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية والنقود المعدنية: هي التي يتم التبادل بها بدلا عن الذهب والفضة،وبما أن هذا النظام ظهر حديثا بعد الحرب العالمية الأولى، فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامى، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود الورقية فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)[5].

إذن فحكم الأوراق المالية كحكم النقدين في وجوب الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل بها كالنقدية تمامًا بل أتم، ولأن مالكها يمكنه صرفها وقضاء مصالحه بها في أي وقت شاء، فمتى ملك النصاب من الورق المالي في أي عملة كانت، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة[1] .

---

[1] بن التواتي التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، غرداية ، الجزائر ، المطبعة العربية ، دط، دت، ج1، ص:496.

[2] ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ط2، 2002، م3، ص:134.

[3] رواه الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب و الورق و الماشية و الثمار و الحبوب، برقم 7، بيروت، لبنان، عالم الكتب ، ط4، 1986، ج2، ص:93.

[4] ابن أنس مالك ، المدونة الكبرى ، القاهرة، مصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، دط، دت، م1،ص: 307،308.

[5] انظر الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دمشق، سوريا، دار الفكر ، ط4، 1997م، ج3، ص:1834-1833

زكاة الأسهم والسندات: وتتضح زكاة الأسهم والسندات من خلال الآتي:

المراد بالأسهم: للسهم معنيان

1- معنى حصة الشريك في شركة الأموال مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص.

2- معنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتًا لحقه.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري ولا يمنع من أن يحمل السهم المعنيين معًا[2].

المراد بالسندات:

السند: من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات أو المؤسسات، وهو الصك القابل للتداول الذي تصدره الشركة أو المؤسسة ويمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام[3].

- هل في الأسهم والسندات زكاة ؟

ذهب بعض الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة إلى وجوب الزكاة في جميع الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات[4].

---

[1] الصاغرجي أسعد محمد سعيد ، الزكاة ، الجزائر ، دار الفكر،ط1، 1992، ص:21.

[2] خياط عبد العزيز ، الأسهم و السندات من منظور إسلامي ، القاهرة، مصر ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 1997، ص:19.

[3] خياط عبد العزيز، المرجع السابق، ص:52

[4] انظر عبد موفق محمد، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي و دورها في التنمية الإقتصادية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2004، ص: 64

الفرع الثالث : زكاة الثروة التجارية (زكاة عروض التجارة)

وتتمثل في كل الأشياء المعروضة للتجارة بقصد الربح .

ومن أدلة وجوب زكاة عروض التجارة ما روي عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه-قال: " كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[1] "

شروط زكاة عروض التجارة: اشترط الفقهاء جملة في الشروط لوجوب الزكاة فيها ومن شروطها ما يلي:

1- أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب، وأن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه[2].

2- أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين[3] .

نصاب زكاة عروض التجارة والمقدار الواجب إخراجه

يجب أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصابًا من الذهب أو الفضة المضروبين، فإذا بلغت نصابا فالواجب فيها هو ربع العشر[4].

الفرع الرابع : زكاة الثروة الزراعية (زكاة الزروع والثمار)

وهو ما يعرف بدخل الاستغلال الزراعي، والزكاة على دخل إيجار الأراضي الزراعية والمفروضة على المؤجر"المالك" من أجرة الأرض، وعلى الزارع من الخارج النابت من زرع أو ثمر[5].

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار:

ومن أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[1]

---

[1] رواه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ ، برقم 1562، ص: 1338

[2] الجزيري عبد الرحمن، مرجع سابق، م 1 ، ص : 621

[3] بن الطاهر الحبيب، الفقه المالكي و أدلته، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ط 4، 2005، ج 2 ، ص : 53

[4] علوش عبد السلام، مرجع سابق، ص : 409

[5] عناية غازي، مرجع سابق، ص :111

نصاب زكاة الزروع والثمار والمقدار الواجب إخراجه :

نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، جاء في متن الرسالة : " ولا زكاة من الحبِّ والثّمر في أقل من خمسة أوسق[2] "، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق[3] صدقة[4] ".

أما المقدار الواجب إخراجه فيجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما، ممّا ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها، ممّا فيه مؤنة كثيرة[5] .

الفرع الخامس : زكاة الثروة المعدنية (المعدن والركاز)

يقصد بالمعدن كل ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، كالنحاس والرصاص والكبريت.

أما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه، فإذا شُك في المدفون هل هو لجاهلي، أو لغيره حمل على أنه لجاهلي[6].

ومن أدلة وجوب زكاة المعدن والركاز قوله تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [7] .

---

[1] الآية 141 سورة الأنعام

[2] ابن ابي زيد القيرواني عبد الله، متن الرسالة ، الجزائر ، مكتبة رحاب، د ط ، 1987م، ص: 68

[3] الوسق: ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة و السلام

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكتر برقم 1405، ص: 110 ، و رواه أبو داود، سنن أبي داود المرجع السابق، كتاب الزكاه، باب ما تجب فيه الزكاة، برقم 1558 ، ص : 1338

[5] الشوكاني محمد علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي، ط 1، 2001م ج4 ص : 159.

[6] الجزيري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 625 ، 626

[7] الآية 267 سورة البقرة

مقدار الزكاة الواجبة في المعدن والركاز:

بالنسبة إلى المعدن فتجب في العين فقط: الذهب والفضة، فلا يزكى معدن آخر كالحديد والنحاس، إلاّ إذا صار من عروض التجارة فينطبق بحقها ما يجب في عروض التجارة، والمشهور في الذهب المالكي أنّ فيها الخمس[1]

أما الركاز ففيه الخمس كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **في الركاز الخُمس**[2] "

وإذا كان هذا ما يتعلق بالزكاة من حيث مفهومها والأموال التي تجب فيها بشكل عام، فإن للزكاة دورا فعالا في مكافحة البطالة، و بعدًا اقتصاديًا هاما في إيجاد التوازن الاقتصادي وزيادة التشغيل، وهذا الذي يتضح جليًا في المطلبين التاليين الثالث والرابع.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة ومواجهة البطالة

لقد اهتم الإسلام بتحديد مصارف الزكاة، حتى لا يخضع توزيع الزكاة للاجتهادات الشخصية والأهواء الخاصة، مما قد يؤدي إلى انحراف الزكاة عن وظيفتها الأساسية التي شرعت من أجلها، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[3]

وبالتالي فإن مستحقي الزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورين، وحين نتطرق لهذه الأصناف نجد أن لها علاقة بمواجهة البطالة، وهذا يتطلب منّا أن نستعرض هذه العلاقة على النحو التالي:

---

[1] فحلة حسن رمضان ، فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د ط، دت، ص: 166

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما في الركاز الخمس، برقم 1499 ، ص:118، و رواه الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق ، كتاب أبواب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، و في الركاز الخمس، برقم 642 ، ص : 1709

[3] الآية 60 سورة التوبة

الفرع الأول: الفقراء والمساكين ومواجهة البطالة

بداية نحدد مفهوم الفقير والمسكين فنقول:

الفقير: هو المتعفف عن السؤال مع حاجته.

المسكين: هو الذي يسأل على الأبواب والطرق وهو السائل[1].

ومن هنا نلاحظ بأن المسكين صنف آخر غير الفقير.

وعلى هذا الأساس يجب على متولي أمر الصدقات وتوزيعها أن يراعي بأن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يعلن حاجته ولا يطلب الصدقة لا من الدولة ولا من غيرها، والمسكين هو الذي يطلبها فيجب إذن على موزع الصدقات أن يعطي من يطلبها إذا ثبتت حاجته، ويجب عليه أيضا أن يبحث عن المتعففين من الفقراء الذين لا يسألون أحدًا من الناس، كما كان يبحث عنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

وإن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء والمساكين تساعد على خلق القدرة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف تؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، فضلا عن ذلك فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها، فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدّية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء تزداد منفعتها الحدّية، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل[3].

والزكاة من هذا الباب قد تقوم بتمويل مشروع صغير لواحد من هؤلاء يدر عليه دخلا يكفيه، وعندما يقومون بهذا العمل فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة جديدة تسهم في نموه، وهو الأمر الذي يعود بشكل غير مباشر في خلق كثير من فرص العمل الجديدة.

---

[1] الباجي أبو الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2005، ج3 ص:190

[2] النواوي عبد الخالق، النظام المالي في الإسلام، بيروت ، لبنان، المكتبة العصرية، ط2، 1973، ص: 104 ــ 105

[3] السلطان سلطان بن محمد على، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، د ط ، 1986، ص : 20

وهذا التمويل الذي تقوم به الزكاة يدخل في نطاقه كثير من الشباب الحاصلين على مؤهلات معينة ولا يجدون رأس مال يبدأون به مشروعا يتناسب مع تخصصهم[1].

و في هذا يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع : (والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها، إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه، وجب أن يدفع إليه)[2] .

وبالتالي يجب تجهيز العامل الفقير بآلة العمل من أموال الزكاة، حتى تضمن تحويله تدريجيا إلى طاقة منتجة وزيادة طاقاته ودخله، حتى يخرج من نطاق المتعطلين إلى طاقة تضيف إلى دخل الأمة[3].

وهنا تتجلى وظيفة الزكاة الاقتصادية في القضاء على مشكلة البطالة بتوفير العمل المناسب لكل الأفراد، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " فليس وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود أو أقداح محدودة من الحبوب تكفي الإنسان أياما أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت وتظل يده ممدودة يطلب المعونة، إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام، أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر[4] "

---

[1] مغازي محمد عبد الله، البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط ، 2005 ، ص: 152

[2] النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1 ، 2001 ، ج6 ، ص: 109

[3] المصري عبد السميع، مرجع سابق، ص : 111

[4] القرضاوي يوسف، مرجع سابق، ص:139

الفرع الثاني: العاملون عليها ومواجهة البطالة

العاملون عليها هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق، كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شؤونها، و كل ما يحتاج إليه فيها، و في جعل الله تعالى نصابا من الزكاة للعاملين عليها دليل على وجوب بعث السعادة لتحصيله و جمعها و تفريقها[1].

و يكمن أثر الزكاة على هذه الفئة كالتالي:

- إيجاد مناصب شغل جديدة يتوجه إليها العاملون للزكاة من ذوي الكفاءة تتكفل مؤسسة الزكاة بدفع أجورهم إذ هم من المستحقين الشرعيين لها.

- إن صرف الزكاة لهذه الفئة يؤدي إلى زيادة كفاءة العامل و رفع معنوياته، مما يساهم بفاعلية في عمله فيؤثر بشكل إيجابي على تحصيل الزكاة و توزيعها في أوجهها التي تدرّ نفعا على المجتمع بأكمله[2]

الفرع الثالث : المؤلفة قلوبهم و مواجهة البطالة

المؤلفة قلوبهم قيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألقوا على الإسلام، و كانوا لا يسلمون بالقهر و السيف، و لكن يسلمون بالعطاء و الإحسان، و قيل : هم قوم أسلموا في الظاهر، و لم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، و قيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، و هذه الأقوال متقاربة و القصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد[3].

و مقارنة بالصنفين السابقين نقول: الفقراء و المساكين صنفان، أما العاملون عليها فليس شرطا أن يكونوا محتاجين، لأنهم لو كانوا محتاجين فلهم من سهم الفقراء و المساكين، إنما الهدف هنا أن نثبتهم على الإسلام، و لذلك

---

[1] الجار الله عبد الله، مرجع سابق، ص : 56

[2] زايدي حنيفة، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة و الوقف، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الفقه و أصوله جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004، ص : 279

[3] القرطبي ابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – القاهرة ، مصر، المكتبة التوفيقية، د ط ، د ت ، ج 8 ص:153

فإن سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قويت دولة الإسلام و جد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية، أو تخشاه، فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم، لأنه لا يوجد في عصرهم منازع العالم كله كان يخشى المسلمين، لأنهم كانوا مسلمين حقا، و لذلك سادوا العالم.

و إلغاء سيدنا عمر رضي الله عنه هذا السهم في عصره، ليس معناه أنه ألغى نصا من كتاب الله تعالى، لأنه لا يملك أحد إلغاء نص من كتاب الله تعالى، و إنما معناه أنه لم ير في عصره أحدا من المؤلفة قلوبهم.

أما في عصرنا الآن هل يوجد هذا السهم أو لا يوجد؟ و هل الدولة الإسلامية لا تخشى أحدا في العالم؟ هل هي أقوى دولة في العالم؟ هل نحن الآن لا نخاف من أحد؟

إن أكثر من ألف مليون مسلم لم يستطيعوا أن يُخرجوا اليهود من بلاد الإسلام، لذا فنحن الآن في حاجة إلى أن نخرج من جديد هذا السهم[1].

إلى جانب كل هذا فإن بعض الناس يدخل في الإسلام فينقطع عن أهله و عن قومه، و قد يكون ذا عمل فيفصل من عمله، فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من بيت مال الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم تثبيتا لإيمانهم، و منعا لهم أن يفتنوا في دينهم تلك الفتنة المادية، و قد رأينا من هؤلاء عددا ليس بالقليل[2]

و بالتالي فإنه يمكن أن نقول الآن أن هذا السهم يجوز توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين سواء بكفالة حاجتهم الضرورية، أو تمويل إنشاء فرص عمل جديدة لهم، من خلال تمويل حرفهم وصناعاتهم التي تتناسب و تخصصاتهم[3]

---

[1] السالوس علي أحمد ،الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، بيروت، لبنان ،مؤسسة الريان ،دط ،1998،ج2 ،ص:643

[2] النواوي عبد الخالق، مرجع سابق ، ص: 108.

[3] مغازي محمد عبد الله ، مرجع سابق ص: 159

الفرع الرابع: سهم الرقاب ومواجهة البطالة

هذا المصرف في حقيقة الأمر يتناول ثلاثة أنواع:

أولها: أن يشترى من مال الزكاة عبيدا و إماء ثم يعتقوا.

وثانيها: أن يعطى المكاتب[1] من مال الزكاة ما يعينه على أداء ما التزم به في نظير عتقه.

وثالثها: فك أُسارى المسلمين الذين يعترضون للاسترقاق.

هذه هي الأنواع التي تكون مصرفا من مصارف الزكاة على اختلاف في بعضها و اتفاق في أكثرها و نرى أن اللفظ يشملها جميعا فكلمة فك الرقاب تعمها[2].

و لقد ذهب الرق تقريبا و لم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى المسلمين، فهو الباقي إلى اليوم و من ثم يمكن أن يستغل هذا السهم في النفقات اللازمة للتشغيل، و ذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب و مؤهلات كل شخص عاطل عن العمل.

الفرع الخامس: سهم الغارمين و مواجهة البطالة

الغارمون هم الذين ركبهم الدين و لا وفاء عندهم به، و لا خلاف فيه اللهم إلا من إدّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها و لا من غيرها إلا أن يتوب، و يعطى منها من له مال و عليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال و عليه دين فهو فقير و غارم فيعطى بالوصفين[3].

و الزكاة حين تقضي دين الغارمين تؤمن الحياة الاقتصادية، و تقيها الكثير من الاضطراب نظير إفلاس حسنيّ النية من العاملين، إذ لا يخفى أن إفلاس البعض كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الكثيرين، كما أن قضاء دين الغارم من مال الزكاة لا يلقي عليه عبء السداد في المستقبل[4].

---

[1] وهو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يقدم العبد مالا في نظير عتقه و يتركه يسعى ليحصل على هذا المال.

[2] النواوي عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 109.

[3] القرطبي ،مرجع سابق، ج8 ، ص: 158.

[4] أبو السعود محمود، فقه الزكاة المعاصر ،المملكة البريطانية المتحدة ،أكسفورد للنشر، ط1، 1989، ص:210.

و إذا كان لهذا السهم فائدته في قضاء ديون المدينين، فإن له آثارا عظيمة كذلك في مواجهة البطالة من خلال دفع أصحاب الأعمال إلى الاستمرار في مشروعاتهم و أعمالهم، و بالتالي يظلون محتفظين بدورهم في التنمية والاحتفاظ بالعمال الذين يعملون لديهم، و هذا أمر هام جدا، فإن كثيرا من الشركات و أصحاب الأعمال لديهم كثير من الديون على الغير، و بالتالي يضطرون في بعض الأحيان أمام صعوبة الحصول عليها إلى تصفية أعمالهم و فصل العمال لديهم، و هو الأمر الذي يزيد من حدة مشكلة البطالة، و بالتالي فسداد هذه الديون من خلال سهم الزكاة يحول دون زيادة حدة هذه المشكلة، كما أن قضاء الدين عن المدين يدفعه إلى الاستمرار في عمله و العودة من جديد إلى ميدان الإنتاج، و خلق فرص عمل جديدة بدلا أن يصبح أسيرا للدعاوى و الأحكام القضائية[1].

الفرع السادس: سهم في سبيل الله و مواجهة البطالة:

السبيل في اللغة هو الطريق، و سبيل الله : هو المـــوصل إلى مرضاته و مغفـــرته ورضوانه قولا وعملا، إلا أن المعنى الغالب عند الفقهاء المالكية- رحمهم الله- هو الجهاد.

فالصرف في الزكاة من هذا الصنف يتضمن ما يعطى إلى المجاهدين والمرابطين، ومن عملوا من الكفار في هذا الميدان لمصلحة المســـلمين، ولشراء آلات القتال والمعدات الحربية، حتى يتمكن المسلمون من النصر باتخاذ أسبابه و التوكل على الله تعالى لتكون كلمة الله هي العليا[2].

و الدراسات الحديثة المعاصرة أعطت مصرف في سبيل الله اتجاها واسعا، وهو بذلك ليس إضافة لبند جديد، و لكن هو تفسير شامل للمصطلح و التفسير مباح و متاح يجعل من هذا المصرف إناء كبيرا يسع حاجات أكثر من القتال و الحرب، فيمكن أن نفسرها بأنها "الجهاد" بما تحمل هذه الكلمة من معان كثيرة تشمل الجهاد بالفكر و بالرأي وبالنشر والاتصال وبكل الوسائل المتاحة.

ومن هنا يمكن أن نوسع هذا البند حتى يستغرق مجالات واسعة يمكن أن يُستغل كجانب أساسي يحقق الحصانة والحماية للإسلام والمسلمين[1].

---

[1] مغازي محمد عبد الله ،مرجع سابق، ص: 160-161.

[2] فحلة حسن رمضان،مرجع سابق، ص:199.

وبالتالي وعن طريق هذا المعنى الواسع لكلمة " في سبيل الله " يمكن إنشاء مؤسسات اقتصادية عامة ومرافق هامة في كامل المجالات التي تحتاجها الدولة، وهذا بلا شك سيعمل على إيجاد مناصب شغل جديدة وبالتالي القضاء على شبح البطالة.

الفرع السابع : سهم ابن السبيل و مواجهة البطالة

ابن السبيل هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا في بلده[2]، ويعطى من النفقة و الكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إذا كان له مال في طريقه هذا إن لم يكن معه مال "أصلا"، وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته[3].

كما يمكن صرف هذا المصرف إلى:

- المتشردين واللاجئين الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم و مفارقة أموالهم.
- بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل تجهز بكل ما يلزم للإقامة المريحة.
- بعثات للخارج للتخصص في علم نافع أو بالتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على البلاد[4].

و كما ذكرنا سابقا من بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل، فإقامة مثل هذه المشاريع لإيواء أبناء السبيل سيساعد على خلق فرص عمل جديدة، و بالتالي تقوم بتسيير مثل هذه المؤسسات.

كما أن ابن السبيل قد يكون غنيا و صاحب أموال، ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسر له سبيل العودة إلى أمواله و ثرواته يستخدمها ثانية في مشروعاته و استثماراته، أي تمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله و ثرواته في عمليات الإنتاج[5] ، والتي تساهم بدور فعال في الحد من البطالة، أو على الأقل الحفاظ على الموجود من العمالة.

---

[1] زايدي حنيفة، مرجع سابق، ص:45.

[2] الشوكاني، مرجع سابق، ص: 193.

[3] القرضاوي يوسف، فقه الزكاة ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1984، ج2، ص: 670.

[4] رزيق كمال، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : النقود و المالية ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،1995-1996م ، ص: 19 ،20.

[5] عناية غازي، مرجع سابق، ص:278-279.

و هكذا نرى ما للزكاة من دور فعال في دفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل و إدماجهم في المجتمع كعناصر إنتاجية جديدة يعول عليها في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية المنشودة.

المطلب الرابع : دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي و زيادة التشغيل

إن نظام الزكاة في الاقتصاد الإسلامي أهم نظام مالي يؤدي إلى خلق توازن بين طبقات المجتمع فلا يزداد الغني غنى و لا الفقير فقرا، بل يجعل المال دُولة بين المجتمع، ويؤخذ من الغني ليعطى إلى الفقير حتى يكون لديه حد الكفاية و الحاجة، كما أن المال الذي يعطى سينمى و تتسع دائرة تمويله، مما يتطلب توظيفا أكبر و زيادة في التشغيل.

وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي

الفرع الثاني: دور الزكاة في زيادة التشغيل

الفرع الأول: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي

إن إقامة التوازن الاقتصادي داخل المجتمع هدف كبير من أهداف الزكاة، فهي تعمل على عدالة التوزيع و تقارب الملكيات، عن طريق توسيع قاعدة التملك و إغناء الفقير و سد عوز المحتاج، مما يجعلها ذات أثر واضح على العناصر الاقتصادية التالية:

أ- الزكاة لسد الحاجة كمقياس لما يعطى: و إذا كان في مقدار ما يعطى ما تسد به الحاجات للفقراء والمساكين، فإنها الحاجات الحقيقية الفعلية كمقياس في ضوء مستوى الأسعار و المعيشة و نوع السلع هي التي تفي بالطلب كحد أدنى، ومن هنا فإنه يجب على البنك الإسلامي مثلا أن يقوم بدراسة البيئة التي يوجد فيها للتعرف على حاجات الناس و أنواعها، و الدخول و مستوياتها وفئات الناس و أصنافها، و ما يترتب عن ذلك من توجيه رشيد لموارد الزكاة في مصارفها الحقيقية الواقعية لا الظنية أو التحكمية و الإعلامية، ومن هنا فإنه يجب أن لا يعطى المستحق لحاجة أكثر مما يلزم[1].

[1] عبد الراضي إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص:154، 155

ب- أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي: الطلب الاقتصادي عبارة عن مجموع طلبات الأفراد الذين يرغبون في السلع و يمكنهم دفع ثمنها و يتقدمون فعلا لشرائها، و هذا مما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولا إلى دخول موجودة بالفعل، أو تعمل على إيجاد دخول جديدة، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فيترتب عن ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع و التوسع في إنتاجها، فتنشط الصناعات القائمة عليها و يحتمل قيام مشروعات جديدة لمواجهة ذلك الطلب، و من ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها في هذه الصناعات، و كلما كانت السلع ضرورية أو تشبع حاجات أساسية كلما كان الطلب عليها غير مرن، مما يحقق الأمن في استثمار هذه الصناعات و الأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها.

و يؤكد ذلك أن الطلب الذي تحققه الزكاة يعتبر قوة شرائية جديدة على آليات جهاز السوق و عناصر التوزيع فيه، فالقوة الشرائية الجديدة هي التي لم تكن تملك و صار لها نوع ملك لنصيبها المستحق من الزكاة[1]

ج- أثر الزكاة في توزيع الثروة و الدخل: تعمل الزكاة على الأمد الطويل على إعادة توزيع الثروة و بالتالي إعادة توزيع الدخل أيضا في اتجاه المساواة و العدالة، فالزكاة تؤخذ من الغني و تعطي للفقير و معلوم أن أصحاب الأموال الذين يستثمرون أموالهم في الزراعة و الصناعة و التجارة يتعرضون دائما للربح و الخسارة، ولكن الخسارة غير معتبرة في حساب الزكاة، فهي تؤخذ من الغني حتى و لو كان غناه متناقصا، طالما أنه يملك ما يزيد عن النصاب، الأمر الذي يعني أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس في الثروة وفي التسلط على وسائل الإنتاج كما يؤدي إلى تداول الغنى بين أفراد المجتمع.

و من جهة أخرى فإذا كانت الزكاة تعمل على الأمد الطويل على إعادة توزيع الثروة في اتجاه العدالة و المساواة، فإنها تقتضي على الأمد القصير إعادة توزيع الدخل بين الناس و تأثير الزكاة على توزيع الدخل أكثر وضوحا من تأثيرها على توزيع الثروة.

[1] البعلي عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة ، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، ط1991م ، ص: 101-102

فالزكاة تعني الأخذ من الغني و العطاء للفقير، و إذا تم هذا الأخذ و العطاء في هيئة نقود أو سلع استهلاكية، فإنها تمثل إنقاصا في دخل الغني و زيادة في دخل الفقير[1].

أي أن الزكاة تؤدي إلى حسن تخصيص المواد بغرض توزيعها على المحليات أولا، و هي تؤدي إلى عدالة توزيع الدخل، لأنها تؤخذ من الأغنياء و ترد على الفقراء وهي تحفز التنمية بإنقاصها الثروة المكتنزة لتحريكها للتنمية، وهي تحقق التراحم بكفالة حد الكفاية للفقراء فهي تحقق الاستقرار السياسي و التنمية الاقتصادية و الرعاية الاجتماعية في وقت واحد[2].

الفرع الثاني: دور الزكاة في زيادة التشغيل

يظن البعض خطأ أن الزكاة قد تشجع على البطالة، و هذا الظن خاطئ، لأن الزكاة لا تعطى للقوي القادر على العمل، بل تعطى فقط للعاجزين عن الكسب، و لقد جعل الإسلام العمل أساس الكسب و أحد وسائل الملكية باعتباره فرض عين على كل قادر عليه، و للزكاة دور إيجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض و جانب الطلب[3].

و إذا نظرنا إلى الزكاة نجد أنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، و يزيد عندهم الميل الحدي للادخار إلى أيدي الفقراء الذين يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك و يقل أو ينعدم عندهم الميل الحدي للادخار، و يترتب عن ذلك نتيجة غاية في الأهمية هي أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الفعّال، باعتبار أن الفقراء هم الفئة التي يصل عندها الميل الحدي للاستهلاك إلى أعلى درجة، وهذه الزيادة في الطلب الفعّال يترتب عنها بالضرورة زيادة في الطلب (سلع الاستهلاك) فتروج الصناعات الاستهلاكية، و هذا بدوره يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات

---

[1] قحف محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط1 ، 1979 ص: 127 ، 128

[2] محمد يوسف كمال، الإصلاح الاقتصادي، القاهرة، مصر، دار الهداية، ط1 ، 1992 ، ص: 60

[3] رزيق كمال، مرجع سابق، ص:94.

السلع الاستهلاكية، و مع رواج كل صناعة منهما فإن العمالة تزيد و يكون تأثير (مضاعف الاستثمار) مؤديا إلى زيادة (التوظيف الكلي) بما يكفي لتشغيل العاطلين في المجتمعات النامية لكبر(المضاعف) فيها[1].

أي أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات الاقتصادية النامية أكبر من المجتمعات الاقتصادية المتقدمة

و لذا فان زيادة قليلة في عمليات الاستثمار في المجتمعات الاقتصادية النامية، سيؤدي حتما إلى زيادة كبيرة في عمليات التوظيف الكلي، و تكفي هذه الزيادة لتشغيل العاطلين عن العمل في هذه المجتمعات، و هذا يرجع إلى كبر و زيادة المضاعف في هذه المجتمعات النامية، الأمر الذي من شأنه أن يجعل عملية معالجة الكساد في هذه المجتمعات أمرا أيسر من المجتمعات المتقدمة اقتصاديا[2].

كما أن الزكاة توفر فرصا عديدة للعمل من خلال رفع الطلب الفعلي، و ما يترتب عن ذلك من زيادة الإنتاج في المجتمع، كما أنها ترفع من نوعية القوة العاملة من حيث القدرة الإنتاجية و التدريب من خلال الإنفاق من حصيلة الزكاة على طلب العلم النافع.

إذن الزكاة ومن خلال كل هذا تلعب دورا هاما في رفع مستوى التشغيل، و خلق مناصب شغل جديدة[3]

و هكذا يتضح أن الزكاة كأداة اقتصادية تقضي على البطالة ولا تشجعها كما يفتري عليها أعداء الإسلام.

---

[1] يحيى أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص: 236.

[2] عبده موفق محمد، مرجع سابق، ص: 109

[3] رزيق كمال، مرجع سابق، ص:95

المطلب الخامس : التنظيم المعاصر للزكاة (مؤسسة الزكاة)

إن الزكاة كما عرفنا تمثل أداة اقتصادية هامة في معالجة البطالة، و لكن هذا الدور لن يكون فعالا إلا إذا تم في إطار منظم يتحكم في جباية الزكاة و توزيعها بطريقة شرعية، و لعل مؤسسة الزكاة هي الإطار الذي يتحقق من خلاله هذا الهدف المنشود وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة

الفرع الثاني: خصائص مؤسسة الزكاة

الفرع الثالث: شروط نجاح مؤسسة الزكاة

الفرع الرابع: نماذج لمؤسسة الزكاة

الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة

هي مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، و ترسيخها في أذهان المسلمين، و في معاملاتهم و تحقيق مجتمع التكامل و التلاحم و الوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة[1]

أي أن مؤسسة الزكاة تعمل على توعية المجتمع بكل أشكاله بالتطبيق السليم للزكاة وفق الأسس الشرعية التي وضعت لها حتى تؤدي الأهداف المرجوة منها.

[1] رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط استثمار الأموال – إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر– مجلة رسالة المسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقات– الجزائر– عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005م ، ص:25.

الفرع الثاني: خصائص مؤسسة الزكاة

لمؤسسة الزكاة خصائص تضبط مهامها و تميزها عن غيرها من المؤسسات، من أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- **المحلية و المركزية في الزكاة:** اتفق أهل العلم على أن الزكاة توزع في المكان الذي جمعت منه، فما زاد من فضل فيؤخذ إلى غيره من أهل الحاجة، أي أن الزكاة لا يجب إخراجها من البلد إلا إذا استغنى أهلها عنها و كانوا في غير حاجة إلى الزكاة .

2- **جباية الزكاة و توزيعها من أعمال السيادة:** أجمع الفقهاء على أن الأصل في جباية الزكاة و توزيعها من أعمال السيادة في الدولة حيث تلي الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعاة الذين تقوم بتعيينهم[1].

3- **استقلال مؤسسة الزكاة:** إن مؤسسة الزكاة تتمتع باستقلالية ذاتية، حيث لا علاقة لها ببقية موارد الدولة و أوجه إنفاقها، إنما تؤخذ الزكاة و تصرف على الأصناف الثمانية المحددة شرعا، و لم يترك ذلك لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب[2].

الفرع الثالث: شروط نجاح مؤسسة الزكاة

هناك عدة شروط ضرورية لنجاح مؤسسة الزكاة كتنظيم معاصر لهذه الفريضة، وأهم هذه الشروط ما يلي:

1- **حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة** : ونعني به الآداب و الشروط التي يجب أن يتحل بها العاملون في هذه المؤسسة، و التي من بينها :

- الإسلام.
- العدل و الأمانة.
- العلم بأحكام الزكاة[3].

---

[1] التركماني عدنان خالد، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، 1988م، ص: 233

[2] التركماني عدنان خالد، المرجع السابق، ص: 235

[3] الأشقر محمد سليمان و آخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط1، 1998،ج2 ،ص :720 وما بعدها

2- **حسن التوزيع:** بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، و يأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغني، أو يأخذ الأحسن حالا ويترك الأشد حاجة[1].

3- وجود هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة، و توظيف دقيق للوظائف في الإدارات المختلفة.

4- توافر الكفاءات والخبرة التي تتناسب مع مسؤوليات، وطبيعة العمل في مؤسسات الزكاة وزيادة الإنتاجية والكفاءة والتدريب.

5- خطة لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والسلطات و الواجبات.

6- السلوك الإسلامي و القيم و المبادئ الإسلامية، و إيجاد العاملين بمؤسسات الزكاة بها و تطبيقها[2].

فهذه بشكل عام أهم الشروط المتعلقة بنجاح مؤسسة الزكاة، و التي يجب أن يحرص القائمون عليها أيما حرص وذلك قصد تحقيق الدور المنوط بها جباية وتوزيعا.

الفرع الرابع: نماذج لمؤسسة الزكاة

إن مشروع مؤسسة الزكاة مشروع دعت إليه وقامت بتفعيله عدة دول إسلامية و عربية، وحققت بذلك نجاحا ملحوظا في مجال جباية الأموال وتوزيعها بطريقة شرعية، ومن هذه الدول:

أ- صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي للمملكة العربية السعودية : لقد صدر المرسوم الملكي رقم 8634/28/17 بتاريخ1951/04/07 باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد و الشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

ب- صندوق الزكاة في لبنان: أول مؤسسة إسلامية رسمية في لبنان دعت إلى تطبيق فريضة الزكاة، تأسس الصندوق في عام 1984 و يعمل على إيصال أموال الزكاة و الصدقات إلى مستحقيها عبر برامج متنوعة تعود بالنفع و الخير على الفقراء معتمدا على أهل الخير و ذوي البر و الإحسان[1].

---

[1] القرضاوي يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، جدة، م ع س ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1 1994م ، ص: 47.

[2] شحاتة شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، مصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2 ،1988م ، ص: 343

[3] مسعد محيي محمد، مرجع سابق، ص:187، 188

ج- صندوق الزكاة بالجمهورية الباكستانية: فرض قانون الزكاة و العشور في عام 1980 و تم بموجبه فرض الزكاة على كل مواطن، أو منشأة مسلمة في الباكستان، أو أي شركة يملك المسلمون أغلبيتها[2].

د- صندوق الزكاة في الجزائر: لا شك أن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر جاء متأخرا كثيرا بالقياس إلى الأقطار الإسلامية الأخرى، حيث لا يطرح هذا المشروع في الجزائر إلا في السنوات الأخيرة أين تم في بداية التجربة بولايتين في الشرق و الغرب ولاية عنابة و سيدي بلعباس على التوالي، كأنموذج لبداية التجربة و بعدها بسنة أي سنة 2003 تم تعميم المشروع على كامل التراب الوطني[3].

و يعمل صندوق الزكاة في الجزائر تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و تحت رقابتها و يقوم على تسيير المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه، كالأئمة و لجان الأحياء و كبار المزكين و ذوي البر و الإحسان.

و في هذا الشأن تقدّم للعائلات الفقيرة (وهذا حسب الأولوية) مبالغ مالية سنويا أو سداسيا أو شهريا كما تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار، و ذلك لصالح الفقراء: أن يتم الاعتماد على آلية القرض الحسن أو شراء آلات و معدات و تجهيزات لصالح المشاريع الحرفية و المصغرة بغرض تحقيق الهدف الاقتصادي و الاجتماعي في نفس الوقت، و المساهمة في دفع التنمية و إيجاد مناصب الشغل و تحسين المستوى المعيشي للسكان، حتى يتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[4].

وهنا يمكننا القول: أن ظهور مؤسسات الزكاة المعاصرة على مستوى بعض الدول العربية و الإسلامية بما فيها الجزائر، يدل على مدى وعيها بصلاحية نظام الزكاة كآلية لمكافحة البطالة و التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية في شتى الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية.

---

[1] رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مرجع سابق، ص: 29.

[2] مسعد محيي محمد، مرجع سابق، ص: 186

[3] مومني إسماعيل، تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر- رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، شعبة الاقتصاد الإسلامي،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006-2007 ، ص : 88.

[4] رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مرجع سابق ص: 30، 31

وأخيرا و من خلال هذا العرض تبين لنا مدى قدرة الزكاة على إيجاد التوازن الاقتصادي في المجتمع و على رفع منحنى الكفاية الحدية لرأس المال، كما اتضح أيضا دورها في التدخل في عصب الحياة الاقتصادية بالتأثير على الإنتاج و الاستهلاك و الدخول و الثروات و الموارد، تحقيقا لأغراض النمو الاقتصادي و محاربة للبطالة، و ذلك من خلال مجالات حفز الاستثمار الإنمائي الاقتصادي و توظيف موارد إنتاجية بشرية جديدة بإدخالها كعنصر فعال في عمليات الإنتاج و سوق العمل.

المبحث الثالث : دور القرض الحسن في علاج مشكلة البطالة

يعد القرض الحسن من الوسائل الهامة التي من خلالها يتم تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي لزيادة دخل الفرد من الناتج القومي، بحيث يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للجميع كما يعتبر من الأدوات الرئيسة لتحقيق التوزيع العادل لعوامل الإنتاج، و تخصيص الموارد و توزيع المنتجات حسب الأفراد و الحاجات، لذا فهو يلعب دورا محوريا و مركزيا في العملية التنموية، من خلال توجيه الموارد المعطلة إلى المشاركة الفعالة و الهادفة في البناء الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع، أي تحويلها من طاقات عاطلة إلى طاقات منتجة، و هو يؤدي في النهاية إلى إنعاش الاقتصاد و الحد من ركوده على المستوى الداخلي و الخارجي معا.

و لقد تم التركيز في هذه الدراسة على القروض الحسنة المصرفية دون غيرها، لأنها الأكثر تطبيقا على أرض الواقع، و الأكثر تلبية للمقصود التنموي في المجتمع الإسلامي، كوسائل مالية استثمارية تعالج مشكلة البطالة، و تعمل على استئصالها من جذورها و تزويد العاطلين بآليات الإنتاج، لخلق مجالات و ميادين تنمية اقتصادية و بشرية، تتوسع مشاريعها لامتصاص كافة المشاكل، التي يعاني منها المجتمع ولهذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: ماهية القرض الحسن

المطلب الثاني: أركان القرض الحسن

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية وعملية منح القروض الحسنة

المطلب الرابع: القرض الحسن وتوفير فرص العمل

المطلب الأول: ماهية القرض الحسن

القرض الحسن من الأدوات الاقتصادية الفعالة في دفع عملية التنمية، من خلال مساهمته المباشـــرة لتحقيـــق متطلباتها الاجتماعية و الاقتصادية، و عن طريق تنشيطه للعملية الاستثمارية للمجتمع في كافة مجالاته المختلفة، و قبل بيان ذلك لابد أولا من تحديد حقيقته و ماهيته من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم القض الحسن

الفرع الثاني: مشروعية القرض الحسن

الفرع الثالث: مقصد الشارع من القرض الحسن

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقرض الحسن

الفرع الأول : مفهوم القرض الحسن

ويتحدد ذلك من خلال المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي :

القرض لغة: هو القطع قَرَضه يقرضه بالكسر قَرْضًا وقَرَّضَهُ: قطعه، والقرض ما يعطيه من المال ليُقـــضاه والقَـــرْضُ والقِرْضُ: ما يتجازى به الناس بينهم، ويتقاضونه وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان أو إساءة قال تعالى : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِـــمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّـــهَ إِنَّ اللَّـــهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] ، وقال أمية بن أبي الصلت:

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا *** أو سيئا أو مدينا مثل مادانا[2] .

---

[1] الآية 20 سورة المزمل

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج3 ، ص: 60

أي أن أصل القرض في اللغة هو ما يقطع من المال، ويتجازى به الناس بينهم في الخير أو الشر فيقال مـــثلا : هما يتقارضان الخير، أو يتقارضان الشر .

القرض اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للقرض في الفقه الإسلامي نذكر منها ما يلي :

– هو تمليك شيء على أن يرد مثله[1] .

– أو هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطي إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي، كالعاطل الـــذي يريـــد العمل ويحتاج إلى مال، أو الأعزب الذي يريد التحصن ويخشى على نفسه العنت[2].

أي أن القرض هو أن تعطي إنسانا جزءا من مالك لينتفع به مدة، ثم يرد عليك مثله، وذلـــك علـــى ســـبيل التفضل والإحسان.

الفرع الثاني : مشروعية القرض الحسن.

الاقتراض من القربات التي ندب الله عزل وجل عباده المؤمنين إليها، لما فيها مـــن رحمـــة بـــالغير وقـــضاء حوائجهم، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْـــبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[3]، وقال أيضا : ﴿ **وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسْنًا** ﴾[4]

ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **المـــسلم أخـــو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنـــه كربة من كربات يوم القيام من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة** "[5]

---

[1] الدمياطي البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 ،1995 م، ج3 ، ص: 82

[2] بوجلال محمد، البنوك الإسلامية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط ،1990 م ،ص : 39.

[3] الآية 245 سورة البقرة

[4] الآية 20 سورة المزمل

[5] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب المؤاخاة برقم 4893 ص : 1582

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم : "**رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت : يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده أي المال والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** "[1]

ومن هنا نلاحظ بأن النظام الإسلامي يسمي القرض بالقرض الحسن، وبالتالي فإنه يعطيه صفة الحسنة، التي تنفع المسلم في دنياه وآخرته وينظر للقرض على أنه تفريج لكرب الناس، و التخفيف من معاناتهم الحالية، ومساعدتهم للخروج منها، حتى يتمكنوا من التخلص من أزماتهم، ومن هنا فإن النظام الإسلامي يتميز بربط كل المعاملات والتصرفات التي يجريها الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية إلى غير ذلك مع العالم الآخر(الآخرة)[2] .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[3].

الفرع الثالث : مقصد الشارع من القرض الحسن

إن مقصد الشارع من القرض الحسن هو قضاء حاجة المعوزين والإحسان إليهم، ابتغاء لوجه الله تعالى وأملا في ثواب الآخرة، ولذلك لم يصح كل قرض جرّ نفعا مشروطا للمقرض، واعتبر ذلك نظير الربا سواء كان هذا النفع بقرينة إلى زيادة في صفة مال المقرض، أو في قدره، أو كانت في مقابل الأجل بأن يزيده في الأجل نظير أن يزيده في القدر، أو يضع عنه من الدين نظير أن يعجل له قبل محله، حتى و لو كان النفع في مقابل تحمّل مؤونة نقله من مكان لآخر، لأن في ذلك كله منفعة تعود على المقرض، وقصدها يخرج القرض عن موضوع الإحسان إلى قصد الاسترباح، والاستزادة وهو خلاف ما شُرّع لأجله.[4]

---

[1] رواه ابن ماجة، سنن أبن ماجة، المرجع السابق، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم 2431، ص: 2622.

[2] مفتاح صالح ، مرجع سابق ،ص:100

[3] ابن قدامة موفق الدين، ابن قدامة المقدسي شمس الدين، المغني، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د ط ،د ت، ج 4 ،ص: 353.

[4] مدور جميلة، البيوع الآجلة وتطبيقاتها في الاستثمار ،رسالة ماجستير ،قسم الفقه، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية ،باتنة 1997-1998 ص: 186

أي أن الغرض من القرض هو معونة المقترض، وتفريج كربته بمنحه منافع المال المقرض تبرعا فـــلا يـــصح أن يكون سبيلا للاسترباح وتنمية رأس مال المقرض[1].

وهذا طبعا بخلاف الربا الذي أوقع المجتمعات في أشكال شتى من الدمار والهلاك، وعلى جميع المستويات فقد أشارت دراسات حديثة متخصصة، إلى أن أثر هذا الاقتراض الربوي تمثل فيما يلي :

أولا : تعثر التنمية الاقتصادية : وذلك من خلال العوامل التالية :

أ – أدى إلى نقل المواد الحقيقية للبلاد النامية إلى الخارج، وأُمثّل لذلك بما حدث في مصر في عهد الخـــديوي إسماعيل حيث بيع نصيب مصر من أسهم قناة السويس بـــ 4 مليون جنيه دفعت كلها استيفاء لمن استحق من فوائد.

ب – إضعاف القدرة على الاستيراد.

جـــ – تأثيره السلبي على الادخار المحلي، حيث انخفض معدل الادخار الحكومي، وزاد مستوى الاســـتهلاك المحلي .

د – تزايد العجز في ميزان المدفوعات.

هـــ – ارتفاع معدل التضخم.

ثانيا: تزايد التبعية الاقتصادية للخارج : وذلك من خلال العوامل التالية:

أ ارتفاع نسبة الديون إلى إجمالي الناتج المحلي.

ب زيادة التعامل التجاري مع جهات معينة.

جـــ – الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية[2].

---

[1] الشبيلي يوسف بن عبد الله ، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدمام ،م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2005 م ص :334

[2] أحمد أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، جدة،م ع س ، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ط 1، 1995 م، ص : 240 وما بعدها .

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقرض الحسن

هناك مجموعة من الألفاظ لها علاقة بالقرض الحسن، من حيث تسميته أو مضمونه ومن هذه الألفاظ ما يلي:

السلف : السلف والسلم هما عبارتان لمعنى واحد فالسلف (لغة عراقية) والسلم (لغة حجازية) وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[1].

القراض : عند (أهل المدينة) هو المضاربة عند (أهل العراق) وهو عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[2] كأن يدفع رجل إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتّجر فيها، ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض إن شاء، أو يتّجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما[3].

الذمة : وهي وصف شرعي افترض الشارع وجوده في الإنسان إيذانا بصلاحيته، لأن تكون له حقوق وتجب عليه واجبات[4].

الدَّين : طلب أخذ مال يترتب عنه شغل الذمة سواء كان عوضا في بيع السلم أو إجارة، أو قرضا أو ضمان متلف، وعلى هذا فالدّين أعم من القرض، إذ الدّين شاغل عام للقرض وغيره[5].

ومن هنا نتبين حقيقة القرض والحكمة من تشريعه، والألفاظ ذات الصلة به لنتعرف بعد ذلك على أركانه وشروطه لانعقاده صحيحا، وذلك في المطلب الثاني.

---

[1] الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، 1996 م، ج3 ،ص: 195.

[2] السكندري كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، تكملة شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الفكر ،ط 2 ،د ت ،ج 8 ،ص: 445

[3] القرطبي أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ،ط 2، 1992 م ،ص : 384.

[4] حماد نزيه ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، دمشق ،سوريا ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ،1991 ،ص : 12.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط 1 ، 1982، ج3 ، ص:262

المطلب الثاني : أركان القرض وشروطه

لابد لكل عقد من العقود من أركان يقوم عليها وشروط يتوقف وجوده الشرعي على تحققها من ذلك القرض الحسن وبالتالي هذا المطلب ينقسم إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: أركان القرض الحسن.

الفرع الثاني: شروط القرض الحسن

الفرع الأول : أركان القرض الحسن.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة :

الصيغة : وهي ما يدل على الرضا : كالقول أو الإشارة المُفهمة من أخرص أو فعل كالمعاطاة[1] .

العاقدان: و هما المقرض و المقترض، فالمقرض و هو المسلف، أما المقترض فهو الذي يطلب القرض

المحل: و هو ما يعطى للمقترض، و أن يكون مما يصح فيه السلم

الفرع الثاني: شروط القرض الحسن.

لكل ركن من الأركان السابقة شروط يجب توافرها لكي يكون العقد صحيحا، وهذه الشروط بالترتيب كالتالي:

– **الصيغة** : لابد في عقد القرض من الإيجاب والقبول كالبيع، والإيجاب تارة يكون صريحا وتارة يكون كتابة فالصريح كأن يقول:أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك ومثله ما إذا قال : ملّكتك هذا الشيء بمثله والكناية كأن يقول : خذ هذا الشيء بمثله أو على أن ترد بدله أو خده ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله.

– **العاقدان (المقرض والمقترض)** : بالنسبة إلى المقرض يشترط أن يكون أهلا للتبرع، فلا يصح للولي أن يقرض مال المحجور الذي له عليه ولاية بلا ضرورة، كأن يخاف الولي على المال المحجور عليه من الضياع نهبا ونحو ذلك، ولكن للقاضي أن يقرض مال المحجور عليه بدون ضرورة إذا كان المقترض أمينا موسرا، وكذلك يشترط أن يكون المقرض

[1] بدر الدين مناصرة أبو عبد القدوس، الفقه المالكي و أدلته، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د ط، 2003م ، ص : 79

مختارا، فلا يصح قرض المكره كسائر عقوده، أما المقترض فإنه يشترط فيه أن يكون أهلا للمعاملة، بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه.

– **المحل** : يشترط في الشيء المُقرض أن يكون مما يصح فيه السلم إذا كان موصوفا في الذمة كأقرضتك جملي الموصوف بكذا[1] ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما، سوى بني آدم، ولهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، وقال أبو الخطّاب : لا يجوز قرضها، لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثيل لها، ولأنه لم ينقل قرضها ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه، لكونها ليست من المرافق، ولا تثبت في الذمة سلما، فوجب إبقاؤها على المنع ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا : الواجب رد المثل فلم يجز قرض الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سلما، لتعذر رد مثلها، وإذا قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضه لإمكان رد القيمة ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.[2]

وبهذا يتضح القرض الحسن كعقد من العقود الصحيحة مستوفي الأركان والشروط، لنتساءل بعد ذلك عن دوره الاقتصادي في تحقيق التشغيل الكامل، وهو ما سنجيب عنه في المطلبين الثالث والرابع معتمدين في ذلك على ما تمنحه المصارف الإسلامية من قروض حسنة كما ذكرنا سابقا.

[1] الجزيري عبد الرحمن، مرجع سابق ، ج 2 ، ص: 335

[2] ابن قدامة ، مرجع سابق، ج4 ، ص: 355.

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية وعملية منح القروض الحسنة

يعتبر الجهاز المصرفي أحد ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لكونه أداة مالية هامة تقوم بتيسير المعـــاملات وحركة النقل والتبادل الداخلي والخارجي، والوعاء الذي يستقطب معظم المدّخرات الفردية الإسلامية والجماعيـــة، بهدف حفظها وتنميتها واستثمارها، وبذلك تلعب المصارف الإسلامية دورا رئيسا في النشاط الاقتصادي، وفي علاج مشكلات المجتمع كالبطالة وغيرها، عن طريق ما تقوم به من خدمات اجتماعية واقتصادية متعددة كالقرض الحسن.

ولذا فسوف تتناول الدراسة في هذا المطلب دور القروض الحسنة المصرفية في توفير فرص التشغيل للعـــاطلين عن العمل، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

الفرع الثاني: ميزات المصارف الإسلامية

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

الفرع الرابع : القرض الحسن وتوفير فرص العمل

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

يعرّف المصرف الإسلامي بأنه : " مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لـــصالح المـــشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية ".[1]

أي أن المصرف الإسلامي هو الجهة المالية التي تعمل على جمع الأموال وتعبئة الموارد المختلفة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، سوريا، دار الفكر،ط 1 ،2002، ص: 551.

الفرع الثاني: ميزات المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك الربوية بميزات عديدة من حيث المبدأ، و الغاية من نشاطها، ومن أهم هذه الميزات ما يلي:

1 – النزعة الاجتماعية والإنسانية:

لما كانت المصارف الإسلامية قائمة على الإيمان بالله عز وجل، وتطبيق شريعته والتقوى في أعمالها فقد تميزت من دون غيرها من المصارف بمهمة إنسانية واجتماعية ودينية معا، تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، ولذلك عملت بمهمة القرض الحسن للمحتاجين والمعسرين، لتحمل معهم أعباء الضائقة الاقتصادية، التي ألمت بهم ولتمهل المعسرين، الذين لم يقدروا على الوفاء في الموعد المحدد لأسباب اقتصادية قاهرة.[1]

2– استبعاد التعامل بالفائدة:

وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك وبدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكا إسلاميا وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرّم الربا، ويعني وجود هذه الخاصية ابتداء في البنوك الإسلامية أنها تنطلق من ذات التصور الذي يراه ويحدده الإسلام للكون والحياة، ويعني وجودها كذلك أن هذه المؤسسة (البنك) تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى، التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي[2].

فالبنك اللاربوي إذن يستطيع أن يمارس عمله الفريد النبيل في الإقراض بلا فائدة، في عالم يسوده نظام الربا والقروض بفوائد من أقصاه إلى أقصاه، وتقوم الفكرة في هذه الممارسة على تمييز البنك اللاربوي في تعامله بين الجهات التي صنعت ذلك الوضع الشاذ الربوي في العالم[3].

3 –الغنم بالغرم: إن التشريع الإسلامي لا يعترف بفوائد رأس المال دون المشاركة في المخاطرة، حيث لا يجوز أن ينعم طرف ويتعرض للخسارة والخطر طرف آخر وحده، ومن هنا فإن أخذ الفائدة حرام والحرام لا يمكن أن يكون

---

[1] اللبان فائزة ، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية – بنك دبي الإسلامي نموذجا – رسالة ماجستير ، كلية الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2002- 2003 م ،ص : 153.

[2] النجار أحمد عبد العزيز ، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1985م ،ص: 23

[3] الصدر محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، د ط، 1990 م ،ص :13

فيه صلاح الفرد أو المجتمع، لأن آثاره خطيرة على المجتمع فلابد من مشاركة رأس المال والعمل في الغنم والغرم، حيث لا يجوز أن يحقق الإنسان ربحا دون التعرض للمخاطرة، فالمال لا يلد المال والعامل يأخذه أجره على عمله، والإسلام يمنع الحصول على أجر أو جزاء بدون عمل، ومن هنا فإن أجر المال وهو الفائدة ساقط شرعا، لأنه جزاء دون عمل، ولأن النشاط الاقتصادي في الإسلام يعتمد على مبدأ الكسب بالجهد والمشاركة[1].

4- وإلى جانب ما سبق فإن المصارف الإسلامية تتميز كذلك بما يلي:

- خضوع المصرف إلى جانب الرقابة الاقتصادية والمصرفية، إلى رقابة شرعية تضمن عدم خروجه عن دائرة الحلال .

- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في أعمالها المصرفية.[2]

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.[3]

الفرع الثالث : أهداف المصارف الإسلامية :

هناك أهداف عديدة يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها، ومن أهمها ما يلي:

1- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

2- ألاّ يكون الهدف من الاستثمار تحقيق الربح فقط، وإنما تحقيق التنمية الاجتماعية.

3- تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة، وغير ذلك مما حرمته الشريعة.

4- العمل على تأصيل القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات.

5- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة، لأن القروض تلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث تتمكن بها من تمويل مشروعاتها، وتنفيذ برامج انتشارها.

---

[1] كرنبه محمد علي ، الربا وموقف الإسلام منه، بيروت، لبنان، مؤسسة الإيمان، د ط ،2003 م ، ص :221.

[2] عابد صونيا ، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة 2005 – 2006 ، ص:08.

[3] شيخون محمد، المصارف الإسلامية، عمان، الأردن ، دار وائل للطباعة ،والنشر ، ط1 ، 2002 م ، ص : 202

6 – المعالجة الفعالة للعلل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع.

7 – لا تتأخر بتقديم قروض حسنة لصغار المنتجين والحرفيين للعمل من جهة، ولتأمين مطالب الحياة للمحتاجين إليها من جهة ثانية (زواج، سكن،تعليم ...) لفك أزماتهم[1].

وإذا كان هذا هو الأصل في البنوك الإسلامية وأهدافها، فإن من المؤاخذات التي تؤخذ عليها أن بعضا منها يمتنع عن تقديم القرض الحسن، في حين أن البديل الشرعي للقرض الربوي هو القرض الحسن وليس المشاركة كما تتوهم هذه البنوك خاصة أن بعض المستثمرين لا يرغب في المشاركة، و لا شك أن امتناع البنوك الإسلامية عن تقديم القرض الحسن يضطر طالبو هذه القروض إلى الالتجاء إلى البنوك الربوية

وبالتالي إيثار التعامل معها اضطرارا، قد ترى البنوك الإسلامية بأنها ليست مؤسسات خيرية، وإنما هي مؤسسات مالية، وهذا لا ينكره أحد عليها، ولكننا نطالبها كما نطالب سائر البنوك بتخصيص نسبة معينة من الحسابات الجارية التي لا فضل لها فيها ولا تعطى عنها أي عائد وذلك بواقع 50 % أو أكثر أو أقل تخصصها للقرض الحسن، وفقا للشروط أو الضمانات التي يتفق عليها.

ولذلك فإن من حقنا أن نطالب البنوك الإسلامية بتخصيص نسبة معينة من إجمالي حساب جاري عملائها للقرض الحسن، وحينئذ سيرحب كل عميل بما قد تشترطه بعض هذه البنوك الإسلامية بألا يقل رصيد الحساب الجاري لعملائها عن مبلغ معين، إذ سيسعده ذلك لشعوره بأنه يساهم فعلا في مديد العون لكل محتاج مع ضمان رأس ماله[2] .

و بهذا يتبين أن من مميزات المصرف الإسلامي وأهدافه، تقديم قروض حسنة للأفراد المحتاجين لسد حاجاتهم وتحسين مستوى معيشتهم، وهي العملية التي تنعكس إيجابا على المصارف الإسلامية نفسها إذ أنها كلما توسعت قاعدة المستفيدين من القروض الحسنة، فهذا يعني أن شريحة جديدة من المجتمع سوف تتعامل مع البنوك الإسلامية،

---

[1] اللبان فائزة، مرجع سابق، ص : 131.

[2] الفنجري محمد شوقي، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مجلة الفيصل، تصدرها دار الفيصل الثقافية، الرياض، م ع س ،العدد التاسع والتسعون 9 جوان 1985م ، ص : 37.

وهو الأمر الذي يجب أن تحرص عليه المصارف الإسلامية كل الحرص عملا بمبادئها وتحقيقا لأهدافها الاجتماعيـــة و الاقتصادية.

الفرع الرابع : القرض الحسن وتوفير فرص العمل

إن للقرض أثرا كبيرا في إنعاش الحياة الاقتصادية شريطة عدم الربا وهو القرض الحسن، أي القرض بدون ربح أو فائدة تجارية، وهو ما تسير عليه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر[1].

ففي مقدور البنوك الإسلامية أن تقوم بدورها الاقتصادي في الحياة العصرية في مجال التجارة والتعمير والتثمير على النحو التالي :

منح الأفراد المحتاجين قروض بدون فائدة ولكن بضمان أو كفالة من شخص ملئ أو برهن مقبوض مـــثلا، وفي حالة العجز عن السداد لأسباب قاهرة لا احتيال فيها ولا خديعة ولا محاولة لأكل المدين مال البنك بالباطل، من الممكن اعتبار هذا الدين جزءا من الزكاة الواجبة على البنك لأنه ممن يستحقون الزكاة [2].

وبهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية (القرض الحسن) تستطيع المصارف الإسلامية إعادة الطاقات البـــشرية إلى العمل والجهد المنتج، وترفع عن المحتاج للقرض آثار المشكلة الآنية بينما المصارف التقليدية التي لا تقرض إلا بفائـــدة ربوية، تعينه على حل المشكلة مؤقتا لتثقل كاهله بفوائد متزايدة تسبب له ضائقة جديدة في المستقبل[3].

فالقرض الحسن ومن خلال إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، يؤدي إلى تشجيع الاستثمار[4] بالنـــسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة، ومنه تتسع قاعدة المتعاملين، هذا إلى جانب القضاء على البطالة وحدّة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق[5] .

---

[1] عفيفي محمد الصادق ، مرجع سابق ،ج2 ، ص: 343.

[2] جمال أحمد محمد، محاضرات في الثقافة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط6 ، 1983 م ، ص: 338

[3] اللبان فائزة ، مرجع سابق ، ص 153.

[4] القروض الحسنة تعمل على تشجيع الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الشرعية وذلك بغرض تحقيق التقدم الاقتصادي.

[5] رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مرجع سابق، ص: 28.

بل أبعد من ذلك فإن المصارف الإسلامية قد تقوم بالإقراض لبعض المؤسسات التنموية بقصد تشجيعها للاستثمار، وتوفير فرص العمل لرعايا الدول الإسلامية، وتحسين مستوى معيشتهم[1] .

وهذا مما لا شك فيه يعد عملا اقتصاديا منتجا، يقضي على البطالة أو على الأقل الحد من انتشارها الأمر الذي تزداد معه أهمية القروض الحسنة أكثر على مستو ى الاقتصاد الداخلي والخارجي معا.

و هنا يمكن القول أن المصارف الاسلامية و هي تمنح القروض الحسنة للمعسرين تقدمها على أساس أن القرض الحسن لا يجب أن يستخدم فقط لسد حاجيات المقترضين الاستهلاكية مثل الطعام والملبس، إنما يجب أن تستخدم في خلق أدوات الاستثمار لهؤلاء المقترضين، حتى يستطيعوا بدورهم أم يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخلا ثابتا، وبالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة، ومعنى ذلك أن القرض الحسن يحول المقترض إلى عضو عامل ومنتج في المجتمع كل حسب مهارته وقدراته، لكي يتمكن من التخلص من حالة البطالة والفقر والاعتماد على مساعدة الآخرين بصورة تضمن استقلاله الاقتصادي.

وزبدة القول وخلاصته : إن القرض الحسن من النظم والقيم الإسلامية الأصيلة ذات الطابع الإنساني الرفيع، فهو يهدف إلى التوازن في المجتمع، والحد من التفاوت الاجتماعي من خلال محاربته للبطالة وغيرها.

كما أنه من الأدوات الهامة لزيادة الاستثمار من خلال العمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار للارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، فضلا عن اتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق والاستهلاك بإعادة التوزيع لصالح الطبقات ذات الميل الحدّي المرتفع للاستهلاك، وذلك بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الخاصة، مما يجعل القرض الحسن مؤهلا لأن يضطلع بدور فعّال في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والتنموية في المجتمع، كعلاج مشكلاته المختلفة وإعادة توزيع الدخول بعدالة وتحريك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار.

[1] كرنبه محمد علي ، مرجع سابق ، ص: 231

المبحث الرابع : دور الدولة في الإسلام في علاج مشكلة البطالة

يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة، و تحقيق المقاصد الشرعية و توفير الرخاء المادي و الروحي و الدفاع عن العقيدة و نشرها.

و على الدولة الإسلامية أن تلعب دورها هذا بجدية و حكمة و رؤية شاملة، تنبثق من التصور الإسلامي للحياة، و ليست مهمة الدولة الحد من حريات الأفراد، أو كبح روح المبادرة لديهم،بل على العكس مهمتها تشجيع الأفراد على أن يستغلوا كل ملكاتهم و قدراتهم، و في كل الأحوال فإنه مهما بلغ دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، فإن هذا الدور ينصب أساسا على حماية الأفراد، و استغلال الطاقات الاقتصادية، و توظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة بشرية كانت أو مادية.

و على هذا الأساس فالدولة في الإسلام من أولى واجباتها الاقتصادية، توفير فرص التشغيل لكل العاطلين عن العمل، لأن الإسلام يحارب البطالة، و يعتبرها سببا رئيسا في الفساد الاجتماعي و الاقتصادي.

و على ضوء هذا الدور قسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم الدولة في الإسلام.

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها الدولة في الإسلام.

المطلب الثالث: الوظيفة الاقتصادية للدولة في الإسلام.

المطلب الرابع : مسؤولية الدولة تجاه إفرادها.

المطلب الأول : مفهوم الدولة في الإسلام

و يتمثل في المفهوم اللغوي و المفهوم الاصطلاحي.

الفرع الأول : الدولة لغة : الدّولة و الدّولة : العقبة في المال و الحرب سواء، و الجمع الدول، والدولة بالضم في المال، يقال صار الفيء دولة بينهم، يتداولونه مرة لهذا و مرة لهذا، و الجمع دولات و دول و الدولة بالضم اسم للشيء الذي يتداول به بعينه، و الدولة بالفتح الفعل ،و قال الزجاج : الدولة اسم الشيء الذي يتداول، و الدولة الفعل و الانتقال من حال إلى حال[1].

أي أن مفهوم الدولة في اللغة يدور حول التناوب و التعاقب، و يعني: ما يتداول، فيكون مرة لهذا و مرة لذاك، فتطلق على المال و الغلبة، و منه أصبحت تطلق إجمالا على البلاد لأنها جماع المال و الغلبة[2].

الفرع الثاني :الدولة اصطلاحا : الدولة[3] في ابسط تعريفاتها : هي شعب يستقر في أرض معينة و يخضع لحكومة منظمة[4].

أي أن الدولة عبارة عن جماعة من الناس تستوطن في إقليم معين تحت حكم سلطة معينة.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 1035.

[2] مباركي زين العابدين ، الدولة في الإسلام – أركانا و غاية – ، رسالة ماجستير قسم الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004 م، ص : 4.

[3] تستخدم كلمة الدولة أحيانا بمعنى الحكومة أو السلطات العامة في الدولة ،و تستخدم كلمة الدولة بمعنى أضيق من ذلك فيراد بها السلطة المركزية في علاقاتها بالسلطات اللامركزية

[4] الحلو ماجد راغب، الدولة في ميزان الشريعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 1994 م ، ص : 27.

فعناصر الدولة إذن تتكون من :

1- جماعة من الناس.

2- تقطن إقليما محددا.

3- تخضع لنظام معين و سلطة معينة.

و هي العناصر التي توافرت في دولة الإسلام الأولى، التي أقامها الرسول صلى الله عليه و سلم في المدينة، فالجماعة من الناس هم المسلمون الأولون من المهاجرين و الأنصار، و الإقليم الذي سكنته تلك الجماعة هو المدينة، و النظام الذي خضعت له تلك الجماعة هو الشريعة الإسلامية بأحكامها و قواعدها

تحت سلطة النبي صلى الله عليه و سلم ، بصفته رئيسا لتلك الدولة آنذاك.

و لقد أجمع فقهاء المسلمين من أهل السنة على أن الإمام في الإسلام يمارس سلطاته نيابة عن الأمة باختيارها و طالما هو قائم بالعدل،و ينفذ أحكام الشرع ،فالأمة هي صاحبة السلطات السياسية، و هي التي تقيم الحاكم و هي التي تعزله عند خروجه عن الجادة و حكم الشرع، و هي التي يرجع إليها الحاكم إذا ما رغب في التنحي عن الحكم[1].

و الدولة الإسلامية ظهرت أول ما ظهرت في المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم إليها

و إن كانت نواة هذه الدولة قد ظهرت قبل ذلك أثناء بيعتي العقبة الأولى و الثانية و نشأت الدولة الإسلامية على أسس إسلامية و حضارية راقية، فقد قامت على أساس من المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة بين الرسول صلى الله عليه و سلم ،ووفد بيعتي العقبة، و عندما هاجر الرسول صلى الله عليه و سلم إلى المدينة وضع الدستور الذي تقوم على أساسه الحياة في المدينة، و الذي يحمي الدولة الإسلامية الناشئة

و يأخذ بيدها إلى النمو و التقدم.

[1] مذكور محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، الصفاة، الكويت، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، 1983 ، ص : 59.

و كان وجود الدولة لازما لانتشار الدين الإسلامي إذ انه لابد للدين من دولة تحميه، و لذلك فإن الإسلام جاء نظام دين و دولة ،و ليس نظام دين فقط كما يدعي البعض، و من أهم ما يلاحظ على الدولة الإسلامية في صدر الإسلام اهتمامها بمبادئ الإسلام في سلمها و حربها، و قوانينها الدينية و المدنية، الأمر الذي استطاعت معه أن تقوى و تتقدم في زمن وجيز كان مثيرا للإعجاب و الإكبار[1].

و هي المبادئ و الأسس نفسها التي أعطتها صورة خاصة من حيث التكامل و التميز و خصوصية معينة من حيث طبيعتها و أهدافها و هذا ما سنتبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها الدولة في الإسلام.

تقوم الدولة في الإسلام على مجموعة من الأسس يتحدد وفقها هيكلها العام، و تتميز بذلك عن الدولة في الاقتصاد الوضعي في خطوطها العريضة، و أهم هذه الأسس ما يلي :

الفرع الأول: الحرية و المساواة: الحرية و هي لازمة للفرد المسلم، و تشمل عقيدته و تفكيره

و عمله فالمسلم الحق لا يذله الطمع في أحد غير الله ، ولا يسرقه الخوف من شيء إلا من الله تعالى، ولا تأسره ولا تستعبده الملذات ، فهو تام الحرية في عقيدته، كما هو حر في تفكيره، فلم يخضع لأي ضغط خارج عن عقيدته فيحمله على أن يفكر بتفكير غيره ،أو يرى برأي سواه، وذلك لسمو عقيدته، وقوة سلطانها على روحه ووجدانه، إنها لشمولها لمجالات الحياة وآفاقها الواسعة لم تسمح له أن يفكر في غير ما تمليه عليه، وتدعوه إلى تحصيله من كل كمال بشري وكرامة إنسانية[2].

[1] الغاري عبد الفتاح أحمد، صفحات من تاريخ الدولة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، 1984، ص : 4،3

[2] جابر الجزائري أبو بكر، الدولة الإسلامية، القاهرة، مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، دط.دت.ص:25.

أما المساواة فهي من أهم القيم التي وضعها الإسلام بين أفراد المجتمع الإسلامي، قيمة تشكل حجر الزاوية للنظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، بل إن كافة التنظيمات في كافة المجالات تقوم على هذا الأساس، وتحافظ على هذه القيمة وتدعم استمرار وجودها، إذ أن استمرار وجودها هو استمرار لوجود المجتمع الإسلامي، أما إذا حدث لها أي تحول أو نقصان فإن مجتمعا آخر لا بد أن يقوم[1].

ومن هنا لا يستطيع أحد أن يجادل في أن الحرية والمساواة هما من أهم مكتسبات الحضارة الإنسانية، وأنه لا تقوم قائمة لمجتمع متحضر، وتقدمي في غيبة أحدهما أو كليهما[2].

الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية.

ليست العدالة الاجتماعية في الإسلام نظريات مجردة، وإنما هي نظريات طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في المجتمع الإسلامي الأول، الذي كونه وكانت الأمة الإسلامية حينئذ صاحبة السبق بين مختلف الأمم، بما لها من قيم خلقية ومبادئ سامية، وتقديم صالح الجماعة على صالح الفرد عند التعارض، إذ أن تعاليم الإسلام تهدف إلى تهذيب الفرد وتوجيهه إلى خدمة المجتمع، وتحقيق كفاية الإنتاج، وعدالة التوزيع في نطاق ما تؤديه مواهب الأفراد للمجتمع من خدمات، والإسلام كفل العيش للفقير العاجز عن الكسب وجعل نفقته واجبة في بيت مال المسلمين دون اعتبار لديانته، وقد" أخذ عمر رضي الله عنه بيد شيخ فقير مسن من غير المسلمين إلى منزله وأعطاه مالا، وأمر خازن بيت المال أن ينظر حاله وحال أمثاله قائلا: والله ما أنصفنا هذا وأمثاله إن آكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم"[3].

---

[1] الخضري سعيد، مرجع سابق، ص:134.

[2] البيلاوي حازم، في الحرية والمساواة، القاهرة، مصر، دار الشروق،ط1، 1985.ص:79.

[3] مذكور محمد سلام، مرجع سابق، ص:154، والحادثة سبق تخريجها.

وهكذا يجب أن تكون الدولة بهذه الصورة الراقية ، فلا بد أن تحكم بين أبنائها بالعدل، وأن تمحق من قاموس معاملاتها الواسطة والمحسوبية، فالإحساس بالعدل الحقيقي يعني التطور والاستقرار على جميع الأصعدة، وهذا الـــذي نراه مجسدا في دولة الإسلام.

الفرع الثالث: دولة الإسلام تقوم على العلم والعمل

العلم والمراد منه معرفة الرب تبارك وتعالى بواسطة آيات كتابه القرآنية، وآيات خلقه الكونية، ومن طريـــق آلائه على عباده ونعمه عليهم ومعرفة الطريق الموصل إليه تعالى بواسطة الكتاب والسنة، وهو أيضا العلم[1].

أما العمل فالإسلام يوجهنا إلى أهميته وضرورته، فالمسلم ينطلق في بحثه عن عمل مفيد جاد، مـــن منطلـــق عقدي إيماني، وهو يعلم أن أي عمل دنيوي حلال يقوم به، إذا أخلص فيه لله ، واستحضر نية صالحه، كان في عبادة، وله أجر " **إنما الأعمال بالنيات** "[2].

والله تعالى يقول كذلك ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَـــى عَـــالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[3] وهذه تشمل كل أنواع العمل، كما في الحديث الصحيح:" **لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة** "[4].

الفرع الرابع: الحرية الاقتصادية

---

[1] جابر الجزائري أبو بكر، مرجع سابق، ص:23.

2 رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره

3 الآية 105 سورة التوبة

4 حوى محمد سعيد، صناعة الشباب، القاهرة، مصر، دار السلام، ط1، 2006م، ص:56. والحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب فضل الغرس والزرع برقم 1552، ص:948.

يقرر الإسلام حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، ومن ثم فإنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صـــورها الاستهلاكية والإنتاجية ،بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية، وذلك بغير حـــدود إذ أن القيـــود الـــتي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة، وهذه نقطة أساسية كثيرا ما تدق على الباحثين لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها.

بل إن الإسلام يتشدد في حماية الملكية الخاصة، وذلك باعتبار أنها هي ثمرة العمل، والجهد الفردي ولعل من أبرز صور هذه الحماية قطعه يد السارق وتنظيمه للميراث سواء في صورة أموال استهلاك

أو إنتاج[1].

ولأجل هذا المبدأ من اللازم أن تتاح للإنسان فرص مواتية لتطوير شخصيته وفق اتجاهاته، وحسب كفاءاتـــه وبإرادته الحرة، ولذلك فإن الإسلام يعطي للحرية الاقتصادية نفس الأهمية التي يعطيها للحرية الخلقية والسياسية، وإذا انعدمت الحرية الاقتصادية، تنعدم الحرية السياسية والحرية الأخلاقية بنفسها، لأن الذي يفتقر إلى غـــيره في اقتـــصاده مهما كان له رأي مستقل حر في الأمور السياسية لا يكون حرا في العمل بها أبدا ومن ثم فإن الإسلام يضع مبـــادئ اقتصادية تمنح للفرد أكثر مما يتصور من الحرية في اكتساب الرزق والتماس المعاش، ولا تفرض عليه التزامات، وقيـــود إلا قدر ما تقتضيه مصلحة البشر العامة، وسعادتهم الحقيقية[2].

ومن هنا يتبين أن دولة الإسلام تقوم على معالم وقواعد سليمة موضوعة ضمن إطـــار خـــاص مـــن القـــيم والمفاهيم، فهي دولة فكرية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، وما انبثق عنها من أحكام ونظم تتماشى وفطرة هـــذا الإنسان، وهو الأمر الذي يتجسد أكثر عند الحديث عن الدولة من حيث وظيفتها الاقتـــصادية ومـــسؤوليتها تجـــاه أفرادها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الثالث والرابع.

---

1 الفنجري محمد شوقي، مرجع سابق، ص:73.

2 المودودي أبو الأعلى، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الكويت، دار القلم،ط4، 1983،ص:110.

المطلب الثالث: الوظيفة الاقتصادية للدولة في الإسلام.

إن ممارسة الدولة للوظيفة الاقتصادية يعتبر من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي، لضمان تطبيق أحكام الإسلام المتصلة بحياة الأفراد الاقتصادية، قصد توفير حد الكفاية لهم والسهر على خدمتهم وحمايتهم ولذلك تناول هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: تنمية موارد الثروة.

الفرع الثاني: استثمار المال وتنميته.

الفرع الثالث: توفير حد الكفاية والحماية لجميع الأفراد.

الفرع الأول: تنمية موارد الثروة.

لقد جمع الإسلام بين أمور الدين وشؤون الدنيا، فشمل الأمرين بالتنظيم معا، و لم يترك كما هو حال بعض الديانات المسائل الدنيوية الحياتية من غير تنظيم، وليس ذلك إلا لحكمة أن صلاح أمور الدين لا تستقيم إلا بصلاح أمور الدنيا، ولعله من هذا المنطلق فرض على الدولة واجب العمل على تنمية موارد الثروة فيها والبحث عن الوسائل الناجحة التي يتحقق بها العمران، حتى توفر أسباب العيش الكريم للناس[1].

[1] عبد القادر عبد السلام، تدخل الدولة في النشاط المجتمعي في الدساتير، المجالات والمدى- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- أطروحة دكتوراه دولة قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2001-2002م، ص:84.

الفرع الثاني: استثمار المال وتنميته .

لما كان المال قوام الحياة، لم يكن غريبا أن يكون قوام الدولة، فحق على الإمام أن يجمع المال بحق ويـــصرفه بعدل متوخيا الأهداف التالية:

أ) أن يؤمن لكل فرد من الرعية حاجاته الأساسية.

ب) أن يعمر الأرض ويستخرج طاقاتها إعمارا واستخراجا كاملين.

ج) أن يؤمن الحاجات الأساسية للأمة كالمواصلات، والمرافق الضرورية وغيرها...الخ

د) أن يسخر الطاقات لإنشاء القوة الاقتصادية والعسكرية والفكرية بقدر الإمكان.

ه) أن يؤمن اقتصادا عادلا لا ضرر فيه ولا ضرار[1].

بل أن الدولة لها أن تتدخل في حالة تعطيل المال وعدم استثماره وتنميته، وهذا حتى يقوم بوظيفته الاقتصادية من تداول ودوران، فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع، وكـــان هـــذا التعطيل متعمدا على المالك وطال أمده، وإذا كان تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه، وبالتالي إلى فقر المجتمع، ألا يجوز لولى الأمر أن يتدخل ليحمل مالك المال على مداومة استثماره استنادا إلى أن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ، ولاسيما إذا كان المجتمع الإسلامي في عصر معين ينوء كاهله تحت أعباء الفقر وأوزاره[2].

---

[1] حوى سعيد. الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، ط2، 1988م، ص : 498.

[2] العربي محمد عبد الله ، استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الأزهر، تصدر عن مشيخة الأزهر بالقاهرة، مصر، العدد السابع والثلاثون ماي، 1965م ج1، ص:23.

الفرع الثالث: محاربة الفقر وسد حاجات المعوزين

ولعل من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة للقيام بهذا الدور، المشروعات العامة، ومراقبة النشاط الاقتصادي وتنظيم عرض النقود، وإتباع سياسيات مالية ونقدية مناسبة، كما أن مسؤولية الدولة في الإسلام تحقيق الضمان الاجتماعي في المجتمع.

فالمجتمع لا يخلو من فقراء وأغنياء، وقد حاول التشريع الإسلامي أن يسد حاجة الفقراء بجميع أنواعهم، فشرع لذلك النظم الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة المريضة في المجتمع وهي الفقر، فالدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية كلية عن الفقراء والأرامل والعجزة، وغيرهم ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه، إذا لم يكن هناك من ينفق عليه ولا يجد عملا يكفيه.

وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع، لأن الإسلام لا يعترف بمشكلة الفقر كأمر واقع، لذلك أوجد لها الحلول الكفيلة بالقضاء عليها، والتاريخ الإسلامي يؤكد أن الدولة الإسلامية كانت تنفق من بيت مال المسلمين على الفقراء والعجزة والأرامل وغيرهم[1].

وهكذا نرى بأن تدخل الدولة في الأمور الاقتصادية هو بمثابة توجيه الاقتصاد أو تقييد لحريته أو سلب لها، وذلك في حدود السير به في حدود الشريعة الإسلامية[2].

مما يدعونا إلى القول بأن قيام الدولة بوظيفتها الاقتصادية، يعمل على أمن الفرد واستقراره وسد حاجته وضمان معيشته، بما يتفق ومتطلبات الحياة الكريمة، وهذا انطلاقا من عمق مسؤوليتها تجاه أفرادها بشكل عام، وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الرابع والأخير.

---

[1] حمودة رياض، الوظيفة الاقتصادية للدولة في الإسلام www.kantakji.org

[2] الحصري أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية ، دط ،1982م، ص:410.

المطلب الرابع: مسؤولية الدولة تجاه أفرادها.

إن الفرد في الدولة الإسلامية يتمتع بكامل حقوقه التي أقرها له الإسلام، وهذا امتثالا لأحكام الشريعة وقواعدها، وضمانا لبقاء الدولة نفسها، لأن الدولة بالفرد، والفرد بالدولة، ولا غنى لأحدهما عن الأخر، ومن ثم فإن الدولة تحرص كل الحرص على تمتع الأفراد بحقوقهم العامة والخاصة، ومن هنا جاء تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: الحقوق العامة للأفراد في الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: الدولة ومسؤولية توفير العمل (الحقوق الخاصة).

الفرع الأول: الحقوق العامة للأفراد في الدولة الإسلامية.

يراد بهذا الحق أن الفرد يجد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز، فلا يمكن أن يهلك الفرد في الدولة الإسلامية وهي تنظر إليه ، وتعرف مكانه وتحس بعجزه وحاجته وعوزه[1].

فعلى الدولة أن تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم[2].

وأساس هذا الحق أن المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني يقوم على أساس التعاون استجابة لأمر الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[3].

---

[1] زيدان عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، البليدة، الجزائر، دار الفتح، د ط.، دت ، ص:82

[2] الصدر محمد باقر، اقتصادنا، بيروت، لبنان، دار التعارف، د ط ، 1991م، ص:664.

[3] الآية 02 سورة المائدة

ولما كانت الدولة ممثلة للمجتمع ونائبة عنه، فعليها القيام بما أرشدت إليه مثل هذه الآيات القرآنية فتقوم بكفالة المحتاج و الفقير، كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " **من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا وضياعا، فعليّ وإليّ، وأنا أولى بالمؤمنين**"[1] ، وقد جاء في الحديث الصحيح كذلك "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[2]

إذن وبعد هذه الحقوق العامة للأفراد في الدولة الإسلامية والممثلة في الحفاظ عليهم من كل حاجة وعوز تأتي الحقوق الخاصة لتحقيق هذا المقصد، ولتقرر حق كل واحد في الحصول على عمل مناسب لمواجهة احتياجاته المختلفة في المجتمع، وهو ما سنتناوله بالبيان والتفصيل في الفرع الثاني والأخير.

الفرع الثاني: الدولة ومسؤولية توفير العمل (الحقوق الخاصة).

ويعني أن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته، يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب، والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذات العمل.

وعلى الدولة أن تهيئ فرص العمل لطالبيه، حتى يكون لكل فرد مهنة أو عمل يكون بمثابة مصدر للعيش يحميه من الالتجاء إلى الطرق غير الشرعية للعيش كالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو التسول[3].

والقرآن بالإضافة إلى حضه وحثه وتشريفه على مساعدة الفئات المعوزة والعاجزة والمعسرة بطريق التبرع الشخصي، وغير الرسمي بأسلوب قوي نافذ ، قد جعل مساعدة هذه الطبقة واجبا رسميا صريحا على بيت مال الدولة من الموارد التي تدخل هذا البيت.

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب أبواب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله برقم416، ص:2621.

[2] زيدان عبد الكريم، مرجع سابق، ص:82 وما بعدها، والحديث سبق تخريجه

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، دط ، دت ، ص:306.

والقران لم يحدد الطريقة التي يجب على الدولة إتباعها في القيام بهذا الواجب، كما أن السنة لم تحددها، وعلى هذا فإن من الحق أن يقرر أن الدولة تستطيع بمشاورة أهل الحل والعقد والرأي أن تفعل ما هو الأصلح والأجدى للطبقات المعوزة والعاجزة ، في صدد تنظيم مساعدتها من بيت المال على وجه يضمن لها الكفاية وراحة البال ، ويقيها البؤس والذل والمرض ، وخاصة بالنسبة للشيوخ والعجزة والمرضى والأيتام والنساء والذين ضاقت بهم سبل الحياة والكسب بسبب الظروف القاهرة[1].

ومن هذا المنطلق فيباح للدولة أن تتخذ من الوسائل الاقتصادية ما تراه كفيلا لتحقيق هذه الغاية العظيمة، بل تحتم عليها أن تتخذ هذه الوسائل، وأن تبتكر من المشاريع العمرانية والتمويلات المالية، ما يقطع دابر التعطل، ويسوق أفراد الشعب إلى ميادين العمل والإنتاج[2].

لذلك فقد تنوعت مواقف الدولة تجاه مشكلة البطالة من المواجهة الأدبية ، والأوامر الصريحة الملزمة والإجراءات العملية ، ويمكن تناول ذلك على النحو التالي:

المواجهة الأدبية: حرصت الدولة على ترسيخ قيمة اجتماعية مؤاداها أن الدولة وبالتالي المجتمع تحتقر العاطل بإراداته، وغير خاف أهمية الآثار المترتبة عن القيم السائدة ، ومدى تأثيرها في عمليات التنمية وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه: **إني لأرى الغلام فيعجبني، فإذا قيل لا حرفة له سقط من عيني** ومعنى ذلك أن المجتمع يجرد العاطل بإراداته من كل اعتبار وتقدير.

الأوامر الملزمة: لم تكتف الدولة بتوضيح أن البطالة أمر مهين، وإنما تخطت ذلك إلى الأوامر الصريحة للأفراد بالعمل، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه:" **يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق واستبقوا**

[1] دروزة محمد عزة،القرآن والضمان الاجتماعي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، دط، دت، ص:30،31.

[2] مجيد ضياء، مرجع سابق، ص:65.

الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين "[1] فكل من يقدر على العمل لا يصح أن يعال على غيره، بل يكون قـــوة منتجة.

الإجراءات العملية: قامت الدولة بقطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل، وفي ذلـــك يتخـــذ عمر رضي الله عنه هذا القرار مع أصحاب الصفة الفقراء الذين كانوا يجلسون بالمجسد " **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتفظ بكم عندما لم تكن هناك فرص للعمل، وأما والوضع قد تغير والفرص ميسرة للعمـــل فامـــشوا لشأنكم واعملوا مع العاملين**" وصرفهم عن المكث في المسجد.

كما قامت الدولة بإتاحة الفرص وفتح المجالات أمام القادرين على العمل فأقطعت الأراضي

– وزعتها على الأفراد – وأذنت بإحياء الموات، وتصليح وتعمير الأراضي المهملة البوار، وأجلت اليهود عن الأرض ، وحل محلهم المسلمون يعمرونها ويعملون فيها[2].

وإلى جانب ما سبق فيجب على الدولة أن تنشئ المصانع في شتى فروع الصناعة، وأن توســـع مـــن الرقعـــة الزراعية، وأن تعمل على توفير أماكن العمل في مختلف الحرف والمهن والأعمال، وعليها أيـــضا أن تكفـــل الأجـــر المناسب لكل عمل لقوله تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[3]

ويمكن توضيح هذه المسؤولية أكثر بإمكانية قيام الدولة بالواجبات التالية:

1- فتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على مهن مختلفة، وتدبر لهم آلات العمل بعد تخـــرجهم من المؤسسات التدريبية، كي يقوموا بالعمل لكسب العيش على الوجه المطلوب.

---

[1] ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس إبليس، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، دط، 2002م، ص:271

[2] دنيا شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص:314،313.

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص :307، والآية 19 سورة الاحقاف.

2- أمر العاطلين بالعمل، وقد رأينا كيف كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزجر العاطلين ويأمرهم بالعمل.

3- توجيه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه، لأنها تختلف في شخص عن شخص أخر، وقد يكون الشخص أنسب الناس لعمل، ويكون غير لائق لعمل أخر.

4- متابعة العاطلين بعد توجيههم إلى عمل محدد ، كي تتعرف على مصير ما دبّرت لهم، فمن لم يتلاءم معه العمل تبحث له عن عمل آخر، ولا تقتصر مسؤولية الدولة الإسلامية على ما ذكرنا، بل ذكر بعض العلماء بأن لها حق التعزير، إذا تعطل الشخص، وتعرض للمسالة مع قدرته على التكسب[1].

من ذلك كله، يتضح أن تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى عمل من وسائل معالجة البطالة في الإسلام وهذا الذي نراه مجسدا في الحديث الآتي:

روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه : **أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشترى بالأخر قدوما فآتيني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول**

[1] عبد الراضي إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص:65،66.

الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تـــصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع[1].

فالحديث كما نرى يوضح بشكل جلي مسؤولية الدولة تجاه أفرادها، بتوفير فرص للعمـــل والقـــضاء علـــى البطالة والتعطل، ومن خلال هذه القصة الهامة، يمكن كذلك أن نخرج بمبادئ عملية إسلامية ذات شأن في مكافحـــة البطالة:

أ) يرفع المتعطل شكواه إلى ولي الأمر أي إلى الدولة.

ب) فور بلوغ الشكوى تنظر الدولة في تهيئة عمل لهذا المتعطل يناسب ظروفه وظروف المجتمع.

ج) و تشرك الدولة العامل نفسه بأقصى طاقته المادية والمعنوية إشراكا فعليا في هذه التهيئة وتعمل الدولة على الإفـــادة من طاقة العامل المتعطل إلى أبعد مدى مستطاع.

د) تزود العامل بآلة العمل.

ه) تحدد العمل وأنسب مكان له وتضع له الخطط.

و) تتابع هذه الخطط بعد فترة مناسبة وتقيمها.

ي) ثم هي في ضوء النتائج تضع ميزانية للعامل تكفل سد حاجاته.

وهي بعد ذلك تحرم السؤال تحريما قاطعا لا يعتريه استثناء إلا في حـــالات محـــددة وواضـــحة ونـــادرة أو كالنادرة[2].

[1] رواه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم 1641، ص : 1345.

[2] السعيد لبيب، مرجع سابق، ص:97 ، 98

والدولة في الاقتصاد الإسلامي لا تنحصر مهمتها فيما ذكرناه سابقا فحسب، بل هي مطالبة شـــرعا بعـــدم التأخير في أداء الأجور، لما يترتب عن ذلك من مساوئ وسلبيات على مستوى الفرد والمجتمع وهذا الذي نبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " **أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه** "[1]، ثم إن العامل هو في حاجة غالبا إلى أجـــره، ليسد به حاجاته هو وعياله وأهله، فهو عادة ما يكون محتاجا لثمرة عمله، وتأخير أداء أجره قد يؤذيه ويحرمـــه ثمـــرة عرقه في أنسب الأوقات، ويقلل من رغبته ونشاطه في العمل لارتباط هذه الرغبة وهذا النـــشاط بحاجـــات العامـــل الضرورية من كساء وغذاء ومأوى[2].

وبالتالي فان الدولة في الإسلام مسؤولة وبشكل كامل على تشغيل أفرادها، وتهيئة كل الإمكانيـــات لمزاولـــة قدراتهم المختلفة، و لها أن تتخذ في ذلك كل السياسات والإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف المنشود.

وبصفة عامة فإن الدولة مكلفة شرعا بالعمل على تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية، وبصورة متكاملـــة تؤدي إلى إحداث تنمية شاملة ، وتلبية واسعة لحاجات المجتمع الاقتصادية من عمل وغيرها، مما يجعلنا نؤكـــد بـــأن الدولة في الاقتصاد الإسلامي تعد دعامة أساسية في القضاء على مشكلة البطالة بكل صورها وأبعادها.

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الرهون، باب أجر الإجراء برقم 2443، ص:2623.

[2] عبد المولى محمود، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، تونس، الدار العربية للكتاب، دط، 1988م، ص:71

المبحث الخامس : دور الاستثمار في علاج البطالة

لا يخفى على أحد ما للاستثمار من ضرورة على مستوى الداخل والخارج معا، فهو يعمل على تحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع، وزيادة معدل النمو الاقتصادي والدخل القومي، وتحسين موازين المدفوعات للدول الإسلامية، والاستفادة من فائض السيولة النقدية الناتجة عن الفائض في الاستهلاك، كما تمثل العملية الاستثمارية الوسيلة التي يتم بواسطتها بناء قاعدة إنتاجية مباشرة، فضلا عن دورها في إيجاد متطلبات قطاعات البنية الأساسية، أين يتم استغلالها في توفير مصادر دخل ، وإيجاد فرص عمل متنوعة فمثل هذه المشاريع الاستثمارية يعوّل عليها كثيرا في القضاء على البطالة من جذورها، ذلك لأن العلاقة وثيقة ما بين الاستثمار والتشغيل والنهوض بالواقع الاقتصادي، وتبعا لذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني : حوافز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية للاستثمار

المطلب الرابع : الاستثمار وتوفير فرص العمل

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

ويتحدد ذلك عن طريق المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي

الفرع الأول: لغة: الاستثمار مأخوذ من الثمر أي حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب وأثمر الشجر، خرج ثمره، والثّمر على المثمّر، وثمّر ماله، نمّاه يقال: ثمّر الله مالك : أي كثّره وأثمر الرجل كثر ماله [1] .

أيّ أنّ الاستثمار في اللغة معناه تكثير المال وتنميته فلا يبقى بلا زيادة أو استغلال.

الفرع الثاني: اصطلاحا: للاستثمار عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

– أيّ استعمال لرأس المال سعيا لتحقيق الرّبح [2] .

– وعرف أيضا : " التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معيّنة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

أ– القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.

ب– النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم [3]

ت– المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها [4] .

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص: 373

[2] عبد الله محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، ط1: 2005م ص: 14

[3] هو وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزا العرض الكلي، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع ممّا يؤدي في الأخير إلى ارتفاع في الأسعار والأجور .

[4] رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2002، ص: 13

وعند الفقهاء يندر استعمال لفظ الاستثمار، وإنما الشائع استعمال ألفاظ أخرى لها مدلول كلمة الاستثمار، ومن تلك الألفاظ: التثمير، التنمية، الاستمناء، المتاجرة، الاستغلال، ونحوها من الألفاظ التي يراد منها المعنى المراد بكلمة الاستثمار [1] .

فالاستثمار في الاصطلاح لا يخرج عن مفهومه اللغوي من زيادة للمال وتنميته، غير أنه مقيّد بمراعاة طرقه المباحة شرعا.

المطلب الثاني : حوافز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالحوافز القوة المحركة للسلوك التي تحث الإنسان على بذل مزيد من الجهد في طلب نماء الموارد المادية والبشرية كمّا ونوعا، بهدف إنتاج الطيبات والحصول على منافعها المادية والمعنوية من خلال الالتزام بقواعد وضوابط شرعية يلتزم بها، ويعمل من خلالها [2] ، ومن أهم هذه الحوافز مايلي :

الفرع الأول: العبادة كحافز للاستثمار

إن العبادة بمفهومها الإسلامي تساعد الشخص على القيام بواجباته الدنيوية والأخروية فالعبادة معناها الطاعة والتذلل والخضوع لله تعالى .

والإسلام نظام شامل يشمل جميع مناحي الحياة سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات، والإنسان في كل أعماله مسئول أمام الله سبحانه وتعالى " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** " [3] فهذه الآية لم تفصل بين الأمور الدنيوية والأخروية، فالإنسان مسئول عن أي شيء يقوم به [4] .

---

[1] الشبيلي يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص: 56، 57

[2] بني هاني حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، عمان، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط1 ، 2004م، ص : 51

[3] الآية 07، 08 سورة الزلزلة.

[4] بعلوج بولعيد، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة اقتصاد كمي، جامعة منتوري، قسنطينة، د ت ، ص: 68، 69 .

وبالتالي فالمسلم المؤمن ينظر إلى الحياة الدنيا على أنها جزء من حياة الدار الآخرة.

ومن هنا فهو لا يعمل على تحقيق أقصى إشباع لاحتياطاته الدنيوية بل يربط بين منافعه الدنيوية والنعيم المقيم في الآخرة، ويجعل الدنيا سبيلا للآخرة بإعمارها، وبذلك يكون لدى الفرد المؤمن دافعا ذاتيا ييسر عليه تقبل القيود التي تفرضها عليه عقيدته من أجل مصلحة المجتمع فالتضحية بجزء من الدوافع الذاتية يقابلها ثواب في الحياة الأخرى الباقية، ومن هنا يتضح المعنى التعبدي للعمل في الدنيا، حيث تحقق العقيدة الإسلامية توازنا بين العمل للدنيا والثواب في الآخرة، وتبتعد بالنظام الإسلامي عن أي اتجاه مادي متطرف[1]

وهذا هو المعنى الدقيق والحقيقي لمصطلح العبادة كحافز من حوافز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: الربح

يتسع مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليشمل:

الربح بمعناه المعنوي، والربح بمعناه المادي .

- الربح بمعناه المعنوي : وهو الذي يتمثل في الثواب وجزاؤه في الآخرة، يتأكد هذا في قوله سبحانه وتعالى : " **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** "[i] أي أن الربحية ليس مادة فقط بل جنة عرضها السموات والأرض .

- الربح بمعناه المادي : هو المبلغ المتبقي لصاحب المشروع الاستثماري بعد دفع عوائد عناصر الانتاج التي تشترك في العملية الانتاجية للمشروع الاستثماري والتي يلتزم المشروع بالوفاء بها، إضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى، وباقي المصروفات التي تحمل بها الحسابات الختامية والتكاليف الضمنية (عدا الفائدة المحسوبة على رأس المال المملوك لصاحب

[1] مشهور أميرة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 79

المشروع)[1] . وبالتالي فالربح بهذا المعنى السامي، يعدّ دافعا أساسيا في الاقتصاد الإسلامي، يضمن ضرورة عمل الفرد على استثمار المال وتنميته، لتحقيق الحياة الطيبة للمجتمع في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة.

الفرع الثالث : الزكاة

أصل هذا الحافز من حوافز الاستثمار التي قدمها قانون تشجيع الاستثمار الإسلامي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم " **اتجروا من أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة** " [2]

وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** " [3] .

وهكذا تغدو فلسفة الزكاة إطارا حركيا للنمو الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فالنمو الاقتصادي وفق هذا الإطار يتوقف على مدى تغليب الجانب الإيجابي (أي جانب المزيد من الاستثمار والإنتاج في مجالات جديدة) على الجانب السلبي الذي يتمثل فيما تقتطعه الزكاة من الإنتاج، وليس ثمة برهان على ذلك أروع في إبراز المعنى الحركي للزكاة، وتأثيرها على الحوافز الإيجابية من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة** " [4]. إذ ليس المهم الجانب السلبي للزكاة (أي إنقاص الثروة) في هذا الحديث الشريف، بل الأهم هو تشغيل الأموال والموارد الإنتاجية لإنتاج فائض يحفظ الأصل المنتج وينميه، ويبقي الزكاة جدولا ينصب في نهر المجتمع المالي [5] .

---

[1] بني هاني حسين، مرجع، ص: 92

[2] رواه مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة، أموال اليتامى والتجارة فيها برقم 660، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993، ج1 ص: 257

[3] رواه الترمذى، سنن الترمذى ، مرجع سابق ، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم برقم 641 ، ص: 1709

[4] سبق تخريجه

[5] بني هاني حسين، مرجع سابق، ص: 482

الفرع الرابع : العمل

سبق أن ذكرنا أن العمل في المنظور الإسلامي يعتبر عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي كله وذلك لعدة أسباب منها :

1- العمل هو السبب الوحيد المنشئ للملكية الفردية والذي يضمن استمرارية هذه الملكية، حيث أن استثمار الأموال التي يملكها الفرد شرط أساسي لاستمرار ملكيته لها.

2- لا تتوقف مساهمة العمل في الإنتاج على عمل الأجير، بل يشارك العامل إلى جانب صاحب رأس المال في الإنتاج، وتحمل مخاطره، ويكون العامل أمينا على المال، وبذلك فإن النظام الإسلامي يعرف عنصر التنظيم، وهو ذلك الجزء من الموارد البشرية، الذي يقوم بتجميع عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية ويقوم بالتنسيق بينها، واتخاذ القرارات الخاصة باستخدام الفن الإنتاجي المناسب للقيام بالنشاط الإنتاجي، كما يتحمل مخاطر هذا النشاط، ويعمل على تطوير العملية الإنتاجية بالتجديد والابتكار.

ومما سبق يتبين أن العمل في النظام الإسلامي يعتبر من الدوافع الهامة التي تؤثر مباشرة وإيجابا على النشاط الاستثماري وإذا كان العمل هو المصدر الأساسي للكسب والدخل، فقد نظم الإسلام عملية إنفاق هذا الدخل لتحقيق التوازن في المجتمع، ودفع النشاط الاستثماري والإنتاج في الاقتصاد [1] .

الفرع الخامس : التوجيه الإنمائي وإعمار الأرض

لما كان هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يقتصر على تحقيق المنفعة المادية، بل إن هذه المنفعة ما هي إلا وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو إعمار الأرض، وإعدادها للحياة البشرية وتثمير طيباتها .

[1] مشهور أميرة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 482

لأن مبدأ إعمار الأرض في الإسلام مبدأ إنساني عالمي يحقق عند تطبيقه رخاء وازدهارا محليا وعالميا، لأن استصلاح الأرض وإعمارها يغطي بعض حاجات أصحابها، وقد يضطر بعضهم إلى تصريف ما فاض عليهم إلى من هم في حاجة إليه بسعر عادل لا استغلال فيه .

و إن تنوع القدرات والخبرات لدى البشر لا حدود لها، وهي تتلاقى مع بعض الأسرار الإلهية التي أودعها الله خالق هذا الكون فيه، وسلط البشر عليها لأنها مسخرة لهم.

ومن هذا التوافق تتحقق الاكتشافات الباهرة التي يتوصل إليها الإنسان، نتيجة لهذا التسخير الشامل لجميع موجودات الكون، و إن هذه الأرض هي مسرح حياة الإنسان و هي منطلقه، و فيها رزقه، و أن ما أودعه الله فيها من خيرات يفيض على حاجة البشر مهما تكاثروا، غير أنه لابد لهم من السعي لابتغاء فضل الله، و لتقرأ قوله تعالى : " **وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** "[1] .

و قوله تعالى : " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** "[2].

و إن استصلاح البشر للأرض و إعمارها هو في صالحهم جميعا[3].

و بالتالي فان إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من اجل عبادة الله و هذا الأمر فرض طاعته واجبة و عبادة يثاب المرء على قدر ما بذله في سبيل تحقيقها، و في عمارة الأرض بنية العبادة و امتثالا

---

[1] الآية 19 ، 20 سورة الحجر

[2] الآية 15 سورة الملك

[3] بابللي محمود محمد، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي و استثمار خيراتها بما ينفع الناس، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط 1، 1988 م ص: 7، 8.

لأمر الله أجران، أجر معنوي، و أجر مادي أو اقتصادي، هو ملكية ما أعمره الفرد من الأرض[1]. فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله : "**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه**"[2].

و هكذا فان هذه الحوافز تسهم بشكل فعال في دفع الفرد إلى استثمار أمواله، و عدم اكتنازها تقربا إلى الله تعالى و تنمية لاقتصاده، و اعمارا لأرضه، و لعل من العوامل التي تحقق ذلك وجود ضوابط تحكم العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، و هو ما سنتعرض إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية للاستثمار

إن الاقتصاد الإسلامي حريص على مصلحة الفرد و المجتمع في كافة مجالات الحياة، فهو يكفل في مجال الاستثمار و التنمية تنظيم دوافع سلوك الأفراد سواء المنتجين أو الموزعين، أو المستهلكين بمراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار، و من أهم هذه الضوابط ما يلي :

الفرع الأول : تحريم الربا

يقصد بالربا الزيادة المالية[3] على رأس المال النقدي قلت أو كثرت[4].

أي أن الربا هو الزيادة في الدين نظير الأجل، و في هذا بلا شك ظلم و استغلال و أكل لأموال الناس بالباطل.

و من هنا جاء تحريم القرآن الكريم للربا تحريما صريحا، و هناك إجماع تام بين مذاهب الفكر الإسلامي على أن عبارة "الربا" تعني الفائدة بجميع أنواعها و أشكالها، ذلك أن نص الآيات التي تأمر الناس باجتناب الربا مع صرامة

---

[1] مشهور أميرة عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص : 65.

[2] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب أبواب الرهون، باب المزارعة بالثلث و الربع برقم 2452 ، ص : 2624.

[3] هذه الزيادة في أصل الدين دون مقابل سوى المدة التي يظل فيها الدين في ذمة المدين.

[4] الموسوي ضياء مجيد، الإصلاح النقدي، الحراش ، الجزائر ، الملكية للطباعة و الإعلام و التوزيع ، ط 1، 1993 م ، ص : 73.

التحذير الموجه إلى هؤلاء الذين لا ينصاعون للأمر الإلهي بهذا الخصوص لا يترك للعقل البشري مجالا للشك بأن أكل "الربا" إنما يتعارض تماما مع روح الإسلام، يقول القران الكريم " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** " [1]

و يقول أيضا : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ،** "[2] .

و قال ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية : "**فمن كان مقيما على الربا لا يترع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع و إلا ضرب عنقه**[3]".

كما جاءت السنة بتحريم الربا من ذلك "**لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و قال : هم سواء**"[4].

---

[1] انظر تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ترجمة السيد منسي عبد الحليم، مراجعة إبراهيم حسين عمر بعنوان : إلغاء الفائدة عن الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1984 ، ص : 23 ، و الآية 275 276 سورة البقرة.

[2] الآية 278،279،280 سورة البقرة

[3] ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير ، الجزائر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، ط1، 1990م، ج 1 ، ص: 354

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة و المزارعة، باب لعن آكل الربا و موكله، برقم 1597 ، ص: 955 ، و رواه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في آكل الربا و موكله برقم 3333 ، ص : 1472، و رواه الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا برقم 1206، ص : 1772.

فالإسلام إذن حرم الربا بين الأفراد تحريما قاطعا، و حذر من عواقبه السيئة على الفرد و المجتمع[1] و يمثل تحريم الربا ضابطا رئيسيا للاستثمار الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن الربا يؤدي إلى خفض حجم الاستثمار إلى جانب ما ينتج عن التعامل الربوي من تركيز الثروة في أيدي فئة محدودة في المجتمع و تعطيل جزء من القوى العاملة، فيه و سوء تخصيص رأس المال بين الاستثمارات المختلفة و أخيرا ما ينتج عن سعر الفائدة من اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد، و بذلك فإن تحريم الربا يؤدي إلى أبعاد لها آثارها السلبية على الاقتصاد بصفة عامة، و الاستثمار بصفة خاصة[2].

الفرع الثاني: النهي عن التجارة و البيع في كل ما أعان على معصية الله

و هذا قيد آخر يرد على عملية الاستثمار، فلا يملك المستثمر المسلم أن يستثمر أمواله في تجارة الخمر أو الميتة أو الخنزير أو أدوات اللهو كالمعازف أو في بيع العصير لمن يتخذه خمرا أو بيع الحرير لمن يلبسه من الرجال أو بيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة من النساء إلى غير ذلك، و بهذا لا يتحول المال في أيدي الأغنياء إلى وسيلة من وسائل الفتك الاجتماعي، تخرب به البيوت العامرة و تفسد به الأجيال بل يصبح كما أراده رب العالمين طاقة تتفجر بالتعمير و البناء، و قوة تغدق بالخير و العطاء و نبعا يتدفق بالبركة و الرخاء، فتسعد بذلك الأمة بأسرها و يعم نفعه جميع أبنائها[3].

الفرع الثالث : النهي عن كل بيع فيه مضرة للغير.

---

1 دحاحلة إبراهيم القاسم، مالية الدولة الإسلامية، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، د ط، د ت، ص : 69.

2 مشهور أميرة عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص: 208.

3 الصاوي محمد صلاح محمد ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عالجها الإسلام ، جدة، م ع س، دار المجتمع للنشر و التوزيع، ط1 1990 م ، ص : 400.

من الضوابط الشرعية كذلك التي تعمل على استقرار الاقتصاد و حفاظ الغير من الضرر، تحريم الشرع لبعض البيوع الفاسدة و التي من بينها :

بيع الغرر: و معناه ما يكون مستور العاقبة[1] .

و يعني كذلك الجهالة، أي يعقد البيع على شيء مجهول، و إن كان الفقهاء يدخلون في الغرر عدة صور يكون فيها المبيع إما معدوما كبيع الثمر قبل بدو صلاحه، و بيع المضامين (بيع الجنين في بطن أمه خاصة في الحيوان)، و إما غير مقدور على تسليمه كالطير في الهواء و السمك في الماء، أو بيع شيء قبل قبضه[2].

و قد اخترنا التعريف الأول، لأنه جامع مانع مع بساطته، و لأنه كما قال البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير "أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر مع قلة كلماته"[3].

بيع النجش: و هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها، و أنك لا تريد شراءها ليراك الأخر فيقع فيه[4].

و عرف أيضا : أن يزيد ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها، بل ليغر غيره فيشتريها[5].

بيع العينة: و هو تحيل بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة[6].

---

[1] السرخسي شمس الدين، المبسوط ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، د ط ، 1989 م ، م 6 ، ص : 194.

[2] ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، فرع : النقود و المالية، جامعة الجزائر 1997-1998 ، ص : 35.

[3] الضرير الصديق محمد الأمين ، الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ، جدة ، م ع س ، مجموعة دلة البركة ، ط 2 ، 1995 م ، ص : 54.

[4] القونوي قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، جدة ، م ع س، دار الوفاء للنشر و التوزيع ، ط 2، 1987 م ، ص : 212.

[5] الفقي حامد عبده ، بيع النجش في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2003 م ، ص : 33.

[6] ابن عبد البر، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 672.

و صورته أن يبيع الرجل سلعة إلى أخر نسيئة، أو بالأجل ثم يشتريها منه حالا و نقدا بثمن أقل، و قد منع جمهور الفقهاء هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا[1] .

المنافسة غير المشروعة : و هي كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير و تؤدي إلى إلحاق الضرر به[2].

و المنافسة غير المشروعة من الأخلاق التي نهى عنها الإسلام لضررها البالغ على الفرد و المجتمع و من صورها السوم على السوم، لما يؤدي من التداخل في الصفقات، و ما يترتب عنه من ضرر و فساد و عدم استقرار في السوق[3].

و أخيرا نقول و ما نهى الإسلام عن هذه البيوع، إلا لأن العمليات الاستثمارية لا تتم إلا بما يوافق الشريعة الإسلامية بدءا و انتهاء و تجنبا لكل حرام أو شبه حرام لأن الهدف هو تحقيق مقاصد الشريعة في التعامل الحلال و إيجاد البديل الشرعي في سائر مجالات الاستثمار[4] .

الفرع الرابع : النهي عن الاحتكار.

الاحتكار هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء، و يشمل الطعام أو غيره، و في أي مدة و إن قلّت[5].

---

[1] ناصر سليمان ، مرجع سابق ، ص : 36.

[2] الصفار زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، –دراسة مقارنة–، عمان ، الأردن ، الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 2002 م ص : 28.

[3] براني عبد الناصر ، المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2005-2006 ، ص : 66.

[4] باوني محمد ، الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة ، –دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون– ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2001-2002 ، ص : 156

[5] عفيفي أحمد مصطفى ، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة ، مصر ، مكتبة وهبة ، ط 1 ، 2003 ص : 117.

أو هو شراء الشيء و حبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره و يصيبهم بسبب ذلك الضرر[1].

و لقد كفل الإسلام بهذا القيد نقاء السوق الإسلامية من الطمع و الجشع و من الأنانية و الأثرة و أرسى في قلوب المستثمرين فيها مكارم الشيم من نبل و تراحم و تعاطف و نأي بهم عن كل ما يوغر الصدور أو يورثها الضغائن و الأحقاد، ليكون مجتمع الإسلام كما أراد الله عز و جل مجتمع الخير و الطهر و الرحمة[2].

ومن هنا و بعد التعرف على حوافز و ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، سنتناول في المطلب التالي صيغ الاستثمار الشرعية، و التي تمثل البديل المطروح للمعاملات الربوية، و البيوع المنهي عنها التي حرمها الإسلام.

المطلب الرابع : الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

إن صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي متعددة الأوجه و النشاطات بغية خلق فرص عمل لأفراد المجتمع، و إحداث تنمية اقتصادية شاملة و في الاتجاه الصحيح، و سوف نقتصر هنا على أهمها أو الأكثر تطبيقا منها في معاملا البنوك الإسلامية.

1- أسلوب المشاركة (الشركة):

بداية نحدد مفهوم الشركة في اللغة، و في الاصطلاح

– الشركة في اللغة: الشّركة و الشّركة سواء أي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا[3].

أي أن الشركة في اللغة تحمل معنى الاختلاط بين اثنين أو أكثر لحد عدم التمييز.

---

[1] سابق السيد ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 106.

[2] الصاوي محمد صلاح محمد ، مرجع سابق ، ص : 411.

[3] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 306.

- **الشركة في الاصطلاح:** لها عدة معان منها: أنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح أو في العمل و الربح، و هي ثابتة بالكتاب و السنة، و إجماع المسلمين على اختلاف في بعض أنواعها لا في أصل ثبوتها[1].

و تتخذ الشركة في الفقه الإسلامي عدة صور منها :

أ- شركة العنان: و هي أن يشترك اثنان فأكثر بمالين، على أن يعملا معا في تنميته و الربح بينهما على ما اشترطا، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح فأكثر من ربح ماله ليكون الجزء نظير عمله، فإن شرط له ربحا قدر ماله فقط، فهو لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر[2].

ب- شركة الوجوه: و هو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة و يبيعا، فما يحصل من الربح يكون بينهما، و هي جائزة عند أحمد و الثوري و محمد بن الحسن و ابن المنذر، و أجازها أبو حنيفة بشرط تعيين وقت هذا العمل أو قدر المال أو صنف من الثياب أو الخشب أو الحديد مثلا و أجازها مالك و الشافعي بشرط ذكر شرائط الوكالة، لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعيين الجنس و غيره فرأيهما قريب من رأي أبي حنيفة[3].

ج- شركة الأبدان: و هو أن يشترك محترفان على أن يعملا، فما يحصل من الربح يكون بينهما فاختلف أهل العلم فيها، فأبطلها الشافعي و أبو ثور و أجازها سفيان الثوري، و أصحاب الرأي و أحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين أو اختلفت[4].

---

[1] أيوب حسن ، فقه المعاملات المالية في الإسلام، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ط 1، 2003 م، ص : 217.

[2] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، م 3 ، ص : 75.

[3] أيوب حسن ، مرجع سابق ، ص : 230.

[4] أيوب حسن، المرجع السابق ، ص : 218.

د- شركة المفاوضة: و هي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين، على أن يكون لكل منهما نصيب من الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، و أن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للأخر في البيع أو الشراء و الكراء و الاكتراء، و أن يشتري و يبيع في غيبته و حضوره، سواء اتفقا على أن يتجرا في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو جميع الأنواع[1].

و تعتبر المشاركة من الأساليب التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية على اعتبار أنها في الأصل مصارف مشاركة، و هذا ما يميزها عن البنوك الرأسمالية غير الإسلامية.

و- صورة هذه المشاركة: أن يمول المصرف المشروع من غير تحديد نسبة معينة من الفائدة، بل يشارك بما يؤول إليه المشروع ربحا أم خسارة على ضوء الأحكام الشرعية في الشركة، فالمصرف في هذه الحالة ممول للمشاريع الإنتاجية و شريك بآن واحد[2] .

2- أسلوب المضاربة (القراض):

المضاربة في اللغة : المضاربة من الضرب، و ضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق قال تعالى : "و إذا ضربتم في الأرض" أي سافرتم ، و المضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، و كأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق و على قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض و جائز أن يكون كل واحد من رب المال و من العامل يسمى مضاربا لان كل واحد منهما يضارب صاحبه و كذلك المقارض[3].

---

[1] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص : 73.

[2] اللبان فايزة ، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي : قسنطينة ، الجزائر ، دار اليمن للنشر و التوزيع و الإعلام، د ط، د ت ، ص : 71

[3] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 520

فتسمية المضاربة إذن (لغة أهل العراق) اشتقاقا من الضرب في الأرض لقوله تعالى " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ** "[1] أما تسمية القراض (لغة أهل الحجاز) فهي اشتقاق القرض و هو القطع[2] ،و كأن صاحب المال قطع شيئا من ماله لأجل عملية المضاربة.

المضاربة في الاصطلاح: هي أن يعطى شيئا منها (الدراهم أو الدنانير) لرجل ليعمل و يتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو ثلاثا على ما يتشارطان، ما لم تشمل على ما لا يحل و قد اتفق أهل العلم على جواز المضاربة[3].

أي أن المضاربة تقديم للمال من طرف و العمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح بينهما و في حالة الخسارة فهي على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فانه يضمن رأس مال المضاربة.

و قد تلجا البنوك الإسلامية إلى هذه الصيغة لما تدر عليها من أرباح معتبرة، فالبنك الإسلامي عندما يتلقى الأموال من المدخرين يتلقاها بصفته مضاربا، و يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربًا للمال، و هذا ما يسمى في الاقتصاد الإسلامي بإعادة المضاربة.

---

[1] الآية 20، سورة المزمل

[2] قارش جميلة ، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية و مستحد ثات المصارف الإسلامية ، رسالة ماجيستير ، قسم الفقه و أصوله، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخصر – باتنة– 2001،2002 ص:29

3 البخاري أبو الطيب صديق بن حسين بن علي الحسين القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية ، ج 2 1987 م ص : 204 ، 205

– أسلوب المرابحة:

المرابحة في اللغة : من الربح و هو النماء في التَجر، و يقال ذاك مال رابح أي ذو ربح، و أعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، و يقال : بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم،و كذلك اشتريته مرابحة و لابد من تسمية الربح.[1]

أي أن المرابحة في اللغة هي بيع للسلعة بالثمن الأول مع زيادة ربحه

المرابحة في الاصطلاح : هي نقل ما ملكته بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[2].

أو هي بيع بمثل الثمن الأول مع زياد ربح [3].

أي أن المرابحة عملية بيع ثانية تختلف عن الأولى مع زيادة الربح.

وهذه الصورة من البيوع (بيع المرابحة) جائزة بلا خلاف بين أهل العلم[4].

والمصارف الإسلامية تتعامل بهذا الأسلوب الاستثماري، كما يسمى ببيع **المرابحة لآمر بالشراء** و الذي يتم كالأتي : و هو أن يتقدم شخص لآخر، و لو كان المتقدم إليه، أي الطرف الثاني عبارة عن بنك إسلامي مثلا و يطلب منه أن يشتري له سلعة معينة على أن تكون على ذمته أي على ذمة المصرف على أن يشتريها منه الطالب (الآمر بالشراء) بعد ذلك في مقابل زيادة (ربح) يدفعه له، يكون قد اتفق عليه مسبقا عند الطلب، كما يكون قد اتفق على كيفية الدفع و لتكن بالتقسيط مثلا[5] .

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج1 ، ص :1103

[2] ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج6، ص: 494

[3] عبد البر محمد زكي ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، الدوحة ، قطر ،ط1 ، 1986 ، ص:466.

[4] أبو زيد بكر بن عبد الله ، فقه النوازل ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1996 ، م2 ،ص:68.

[5] بلباقي عبد المؤمن ، أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية ، عين مليلة ، الجزائر ، دار الهدى،دط،2004م،ص:126

و هكذا يتبين أن هذه المعاملة تتضمن وعدين، و عد من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشرط [1].

و هكذا يستفيد كل الأطراف من هذه العملية التي قد تكون محلية أو دولية.

4- أسلوب السلم :

السّلم في اللغة : بالتحريك : السّلف، أسلم في الشيء، وسلّم، وأسلف بمعنى واحد

وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السّلعة وسلّمته إليه 2.

أي أن السلم في اللغة مأخوذ من التسليم وهو السلف.

السلم في الاصطلاح: هو بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه3 .

ومعنى ذلك هو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، وعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[4]، وهو بيع جائز بالإجماع .

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم هذا الأسلوب باعتماده على طرق عديدة وعلى رأسها، ما يعرف بالسلم الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه و مواصفاته، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مؤجلا، ويتسلم الثمن مقدما أي بطريق السلم فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلّمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته، ولما كان المصرف أيضا يبيع سلما، فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر، فإن كان بسعر الصفقة الأولى مع اتفاق الآجلين لم يستفد المصرف شيئا، وإن كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، والغالب أن يكون منشؤه مزيد الثقة بوفاء المصرف في الموعد.

---

[1] قارش جميلة ، مرجع سابق ، ص: 139.

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج2، ص:193.

[3] الدردير أحمد بن محمد ، مرجع سابق ، ص : 128

[4] لعمارة جمال ، المصارف الإسلامية ، الجزائر ، دار النبأ، دط،1996م ،ص:127.

وإن تأخر عقد إحدى الصفقتين عن الآخر، كأن يشتري في 01 كانون الثاني، ويبيع في 01 نيسان من نفس العام، أمكن تحصيل ربح بدرجة معقولة،على أنه إن لم يسلم العميل الأول البضاعة عند الأجل فعلى المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق .

ويمكن التوسع في هذه الطريقة بأن يجري المصرف أولا عقدا يكون فيه بائعا، فيبيع بضاعة ما سلما ويجري في الوقت نفسه، أو بعد ذلك، عقدا آخر يكون فيه مشتريا، يشتري سلما من تاجر أو منتج لمادة موافقة في الجنس والمواصفات والكمية للمادة التي باعها سلما، وبأجل مناسب ليجري التسليم المشتري في الموعد الذي تحدد في العقد الأول ،ولا حرج في هذا التوسع لأن كلا من العقدين منفصل عن الآخر تماما[1] .

5- أسلوب الاستصناع

الاستصناع في اللغة : يقال اصطنع فلان خاتما، إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[2] .

فالاستصناع معناه في اللغة هو طلب الصنعة من الغير.

الاستصناع في الاصطلاح : هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كصناعة المفروشات والثياب والسفن والسيارات ونحوها، وهو مشروع كالسلم استحسانا، رعاية لحاجة الناس إليه وتعارفهم عليه[3].

وقد عملت بعض المصارف الإسلامية بأسلوب **الاستصناع الموازي** نظير **السلم الموازي** الذي تقدم شرحه، فيتعاقد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجرا أو مستهلكا، مع المصرف بطريقة الاستصناع ليقوم المصرف بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا، ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا.

---

[1] الأشقر محمد سليمان ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عقد السلم ، و عقد الإستصناع و إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها،عمان الأردن، دار النفائس،ط2، 1995م، ص: 142،141.

[2] ابن منظور ، مرجع سابق، ج2،ص:481.

[3] اللبان فائزة ، مرجع سابق ،ص:77.

وهكذا تكون مدة التمويل مضاعفة، مما يتيح للمصرف الإسلامي أن يحصل على ربح وافر،ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى طالبيها .

لكن ينبغي الحذر في أسلوب الاستصناع المتوازي من الربط بين العقدين، أو من توكيل المشتري طالب السلعة بالتعاقد على استصناعها أو قبضها، أو الإشراف على صناعتها، أو قيامه بشيء من الأدوار التي تقلص د ور المصرف في العملية، مما يحول العملية إلى مجرد قرض بفائدة[1].

وبعد هذا العرض لأهم الصيغ الاستثمارية الشرعية يتبين لنا مدى اتساع مجال الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ممّا يعمل على استقرار النشاط الاقتصادي وزيادة الإنتاج، وامتصاص البطالة بتوفير فرص التشغيل لكل العاملين عن العمل، وهو ما سيتم توضيحه أكثر في المطلب الخامس والأخير .

المطلب الخامس : الاستثمار وتوفير فرص العمل

يعتبر الاستثمار واحدا من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضورا ومثارا للاهتمام ليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين، بل من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي، وفي كل وقت من الأوقات لأنه يسهم بدور مهم في عمليات التنمية و النشاط الاقتصادي، وهو ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية، ويعتبر سبيلا بالغ الأهمية في تحقيق أدنى درجات التطور والتنمية الاقتصادية[2].

والواقع أن قلة حجم الاستثمار، وضعف التراكم الرأسمالي، تعتبر عقبة هامة من عقبات التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة العمل على استخدام رؤوس الأموال بأفضل طريقة ممكنة حتى يمكن تحقيق أفضل عائد ممكن من الاستثمارات[3].

---

[1] الأشقر محمد سليمان، مرجع سابق ، ص:173،174.

[2] بد الله محمد العزيز ، مرجع سابق ، ص:14.

[3] الردادي محمد مسلم ، درويش العشري حسين ، ترشيد الإستثمارات،جدة،م.ع.س ،مطابع جامعة الملك عبد العزيز،دط،1981،ص:9.

أي أن الاستثمار يعمل على تحقيق زيادة معدل النمو الاقتصادي، بهدف تحسين مستوى دخول الأفراد، وتحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، والقضاء على البطالة[1]، وبالتالي فإن زيادة الاستثمار هي إحدى السبل الهامة لتعزيز التنمية وتلبية الاحتياجات وتوفير فرص التشغيل[2].

وهو الأمر الذي يتضح من خلال نوعية العيني والمالي[3] فالاستثمار العيني وما يترتب عنه من إضافة صافية في التكوين الرأسمالي يشكل ركيزة أساسية لتحقيق مستويات مناسبة من النمو في الناتج والدخل القومي، واستخدام الأيدي العاملة، إلى جانب ذلك فإن الاستثمار المالي يشكّل المصدر التمويلي الأساسي اللازم لتسيير النشاط الاقتصادي من خلال قيام المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها في نقل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي، والتي بحاجة إلى توظيف هذه الأموال في المجالات الاستثمارية المختلفة.

ومن خلال ذلك تظهر أهمية الاستثمار بجانبيه العيني والمالي، خصوصا للبلدان النامية النازعة نحو النهوض والتطور الحضاري والتنموي[4].

والإسلام حينما طلب الاستثمار لخلق فرص عمل، لامتصاصه البطالة، وزيادة الإنتاج، خاصة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، نظرا إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض، ويحتاج إلى الصناعات المختلفة المتعددة الأغراض ويحتاج إلى التجارة، وإلى تبادل المنتجات والمواد الغذائية والمصنوعات مع أقاليم ليست بها زراعة ولا صناعة[5].

ولا شك أن هذه الأنشطة التنموية والاستثمارية بمختلف أنواعها تلعب دورا كبيرا في الحد من البطالة وتوفير فرص أكثر للتشغيل على كافة المستويات وفي مختلف المجالات.

---

[1] علي رضوان عادل حسيني، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق،رسالة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،1995،1996 ،ص:69.

[2] شابرا محمد عمر ، مرجع سابق ، ص:367.

[3] الاستثمار العيني أو الحقيقي يعني الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة ، و الذي يترتب عنه إنتاج إضافي ، و فرص عمل إضافية و زيادة المخزون من المواد الأولية المختلفة، أما الاستثمار المالي فهو تداول الأدوات الائتمانية، و في مقدمتها الأسهم و السندات، و الذي لا يترتب عن الاستثمار فيها إضافة جديدة عينية إلى إجمالي الاستثمار العيني ،بل إن شراء هذه الأسهم و السندات، يمكن أن يسهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية المختلفة .

[4] الشهري ناظم محمد نوري و آخرون،أساسيات الاستثمار العيني و المالي ،عمان، الأردن، دار وائل للطباعة و النشر،ط1، 1999 ،ص:3.

[5] بد الراضي إبراهيم محمود، مرجع سابق ،ص:202،203 .

وخلاصة القول: أن الاستثمار الإسلامي يستمد أصوله من قواعد الشريعة الإسلامية، ومفهومه من جذور الفكر الاقتصادي الإسلامي، إذ أنّه على صلة وثيقة بجملة من المفاهيم الاقتصادية كالدخل والاستهلاك والادخار وغيرها ....

ويمثل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي السياسة الاقتصادية المثلى التي من خلالها يتم الوصول إلى الاستغلال الأفضل للموارد الاقتصادية المختلفة، إلى جانب كونه أداة فعالة لتحقيق التنمية بمفهومها الواسع الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مناصب شغل جديدة، تتناسب ومستوى كل فرد عاطل عن العمل.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال ما تقدم تبين أن هناك مجموعة من الآليات العملية التي يمكن للمجتمع الإسلامي أن يستعملها في سبيل تحقيق أهدافه الاقتصادية المتعددة، وفي القضاء على مشكلة البطالة بكل أبعادها المختلفة.

– فالزكاة كفريضة مالية إسلامية، فقد بينت الدراسة الدور التمويلي والاستثماري و التوزيعي لهذه الأداة الاقتصادية ، وبالتالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن الاجتماعي.

ويتمثل دور الزكاة في علاج البطالة من خلال مصارفها المتعددة، وذلك بتحويل القادرين على العمل إلى منتجين بتوفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات وغيرها حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية، هذا إلى جانب ما تقوم به من الإنفاق على الشباب العاطل، لتأهله للعمل في ضوء احتياجات سوق العمالة.

ولكي تقوم الزكاة بهذا الدور الاقتصادي يجب أن يكون هناك تخطيط إستراتيجي زكوي يترجم إلى إنشاء مؤسسات زكوية معاصرة تشجع على الاستثمار والتنمية، بشكل يعمل على خدمة المجتمع واستقراره وعلاج مشكلاته المتعددة .

– أما بالنسبة إلى الوقف فهو يعد أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يساهم في توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لهم، والوقف من خلال استخداماته المباشرة وغير المباشرة يعمل على إيجاد حركة استثمارية شاملة، عن طريق إنشاء المشاريع العديدة بالصيغ المختلفة التي تخدم أغراض الوقف ، والتي تعد إضافة مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة.

كما يمثل الوقف نوعا من التمويل الذي جاء به النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر ربحا على الموقوف عليهم ، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى

زيادة في الطلب، وهذا ما يترتب عنه زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل تساهم في إشباع هذه الاحتياجات ، مما يترتب عن ذلك تشغيل أيد عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل ، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفير السيولة النقدية ، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال المزيد من الاستثمارات الإنتاجية التي تهدف إلى التوزيع العادل للثورة، بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، بما يضمن توفير فرص أكثر للتشغيل، وتلبية أفضل لاحتياجات المجتمع ورغباته .

– ثم تطرقنا بعد ذلك إلى القرض الحسن أين تم التركيز على القروض المصرفية، لأنها من أهم الصيغ المؤسسية لتطبيق الإطار النظري للقرض الحسن في الاقتصاد الإسلامي.

وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذا النوع من القروض كخدمة اجتماعية واقتصادية تعمل على تنشيط الحركة الاستثمارية داخل المجتمع الأمر الذي سيؤدى إلى توظيف موارد إنتاجية بشرية جديدة بإدخالها كعنصر فعال في العملية التنموية، و بالتالي المساهمة في التخفيف من حدة البطالة وتطوير التنمية المحلية.

– أما فيما يخص الدولة فإن الاستلام قد وضع إطارا عاما للسياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية يقوم على فلسفة الوسيطة والاستناد إلى مبادئ عامة أخصها مبدأ التوجيه الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، فهي تقوم بدور أساسي في مجال التدخل الاقتصادي ، وإيجاد فرص عمل ، وتوسيع أنظمة العمالة الاجتماعية لتشمل ليس العاملين فقط ، وإنما الفئات الأخرى من العاطلين عن العمل والمهمشين، وهو الأمر الذي يعبر صراحة عن حرص الدولة على تحقيق التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام لأفراد المجتمع وبالتالي فهي تلعب دورا فعالا في تشغيل الموارد بكاملها، خاصة البشرية منها، بما توفره من مناصب عمل لأفراد المجتمع على نحو أكثر تكافؤا وعدلا.

– وأخيرا تعرضنا إلى الاستثمار بدوافعه وضوابطه الشرعية، حيث تبين ومن خلال صيغه المختلفة بأنه يعد أحد أهم الوسائل – إن لم يكن أكثرها أهمية – لتوفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الطاقات الإنتاجية التي تعتبر دعامة أساسية لأي تقدم تنموي في المجتمع ، وعليه فان الاستثمار يلعب دورا بارزا في تحريك الأنشطة الاقتصادية والمالية ، وفى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال القضاء على الفقر والبطالة وتأهيل الطبقات العاطلة عن العمل، لزيادة مساهمتها في العملية الإنتاجية، وهو ما يصب في صالح المجتمع واستقراره، و بالتالي فإن للاستثمار أثرا إيجابيا على مجمل الموارد الإنتاجية البشرية وغير البشرية، يتمثل في زيادة فرص توظيفها ، وفى زيادة العوائد المستحقة منها كما يؤدي في محصلته النهائية إلى تعزيز مسار النمو الاقتصادي ، وتنويع مصادر الدخل والنهوض بالتنمية الاقتصادية إلى أفاق أرحب وأوسع.

ومن هنا تأتى الحاجة إلى تطبيق هذه الآليات العملية الشرعية قصد القضاء على البطالة، وإعادة توزيع الدخول بعدالة، وتحريك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار، وهو ما يدفع في الأخير إلى تحقيق التوظيف الكامل، وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، والحيلولة دون حدوث أي مشكلة مهما كان نوعها أو شكلها.

نماذج لبعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة الناجحة

تعاني الدول المتقدمة عامة والدول النامية بصفة عامة من مشاكل البطالة ليس فقط من حيث المتاح من فرص العمل، ولكن أيضا لتزايد الخريجين وطالبي العلم سنة بعد أخرى.

وأمام هذا الوضع وتابعاته يملي على المجتمع البحث عن كل ممكنات فرص العمل.والمزيد منها في غير المجالات الحكومية ، والقطاع العام.

ولعل الاتجاه إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعد أحد محاور العلاج لأوضاع الدولة النامية خاصة ويمكن إرجاع ذلك إلى جملة من الأسباب نذكرها بإيجاز فيما لي :

1) كثيفة العمالة.
2) تتطلب استثمارات محددة.
3) انخفاض تكلفة فرص العمل.
4) تحقق المشروعات الغيرة والمتوسطة قيمة مضافة أكبر من المشروعات الكبيرة لنفس القدر من الاستثمارات .
5) هذا النوع من المشروعات لا يتطلب كوادر إدارية ذات خبرة عالية حيث تعتمد على الإدارة الذاتية أو العائلية في معظم الأحيان، من مما يؤدي انخفاض التكاليف الإدارية، و من ثم انخفاض تكلفة المنتج النهائي.
6) تعد هذه المشاريع أنها سهلة التوطين، بما يؤدي إلى انتشارها جغرافيا، و يعتبر ذلك من ضمن أهم مميزات تلك النوعية من المشاريع، حيث تؤدي إلى انتشار سوق منتجات تلك المشاريع، بما يؤدي إلى خفض التكلفة التسويقية و القرب من مصادر المواد الخام و الأيدي العاملة.

وعلى هذا رأى الباحث أن يقدم نماذج لبعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، و التي تتميز بانخفاض قيمة رأس المال الذي تتطلبه لممارسة نشاطها، و قلة حجم القروض اللازمة لها. واتباعا لذلك سوف نستعرض أهم هذه المشاريع على النحو التالي:

1) مشروع تربية الدجاج الرومي :

إنه من المشاريع الهادفة والتي تربى لمواسم معينة حيث إن إنتاج الرومي أهم ما يقابله من مشكلة هي التسويق حيث أفضل موسم للتسويق هو الأعياد مثل عيد رأس السنة الميلادية وهناك فنادق تتعاقد مع موردي الرومي حيث أن هذا المشروع ممكن أن يبدأ بمبالغ بسيطة، وتختلف مدة تسمين الرومي باختلاف الأنواع الجاري تسمينها فتكون في السلالات الخفيفة حوالي 9 أسابيع والسلالات المتوسطة 16 أسبوعا والسلالات الثقيلة 26 أسبوعا ويتبع عند تسمين الرومي برنامج التغذية ونسبة البروتين .

- كفاءة التحويل الغذائي إلى لحم كالآتي :

1- ديوك رومي أبيض حتى عمر 26 أسبوع ويصل الوزن إلى 14.5 كلغ وكمية العلف المستهلك 53 كلغ علف .

2- دجاج رومي أبيض حتى نفس العمر ويصل الوزن حوالي 8 كلغ وكمية العلف المستهلك 29.5 كلغ علف .

3- السلالات المتوسطة حتى عمر 16 أسبوعا والوزن 6.5 كلغ وكمية العلف المستهلك 16 كلغ علف .

- يعتبر الدجاج الرومي من أهم أنواع الطيور الداجنة وأكثرها ربحا إذا ما اعتنى بتربيتها وهناك فكرة غير سليمه إذا يظن البعض أن كتاكيت الرومي أضعف وأقل احتمالا للظروف البيئية من غيرها من أنوع الطيور الأخرى إذ أن عدم إلمام الكثير بأصول التربية هو أساس عدم النجاح وتربية الرومي لم تستغل كما ينبغي حتى الآن على نطاق واسع علما بأنه توجد بالبلاد مناطق منعزلة بعيدة عن مصادر العدوى بالأمراض كالمناطق الصحراوية والواحات ويمكن إقامة مزارع كثيرة تتيح تربية أعداد وفيرة من الدجاج الرومي للاستهلاك المحلي وتصدير فائض الإنتاج للخارج .

- من الأهمية الاقتصادية لتربية الرومي انه يمتاز بلحم وفير أكثر مما تعطيه الطيور الداجنة ولحومها تحتوي على الأحماض الأمينية وفيتامين ب ويعتبر الرومي من طيور الرعي الممتازة ويستغل في

المشروعات الحديثة للتسمين ويمكن تسويقه في 9–10 أسابيع أو 16 أسبوع في الأعمار المتوسطة و26 في الأنواع الثقيلة .

– يمكن للمربي أن يقوم بتربية الرومي وتسمينه ابتداء من سن الشهر ويحدد لنفسه خط معين بمعنى سيباع في الوزن المتوسط مثلا وأن يكون شراء هذه الكتاكيت من مصدر موثوق حيث أنه يضمن لك نجاح المشروع، ويقوم بالمساعدة في التسويق وفي الإشراف والمتابعة في جميع مراحل المشروع[1].

2) **مشروع تصنيع المنتجات الفخارية :**

إنتاج الفخار بصفة عامة من الصناعات الفنية التي مارسها الإنسان منذ فجر التاريخ، وتتميز هذه الصناعة بأنها من الأنشطة المستفاد منها إلى جانب أهميتها في مجال الفنون التشكيلية، ولذلك فإن المشروع المقترح يحقق مدخلا جديدا للصناعات الفخارية النمطية، بالإضافة إلى إنتاج القرميد المستخدم في تكسية الأسطح المائلة وعمليات الديكور باستخدام وسائل تكنولوجية نمطية تتناسب مع المشروعات الصغيرة.

يهدف المشروع إلى :

* استحداث خطوط إنتاج عملية مبسطة لعمليات تجهيز الطين والتشكيل والحريق ثم التغليف حسب المواصفات العالمية مما يساعد على تنمية مستوى جودة الإنتاج بصفة عامة .

* إيجاد نظام مبتكر لأشكال القرميد وأواني الفرن بما يتماشى مع الفكر العالمي لهذا المجال وخصوصية التقنية الحديثة.

* الاستفادة من الخصائص الطبيعية ونشرها داخل بيئة المجتمع سواء في القرى السياحية أو المنشآت العمرانية في المدن المختلفة.

[1] ، ص: 57 و ما بعدها

الإنتاجية[1] :

تتعدد منتجات المشروع فمنها :

- منتجات القرميد الفخاري.
- أواني الفرن الفخاري.
- منتجات الفخار الفنية.
- التكسيات الحائطية والبنائية.
- درج السلالم الأرضية.

وتقدر إنتاجية المشروع بحوالي 1050متر مربع/شهر من القرميد الفخاري في المرحلة الأولى للمشروع .

خط الإنتاج :

يتجه المشروع إلى استخدام نظام تشكيلي يعتمد على مجموعة من المراحل الإنتاجية وتتضمن الآتي :

- عمليات تجهيز القالب.
- عمليات خلط المكونات وتجهيز الخامات.
- عمليات التشكيل.
- عمليات التجفيف.
- عمليات النضج (الحريق).
- عمليات التغليف والتعبئة.

العمالة :

يتميز المشروع بإيجاد فرص عمل للعمالة الفنية من شباب الخرجين، بالإضافة إلى العمالة الحرفية ويحتاج المشروع حوالي 11 فرد.

التسويق والمبيعات:

يعتمد المشروع على قطاع التشييد سواء للقرى السياحية أو المدن الجديدة على أن تتحقق الميزة التنافسية من خلال :

[1] الإنتاجية أو إنتاجية العامل هي ما ينتجه العامل الفرد في فترة زمنية معينة

- مستوى سعر أقل من مثيله المستورد.
- زيادة وتنوع الموديلات والأشكال المطروحة.
- إيجاد حلول جديدة لعملية التركيب والتنظيم للوحدات.
- وقنوات التسويق متعددة منها :
  - القرى السياحية.
  - شركات المقاولات المعمارية.
  - المعارض النوعية المتخصصة للديكور.
  - العرض من خلال المشروع.
  - محلات المنتجات المعمارية المتخصصة.
  - الأفراد.

3) نموذج مشروع إنتاج البلاط من مخلفات مصانع الإسمنت :

تعتبر صناعة الإسمنت من الصناعات الرئيسية الهامة والمنتشرة لسد الاحتياجات المتزايدة من الحركة العمرانية الحالية، إلا أن المعدلات العالية من الأتربة والتي تنتشر أو تتسرب بكميات هائلة من المصانع سببت بالفعل ضررا على البيئة وبالتالي على الصحة العامة.

لذلك نقدم دراسة إنشاء مشروع يساهم في التخلص من الكميات المترسبة أو المجمعة والاستفادة منها في صناعة بعض أنواع البلاط الأسمنتي الذي سيتميز بالسعر المنخفض.

أهداف المشروع :

تأتى أهمية صناعة البلاط من أنه العنصر الأساسي في تغطية معظم أرضيات المنشآت المعمارية أو رصف الشوارع والتي تحتاج سنويا إلى كميات كبيرة، كما أن المشروع سيساهم في تشغيل الشباب في هذا المجال داخل المدن الصناعية أو المجتمعات الجديدة.

الإنتاجية :

يمكن للمشروع إنتاج منتجات بمقاسات مختلفة منها :

1- بلاط مقاس20x20 سم.

2- بلاط مقاس25x25 سم.

3- بلاط مقاس30x30 سم.

خط الإنتاج :

تعتمد مراحل التصنيع على خلط خامات الطبقة السطحية المكونة من الأسمنت الأبيض وبودرة الجير والبودرة العادية وكسر الرخام حسب النسب والمواصفات الفنية، أما الطبقة الأسمنتية المكونة من تراب رمل، وإسمنت . فيتم خلطها جيدا حسب النسب ، ثم توضع طبقة الخلط السطحية بسمك 2 سم في قوالب الصب حسب المقاس المطلوب مع وضع الطبقة الإسمنتية بسمك 1 سم يلي ذلك مرحلة الكبس وتشكيل البلاط والتجفيف على ألواح الخشب مع رش مكونات البلاط بكمية من المياه بصفة دائمة أثناء مرحلة التجفيف الأولى، حتى لا يتشقق سطح البلاط ثم يترك حتى يتم التجفيف نهائيا. ثم ينتقل البلاط إلى مرحلة الصقل والتلميع باستخدام ماكينة الجلي وتسوية الأسطح.

العمالة :

يتميز المشروع بإيجاد فرص عمل للشباب الخريجين بالإضافة إلى العمالة الحرفية ويحتاج المشروع إلى حوالي 10 أفراد.

التسويق والمبيعات :

المشروع يتجه بمنتجاته نحو شريحة تسويقية ذات احتياج رئيسي وبالتالي يجب أن يكون على درجة عالية من الجودة لمسايرة عمليات الاستخدام الفعلية.

ومن قنوات التسويق :

- مقاولي أعمال البناء من القطاع العام والخاص.
- يمكن المشاركة في بعض مستلزمات البناء والتشييد.

4) نموذج مشروع إنتاج وسائل الإضاءة الخارجية :

للإضاءة الصناعية دورا هاما في إبراز النواحي الجمالية للشوارع والمساحات العمرانية ونظرا لزيادة الطلب على هذه خاصة الوحدات لتجميل المناطق السياحية ومداخل المنشآت العامة والخاصة اتجه المشروع إلى إنتاج وحدات إضاءة خارجية ذات طابع مميز تعمل على زيادة كفاءة الإضاءة بالطرق وجمال الميادين والمساحات المفتوحة للمساهمة في ممارسة السكان لأنشطتهم دون إعاقة.

أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى تلبية جميع المتطلبات الجمالية و الإستخدامية للمجتمع من أعمدة الإضاءة الخارجية المستخدمة في الطرق والميادين والحدائق والممرات.. حسب المواصفات القياسية المتعارف عليها الملائمة لطبيعة استخدام الوحدات المقترحة.

الإنتاجية :

يقوم المشروع بتنفيذ منتجات متنوعة منها :

أ- وحدات إضاءة رأسية منخفضة:

- وحدات إشارات المرور وعبور المشاة .
- وحدات لفواصل الطرق .
- وحدات إضاءة إنذاريه في الطرق السريعة وأماكن الإصلاح.
- وحدات إضاءة للممرات والحدائق الخاصة والعامة.
- وحدات إضاءة جداريه [وحدات إضاءة خاصة بالممرات والأنفاق والشوارع الصغيرة وبالأسوار للمنشآت العامة] .

ب – وحدات إضاءة رأسية عالية :

- أعمدة الإنارة بالشوارع الرئيسية والميادين و الساحات، وتصل إنتاجية المشروع إلى حوالي 200 وحدة/ شهر.

خط الإنتاج :

العملية الإنتاجية للمشروع تتجه إلى الأسلوب النمطي بالإضافة إلى الاهتمام بالجماليات التصميمية الفنية المقترحة مع استخدام نظام جودة فعال من خلال مراقبة جميع العمليات وتحديد مواصفات المنتج من ناحية العوامل الإنشائية والتقنية، ومراحل الإنتاج تتضمن :

- قطع وحني المواسير .
- قطع وتشكيل الشرائح المعدنية .
- عمليات التجمع.
- عمليات التعبئة والتغليف .

العمالة :

يتميز المشروع بإيجاد فرص عمل للشباب الخريجين بالإضافة إلى العمالة الحرفية والفنية ويحتاج المشروع حوالي 10 أفراد .

التسويق والمبيعات :

يعتبر المشروع ذو عائد اقتصادي مناسب نتيجة اتساع الشريحة التسويقية والتي تعتمد على التوزيع المباشر أو المناقصات والتعاقد لدى الغير.

ومن قنوات التسويق :

- العرض بالمشروع والأسواق المنظمة .

- الفنادق والقرى السياحية .
- المعارض المتخصصة في وسائل الإضاءة .
- التعاقد مع الهيئات والأندية وغيرها [1].

[1] عبد الراضى إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص : 329 و ما بعدها

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة لموضوع الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، يمكننا إيجاز أهم النتائج و المقترحات التي توصلنا إليها فيما يأتي:

أ- النتائج:

1) الاقتصاد الإسلامي له دور فعال في دفع عجلة التنمية، وفي تحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع وفقا لإستراتيجية الحاجات الأساسية لإقامة مجتمع القوة و القدوة.

2) ثمة تعريفات عدة للبطالة، في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، و إذا كانت تأتي بصيغ مختلفة فإنها تتفق في النهاية على اعتبار البطالة ظاهرة خطيرة تكمن في أنها: العجز عن الكسب و الاختلال بين جانبي الطلب علي العمل من ناحية، و المعروض منه في سوق العمل من ناحية أخرى، بغض النظر عن أسباب هذا العجز و هذا الاختلال.

3) تقسم البطالة إلى أنواع عديدة تعلقا بشكلها، و بالأسباب التي أدت إلى ظهورها، لذلك تم الاعتماد على هذا المعيار في تصنيف البطالة بالتصنيف السابق.

4) و بالنسبة إلى أسباب البطالة فهي ترجع أساسا إلى الخلل العام في السياسة المتبعة في مجالات المجتمع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية... الخ، و هي أكثر انطباقا على الدول النامية مما أدى إلى تفاقم مشكلة البطالة و انتشارها.

5) إن للبطالة أضرارا بالغة تنعكس سلبا على المجتمع برمته فهي تؤدي إلى إضعافه ماديا و معنويا وتعطيل طاقاته البشرية، وهدر موارده الاقتصادية، وهو ما يعني عرقلة التنمية بكل صورها و أبعادها.

6) إن الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الإسلامي ترتكز على جانبين: **الأول : وقائي** أي قبل وقوع ظاهرة البطالة و انتشار آثارها وأضرارها، **الثاني: عملي** أي بعد وقوع بعض أفراد المجتمع في أتون البطالة و مستنقع التعطل، وهذا مما يعطي فعالية أكثر في علاج ظاهرة البطالة في المجتمعات الإسلامية خاصة.

7) إن هذه الآليات الشرعية بنوعيها تلعب دورا هاما و حيويا في تحويل العاطلين عن العمل إلى طاقات فاعلة تسهم في العملية الإنتاجية، و هو ما يصب في الصالح المجتمع و استقراره.

8) كما تعمل و بشكل بارز على رفع مستوى الفرد من حد الكفاف إلى حد الكفاية، و بذلك تكون قد غطت الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، و بالتالي فهي تساهم مساهمة فعالة في تطوير الاقتصاد و زيادة معدلات نموه، و تعزيز البنية الاقتصادية للمجتمع.

9) تعتبر مؤسسة الزكاة و المصارف الإسلامية، من أهم الصيغ المؤسسية لتطبيق الإطار النظري لهذه الآليات الشرعية.

ب- المقترحات:

بعد الدراسة و البحث لموضوع البطالة يضع الباحث المقترحات الآتية:

1) إبراز أهمية و مكانة الاقتصاد الإسلامي ليطبق في كل المجالات الاقتصادية.

2) الاهتمام بإنشاء و تفعيل المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع، كمؤسسة الزكاة و الجمعيات الخيرية المختلفة.

3) تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، و ضرورة التوجه نحو التكتلات الاقتصادية بين الدول و الشعوب الإسلامية.

4) توجيه الزكاة نحو دعم الشباب العاطل، و مساعدتهم على خلق فرص عمل لهم، من خلال تقديم أموال لهم لإقامة مشاريع تتناسب مع مؤهلاتهم و إمكاناتهم المختلفة.

5) الاهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي و الرسمي، من خلال العمل على بعث و تفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة، باعتباره عبادة مالية لها دورها المهم و البارز من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الإسلامية.

6) تنصح الدراسة المصارف الإسلامية، و مؤسسات التمويل بمنح قروض حسنة بضمانات بسيطة للشباب، حتى يتمكنوا من إيجاد عمل مناسب لهم.

7) ضرورة قيام الدولة بالدور المنوط بها في مجال التنمية، وحرصها الكامل على خدمة أفرادها بتوفير مناصب شغل لهم و السهر على أمنهم و استقرارهم.

8) استحداث سبل وصيغ جديدة للاستثمار، وعدم الجمود عند الصيغ التقليدية لقلة حدوث الكثير منها في عصرنا الحاضر.

9) الاهتمام بتأهيل الشباب العاطل عن العمل عن طريق قيامه بدورات تدريبية دورية، قصد خلق روح المبادرة لديه، وتحمل مخاطر إقامة مشاريع له، بالإضافة إلى دورات في أساليب الإدارية الحديثة لضمان نجاح المشاريع، وفي إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

فهرس الآيات

الاية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ .....﴾	273-272	57
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ.....﴾	198	70
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا.....﴾	188	71
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ .....﴾	254	74
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ.....﴾	272	75
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ...﴾	276-275	187
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.....﴾	280،279،278	187
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً.....﴾	83	
﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم.....﴾	267	114
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ.....﴾	245	153
آل عمران		

﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	92	134،69
﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾	115	134

النساء

﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا .....﴾	05	72
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا.....﴾	01	82، 89
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا .....﴾	108	90
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ.....﴾	105	91
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ .....﴾	58	93
﴿و اذا ضربتم في الأرض... ﴾	101	195

المائدة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ...﴾	08	93
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ ....﴾	02	81،176

الأنعام

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ.....﴾	152	93
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ.....﴾	141	113

الانفال

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	27	50

التوبة

﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ.....﴾	105	01، 51
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ...﴾	35-34	71،74
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ.....﴾	103	105،106،107
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ ..﴾	34	109
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي.﴾	60	114
﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾	91	136
﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ .....﴾	111	183

هود

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ.....﴾	61	05

يوسف

﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55	51

الحجر

﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ....﴾	20-19	185

النحل

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ....﴾	90	93 ،86
﴿وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ..﴾	93	50

الإسراء

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا.....﴾	27-26	72 ،69
﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوم.....﴾	29	72 ،69

الكهف

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	07	06

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	30	47

الحج

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ..﴾	40	80

النور

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ..... ﴾	33	66

الفرقان

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ا	67	69، 71

القصص

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ...﴾	83	89
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	26	53
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن.... ﴾	77	54

سبأ

﴿لْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم ..... ﴾	39	69

يس

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾	38	46

الشورى

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا ..... ﴾	38	52

الاحقاف

﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	19	179

الحجرات

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	10	81
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ..... ﴾	13	78،79

الحديد

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ..﴾	07	66

المجادلة

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن .....﴾	07	51

الحشر

﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا..... ﴾	10	80

الجمعة

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ.....﴾	10	08

المنافقون

﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ..... ﴾	08	83

الملك

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ.....﴾	15	189

المزمل

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ..﴾	20	154،153

الليل

﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى.....﴾	11-10-9-8	73

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
	أ		
1	**اتجروا من أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة**	رواه مالك	187
2	**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة،.....**	مسلم، أحمد	73
3	**اتقوا النار ولو بشق تمرة**	البخاري، مسلم ، النسائي	74
4	**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ....**	مسلم، النسائي	135
5	**اعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك**	البخاري، مسلم، الترمذي، النسائي	51
6	**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**	ابن ماجه	181
7	**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه.....**	الترمذي	187
8	**إنما الأعمال بالنيات**	البخاري	171
9	**إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات..**	البخاري	72
10	**أن الفقراء المهاجرين أتوا.....**	مسلم، أحمد	69
11	**أن رجلا من الأنصار أتى.....**	أبو داود	180
	ب		
12	**بني الإسلام على خمس.....**	البخاري، مسلم، الترمذي	105
	ت		
13	**تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار**	البخاري، الترمذي	73
14	**تحملت حمالة فأتيت.....**	مسلم، أبو داود	61
	ج		

15	**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**	مسلم، أبو داود	71

د

16	**الدين النصيحة،قلنا.....**	البخاري، مسلم، أبو داود، أحمد	53

ذ

17	**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله.....**	البخاري، مسلم، الترمذي	57

ر

18	**الراشي والمرتشي في النار**	البزار	71
19	**رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة.....**	ابن ماجه	155

ك

20	**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....**	مسلم، أبو داود	53، 175
21	**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا...**	أبو داود	112

ل

22	**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي**	الترمذي، النسائي	58
23	**لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه.....**	مسلم	170
24	**لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل.....**	مسلم، الترمذي، أبو داود	187
25	**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**	البخاري، مسلم، النسائي	82

م

26	**من غشنا فليس منا**	مسلم، الترمذى، أحمد	49
27	**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه...**	ابن ماجة	186
28	**من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل.....**	مسلم، ابن ماجة	58
29	**من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا وضياعا...**	ابن ماجة	175

30	**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم.....**	مسلم	50
31	**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم .....**	مسلم	77
32	**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه.....**	أبو داود	153
33	**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا.....**	البخاري، مسلم	82
34	**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من .....**	أحمد	58

ي

35	**اليد العليا خير من اليد السفلى**	البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي	58

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: البطالة: ماهيتها، أسبابها، آثارها	
المبحث الأول: البطالة وأبعادها التاريخية	03
المطلب الأول : مفهوم البطالة	03
الفرع الأول : البطالة في اللغـة	03
الفرع الثاني : البطالة في الاقتصاد الإسلامي	04
الفرع الثالث : البطالة في الاقتصاد الوضعي	04
الفرع الرابع: المقارنة بين التعريف الإسلامي والتعريف الوضعي	05
الفرع الخامس: المصطلحات الجوهرية ذات الصلة بمشكلة البطالة	06
المطلب الثاني: البعد التاريخي للبطالة	08
الفرع الأول: نظرة القدامى إلى العمل ونشوء طبقة العبيد.	09
الفرع الثاني: النظرة الإحصائية لحالة البطالة في التاريخ.	10
المبحث الثاني : أنواع البطالة	18
المطلب الأول : أنواع البطالة المؤقتة والبطالة العملية	18
الفرع الأول : أنواع البطالة المؤقتة	18
الفرع الثاني : أنواع البطالة العلمية	20
المطلب الثاني : أنواع البطالة اللاإرادية والبطالة الإرادية	22
الفرع الأول: أنواع البطالة اللاإرادية	23
الفرع الثاني: أنواع البطالة الإرادية	24
المبحث الثالث : أسباب البطالة وآثارها	29
المطلب الأول : أسباب البطالة	29
الفرع الأول: الأسباب الداخلية	29
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية	32
المطلب الثاني : آثار البطالة	35
الفرع الأول: الآثار المادية	35
الفرع الثاني: الآثار المعنوية	
خلاصة الفصل الأول	38

	42
الفصل الثاني: الاليات الشرعية الوقائية لعلاج مشكلة البطالة	
المبحث الأول : دعوة الإسلام إلى العمل ومحاربته للتسول	45
المطلب الأول : دعوة الإسلام إلى العمل	45
الفرع الأول : مفهوم العمل	46
الفرع الثاني : مكانة العمل في الإسلام	47
الفرع الثالث : العمل المحظور في الإسلام	48
الفرع الرابع : شروط العمل الناجح في الإسلام	50
الفرع الخامس : العمل والتنمية الاقتصادية	54
المطلب الثاني: محاربة الإسلام للتسول	56
الفرع الأول : مفهوم التسول	56
الفرع الثاني : الإسلام يحرم التسول	57
الفرع الثالث : متى تباح المسألة	60
الفرع الرابع : واجب ولي الأمر تجاه التسول	61
المبحث الثاني : ترشيد للمال ودعوة إلى التكافل الاجتماعي	63
المطلب الأول: ترشيد المال	63
الفرع الأول : مفهوم المال في الإسلام	64
الفرع الثاني : نظرة الإسلام إلى المال	66
الفرع الثالث : عناية الإسلام بالمال	68
الفرع الرابع : ضوابط التصرف بالمال في الإسلام	70
الفرع الخامس : إنفاق المال في الإسلام	74
المطلب الثاني: الدعوة إلى التكافل الاجتماعي	76
الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي	76
الفرع الثاني: ميادين التكافل الاجتماعي	78
الفرع الثالث: ثمار التكافل الاجتماعي	81
المبحث الثالث: الدعوة إلى العدالة الاجتماعية	86
المطلب الأول : مفهوم العدالة الاجتماعية	87
الفرع الأول : العدالة لغة	87

الفرع الثاني: العدالة اصطلاحا	87
المطلب الثاني : أسس العدالة الاجتماعية	88
الفرع الأول : التحرر الوجداني المطلق	88
الفرع الثاني : المساواة الإنسانية	88
الفرع الثالث : التكافل الاجتماعي	89
المطلب الثالث : صور من العدالة في الإسلام	90
المطلب الرابع: ثمار العدالة الاجتماعية	92
الفرع الأول : الوصول إلى مرضاة الله تعالى	92
الفرع الثاني : المساواة بين الجميع وإنصافهم	93
الفرع الثالث : تحقيق العدل الاقتصادي	94
الفرع الرابع : تحقيق حد الكفاية للأفراد وتوفير فرص العمل	97
خلاصة الفصل الثاني	98
الفصل الثالث : الاليات الشرعية العملية لعلاج مشكلة البطالة	
المبحث الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة	103
المطلب الأول: تعريف الزكاة	104
الفرع الأول: الزكاة في اللغة	104
الفرع الثاني: الزكاة في الشرع	104
المطلب الثاني: الأموال (الموارد الاقتصادية) التي تجب فيها الزكاة	106
الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية	106
الفرع الثاني: زكاة الثروة النقدية	109
الفرع الثالث: زكاة الثروة التجارية	112
الفرع الرابع: زكاة الثروة الزراعية	112
الفرع الخامس : زكاة الثروة المعدنية	113
المطلب الثالث: مصارف الزكاة ومواجهة البطالة	114
الفرع الأول: الفقراء والمساكين ومواجهة البطالة	115
الفرع الثاني: العاملون عليها ومواجهة البطالة	117
الفرع الثالث : المؤلفة قلوبهم و مواجهة البطالة	117
الفرع الرابع: سهم الرقاب ومواجهة البطالة	119
الفرع الخامس: سهم الغارمين و مواجهة البطالة	119

الفرع السادس: سهم في سبيل الله و مواجهة البطالة:	120
الفرع السابع : سهم ابن السبيل و مواجهة البطالة	121
المطلب الرابع : دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي و زيادة التشغيل	123
الفرع الأول: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي	123
الفرع الثاني: دور الزكاة في زيادة التشغيل	125
المطلب الخامس : التنظيم المعاصر للزكاة (مؤسسة الزكاة)	127
الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة	127
الفرع الثاني: خصائص مؤسسة الزكاة	128
الفرع الثالث: شروط نجاح مؤسسة الزكاة	128
الفرع الرابع: نماذج لمؤسسة الزكاة	129
المبحث الثاني: دور الوقف في علاج مشكلة البطالة	132
المطلب الأول :مفهوم الوقف	133
الفرع الأول : الوقف لغة	133
الفرع الثاني : الوقف اصطلاحا	133
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأقسامه	133
الفرع الأول : مشروعية الوقف	134
الفرع الثاني : أقسام الوقف	135
المطلب الثالث : أركان الوقف وشروطه	136
الفرع الأول : أركان الوقف	136
الفرع الثاني : شروط الوقف	137
المطلب الرابع :استخدامات الوقف في مواجهة البطالة	141
الفرع الأول: الاستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة	141
الفرع الثاني: الاستخدام غير المباشر للوقف في مواجهة البطالة	143
المطلب الخامس : الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف	145
الفرع الأول : المضاربة والشركة	145
الفرع الثاني :الاستصناع	147
الفرع الثالث : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك	148
الفرع الرابع :البيع التاجيري أو الإجارة المتناقصة.	149
الفرع الخامس: المزارعة والمساقاة و المغارسة	149

المبحث الثالث : دور القرض الحسن في علاج مشكلة البطالة	152
المطلب الأول: ماهية القرض الحسن	153
الفرع الأول : مفهوم القرض الحسن	153
الفرع الثاني: مشروعية القرض الحسن	154
الفرع الثالث: مقصد الشارع من القرض الحسن	155
الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقرض الحسن	157
المطلب الثاني : أركان القرض وشروطه	158
الفرع الأول : أركان القرض الحسن.	158
الفرع الثاني : شروط القرض الحسن	158
المطلب الثالث: المصارف الإسلامية وعملية منح القروض الحسنة	160
الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	160
الفرع الثاني: ميزات المصارف الإسلامية	161
الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	162
الفرع الرابع : القرض الحسن وتوفير فرص العمل	164
المبحث الرابع : دور الدولة في الإسلام في علاج مشكلة البطالة.	167
المطلب الأول : مفهوم الدولة في الإسلام.	168
الفرع الأول : الدولة لغة	168
الفرع الثاني :الدولة اصطلاحا	168
المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها الدولة في الإسلام.	170
الفرع الأول: الحرية و المساواة	170
الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية.	171
الفرع الثالث: دولة الإسلام تقوم على العلم والعمل	171
الفرع الرابع: الحرية الاقتصادية	172
المطلب الثالث: الوظيفة الاقتصادية للدولة في الإسلام	173
الفرع الأول: تنمية موارد الثروة.	173
الفرع الثاني: استثمار المال وتنميته.	174
الفرع الثالث: توفير حد الكفاية والحماية لجميع الأفراد.	175
المطلب الرابع: مسؤولية الدولة تجاه أفرادها.	176
الفرع الأول: الحقوق العامة للأفراد في الدولة الإسلامية.	176
الفرع الثاني: الدولة ومسؤولية توفير العمل (الحقوق الخاصة)	177

المبحث الخامس : دور الاستثمار في علاج البطالة	183
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار	184
الفرع الأول: لغة	184
الفرع الثاني: اصطلاحا	184
المطلب الثاني : حوافز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	185
الفرع الأول: العبادة كحافز للاستثمار	185
الفرع الثاني: الربح	186
الفرع الثالث : الزكاة	187
الفرع الرابع : العمل	187
الفرع الخامس : التوجيه الإنمائي وإعمار الأرض	188
المطلب الثالث : الضوابط الشرعية للاستثمار	189
الفرع الأول : تحريم الربا	190
الفرع الثاني: النهي عن التجارة و البيع في كل ما أعان على معصية الله	191
الفرع الثالث : النهي عن كل بيع فيه مضرة للغير.	192
الفرع الرابع : النهي عن الاحتكار.	193
المطلب الرابع : الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.	194
المطلب الخامس : الاستثمار و توفير المال	200
خلاصة الفصل الثالث	203

ملحق.....206

الخاتمة.....214

فهرس الايات.....217

فهرس الاحاديث.....222

فهرس الجداول.....224

قائمة المصادر و المراجع.....225

فهرس الموضوعات.....237

قائمة المصادر و المراجع: مرتبة ترتيبا ألفبائيا

القرآن الكريم

أبو زهرة محمد:

1. محاضرات في الوقف، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط2، 1971م .
2. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة،مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت.
3. التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت.
4. **أبو زيد بكر بن عبد الله :** فقه النوازل ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1996 ، م2.
5. **أبو السعود محمود:** فقه الزكاة المعاصر ،المملكة البريطانية المتحدة ،أكسفورد للنشر، ط1، 1989م.
6. **أبو يحي محمد حسين:** اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، عمّان، الأردن، دار عمّار، ط1 ، 1989م.
7. **أحمد أحمد محي الدين:** أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، جدة،م ع س ، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ط 1، 1995 م.
8. **أحمد اليمني عبده سعيد:** الضمان الاجتماعي في الإسلام، القاهرة،مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت.
9. **أحمد بركة عبد المنعم :** الإسلام و المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، الإسكندرية ،مصر، مؤسسة شباب الجامعة ط 1، 1990 م.
10. **أمين محمد شوقي:** التشريع الإسلامي للأحوال الشخصية والتكافل الاجتماعي، القاهرة، مصر، سميركو للطباعة والنشر، د ط، د ت.

أيوب حسن:

11. الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب ، دط،دت.
12. فقه المعاملات المالية في الإسلام، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ط 1 2003 م.
13. **أيوب أسامة:** دليل مشروعات الشباب – ستة وعشرون مشروعا حديثا للقضاء على البطالة– طراباس، ليبيا، دار الوليد د ط ، د ت.
14. **الأزرق الأندلسي أبو عبد الله :** بدائع السلك في طبائع الملك، طرابلس، ليبيا،الدار العربية للكتاب، د ط ، د ت،ج2.

الأشقر محمد سليمان و آخرون:

15. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط1 1998،ج2.
16. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن ، دار النفائس، ط1، 1998، م1.
17. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عقد السلم ، و عقد الإستصناع و إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها،عمان الأردن، دار النفائس،ط2، 1995م.
18. **الأشوح زينب صالح:** الاطراد والبيئة ومداواة البطالة، القاهرة، مصر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط 2003 م.
19. **ابن ابي زيد القيرواني عبد الله :** متن الرسالة ، الجزائر ، مكتبة رحاب، د ط ، 1987م.

ابن أنس مالك :

20. المدونة الكبرى ، القاهرة، مصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، دط، دت، م1.
21. موطأ الإمام مالك ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993، ج1.
22. مسند أحمد ،برقم 5113 "مكتبة التراث الإسلامي القاهرة،مصر،ط1 1994 م،ج7.

23. **ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن:** تلبيس إبليس، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، دط، 2002م.
24. **ابن سعد:**الطبقات الكبرى، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1990 م.

ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد :

25. الاستذكار ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ط2، 2002، م3.
26. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ،ط 2، 1992 م.
27. **ابن عبد الله الخويطر طارق بن محمد:** المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، م ع س، دار اشبيليا، ط1 1999 م،ج1.
28. **ابن قدامة موفق الدين:** المغني، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د ط ،د ت، ج 4 .
29. **ابن قيم الجوزية:** أحكام أهل الذمة ، الدّمام، م ع س، رمادي للنشر، ط1، 1997م.
30. ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: تفسير ابن كثير ، الجزائر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، ط1، 1990م،ج 1.

الآبي الأزهري صالح عبد السميع :

31. الثمر الداني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الجزائر ، مكتبة رحاب دط،دت.
32. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ط د ت، م2.

بابللي محمود محمد:

33. إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي و استثمار خيراتها بما ينفع الناس، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط 1، 1988م.
34. المال في الإسلام، بيروت،لبنان، دار الكتاب اللبناني،د ط، 1982م.
35. الكسب والإنفاق، بيروت، لبنان ،المكتب الإسلامي، ط1 ، 1988م.
36. **بدر الدين مناصرة أبو عبد القدوس:** الفقه المالكي و أدلته، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د ط، 2003م.
37. **بلباقي عبد المؤمن :** أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية ، عين مليلة ، الجزائر ، دار الهدى،دط،2004م.
38. **بن نبي مالك:** شروط النهضة ، ترجمة عمر كامل مسقاوي،وعبد الصبور شاهين ،الجزائر، دار الفكر ، ط4 ، 1987.
39. **بني هاني حسين:** حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، عمان، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط1 2004م.
40. **بن التواتي التواتي :** المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، غرداية ، الجزائر ، المطبعة العربية ، دط، دت، ج1.
41. **بن الطاهر الحبيب:** الفقه المالكي و أدلته، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ط 4، 2005م.
42. **بوجلال محمد:** البنوك الإسلامية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط ،1990 م.
43. **الباجي أبو الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب:** المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2005، ج3.
44. **الباز عباس أحمد محمد:** أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1998م.
45. **الببلاوي حازم:** في الحرية والمساواة، القاهرة، مصر، دار الشروق،ط1، 1985م.
46. **البخاري أبو الطيب صديق بن حسين بن علي الحسين القنوجي :** الروضة الندية شرح الدرر البهية ، بيروت ، لبنان المكتبة العصرية ، ج 2 1987م.
47. **البعلي عبد الحميد محمود:** اقتصاديات الزكاة ، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، ط1991م.
48. **البيهقي:** سنن البيهقي، بيروت، لبنان، دار الفكر، دط، دت، ج10.
49. **التركماني عدنان خالد:** السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، 1988م.

50. **الترمذي:** سنن الترمذي، بيروت،لبنان، دار إحياء التراث العربي، دط:1995م.
51. **جابر الجزائري أبو بكر:** الدولة الإسلامية، القاهرة، مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، دط.دت.
52. **جمال أحمد محمد:** محاضرات في الثقافة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط6 ، 1983 م.
53. **جون فيليب ويرنت:** الرخاء بدون تضخم، ترجمة حسين عمر، القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة، د ط ، د ت.
54. **الجار الله عبد الله :** مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بيروت، لبنان، ط2، 1984م.
55. **الجزيري عبد الرحمن:** الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع، دط، دت.
56. **الجمال محمد عبد المنعم:** موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر،دار الكتاب المصري، ط2 ، 1986م.

حسن حسين الحاج:

57. النظم الإسلامية، بيروت،لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987م.

حسين أحمد فراج:

58. إمام محمد كمال الدين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي والوصايا والأوقاف وفي الفقه الإسلامي بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دط، 2001م.
59. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجيدة للنشر، د ط 2003م.
60. **حسين عمر:** التنمية والتخطيط الاقتصادي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1994م.

حماد نزيه :

61. قضايا فكرية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا، دار القلم، ط1، 2001م.
62. عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، دمشق ،سوريا ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ،1991م.
63. **حوى سعيد :** الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، ط2، 1988م.
64. **حوى محمد سعيد:** صناعة الشباب، القاهرة، مصر، دار السلام، ط1، 2006م.
65. **الحصري أحمد:** السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية ، دط 1982م.
66. **الحلو ماجد راغب:** الدولة في ميزان الشريعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 1994 م.
67. **خفاجي محمد عبد المنعم:** خلود الإسلام، باتنة، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر، د ط، د ت.
68. **خياط عبد العزيز :** الأسهم و السندات من منظور إسلامي ، القاهرة، مصر ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ط1، 1997م.
69. **الخزندار محمود محمد :** من أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، الرياض، م ع س، دار طيبة، ط2، 1997م.
70. **الخضري سعيد :** المذهب الاقتصادي الإسلامي، القاهرة ،مصر، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ط ، 1986 م.
71. **الخضري سعيد :** أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، د ط، 1989م.
72. **دحاحلة إبراهيم القاسم:** مالية الدولة الإسلامية، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، د ط، د ت.
73. **دروزة محمد عزة:** القرآن والضمان الاجتماعي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، دط، دت.
74. **الدبو إبراهيم فاضل:** عقد المضاربة– دراسة في الاقتصاد الإسلامي– عمان، الأردن، دار عمار، ط1، 1998م.
75. **الدردير أحمد بن محمد:** أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الجزائر، مكتبة رحاب، د ط، د ت.
76. **الدسوقي محمد عرفة:** حاشية الدسوقي على شرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، 1996 م، ج3.

77. **الدمياطي البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا:** حاشية إعانة الطالبين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1995م، ج3.
78. **الردادي محمد مسلم :** درويش العشري حسين ، ترشيد الإستثمارات،جدة،م.ع.س ،مطابع جامعة الملك عبد العزيز،دط،1981م.

زيدان عبد الكريم:

79. القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمّان،الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1، 1982م.
80. الوجيز في أصول الفقه ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7 ، 1998م.
81. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، البليدة، الجزائر، دار الفتح، د ط.، دت.

الزحيلي وهبة:

82. المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، سوريا، دار الفكر،ط 1 ،2002م.
83. : الفقه الإسلامي و أدلته ، دمشق، سوريا، دار الفكر ، ط4، 1997م، ج3.
84. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط1، 1987 م.
85. **الزرقاني المصري محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان:** شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنسالقاهرة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003 ، ج2.
86. **سابق السيد:** فقه السنة، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي ، ط5 ،1983م ، م3.
87. **سراج محمد أحمد:** أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، مصر، سعد سمك للطباعة ، د ط ، 1995م.
88. **سعيد بن منصور:** سنن سعيد بن منصور ، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، د ط، د ت، م3.
89. **سعيد جودت:** العمل قدرة وإرادة، بيروت،،لبنان، دار الفكر المعاصر. ط2 : 1993 م.
90. **السالوس علي أحمد:** الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، بيروت، لبنان ،مؤسسة الريان ،دط ،1998،ج2.
91. **السرخسي شمس الدين:** المبسوط ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، د ط ، 1989 م ، م6.
92. **السعد أحمد محمد، العمري محمد علي:** الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000م.
93. **السعيد صادق مهدي:** الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي، وضمان العمل والعيش للناس، عمّان،الأردن، مكتبة الأقصى 1983م.
94. **السعيد لبيب: دراسة** إسلامية في العمل والعمّال، القاهرة،مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1985م.
95. **السكندري كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام:** تكملة شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الفكر ،ط 2 ،د ت ،ج 8.
96. **السلطان سلطان بن محمد على:** الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، د ط 1986م.
97. **شابرا محمد عمر: الإسلام** والتحدي الاقتصادي، ترجمة السمهوري محمد زهير،عمان،الأردن، المعهد العربي للدراسات المالية المصرفية،ط1 1996م.
98. **شبير محمد عثمان:** المعاملات المالية المعاصرة ، الأردن، دار النفائس، ط4، 2001م.
99. **شحاتة شوقي إسماعيل:** تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، مصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2 1988م.
100. **شعبان زكي الدين، الغندور أحمد:** أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، د ط 1984م.

شلبي أحمد:

101. الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، القاهرة،مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط5 : 1986م.

102. الاقتصاد في الفكر الإسلامي، القاهرة،مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط6 ، 1987م.
103. العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، قسنطينة، الجزائر،دار الضياء، د ط، د ت.
104. **شلتوت محمود:** الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت،لبنان، دار الشروق، ط12 : 1983م.
105. **شيخون محمد:** المصارف الإسلامية، عمان، الأردن ، دار وائل للطباعة ،والنشر ، ط1 ، 2002 م.
106. **الشبيلي يوسف بن عبد الله :** الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدمام ،م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2005 م.
107. **الشعرواي محمد متولي:** كيف نفهم الإسلام، بيروت،لبنان، دار العودة،دط، 1986م.
108. **الشهري ناظم محمد نوري و آخرون:** أساسيات الاستثمار العيني و المالي ،عمان، الأردن، دار وائل للطباعة و النشر،ط1، 1999م.
109. **الشوكاني محمد علي بن محمد:** نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي، ط 1، 2001، ج4.
110. **الشيباني محمد بن الحسن:** كتاب الكسب،بيروت،لبنان، دار البشائر الإسلامية،ط1 ، 1997 م.
111. **صالح محمد أمين :** النظام المالي والاقتصادي في الإسلام،القاهرة،مصر، مكتبة نهضة الشرق، ط1، 1984م.
112. **الصاغرجي أسعد محمد سعيد :** الزكاة ، الجزائر ، دار الفكر،ط1، 1992م.
113. **الصاوي محمد صلاح محمد :** مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عالجها الإسلام ، جدة، م ع س، دار المجتمع للنشر و التوزيع، ط1 1990م.

الصدر محمد باقر:

114. اقتصادنا، بيروت، لبنان، دار التعارف، د ط ، 1991م.
115. البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، د ط، 1990م.
116. **الصفار زينة غانم عبد الجبار :** المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، –دراسة مقارنة–، عمان ، الأردن ، الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 2002م.
117. **الصنعاني محمد بن إسماعيل :** سبل السلام شرح بلوغ المرام ، بيروت، لبنان، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع، دط،دت، م1.
118. **الضرير الصديق محمد الأمين :** الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ، جدة ، م ع س ، مجموعة دلة البركة ط 2 ، 1995 م.
119. **الطبري محمد بن جرير:** تاريخ الطبري– تاريخ الأمم والملوك – بيروت، لبنان، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ط2 ، 987 م، م2.
120. **عباس صالح :** العولمة وآثارها في البطالة والفقر التكنولوجي في العالم الثالث، الإسكندرية، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 2004م.
121. **عبد البر محمد زكي :** أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، الدوحة ، قطر ،ط1 ، 1986م.
122. **عبد الله عبد الغني بسيوني :** نظرية الدولة في الإسلام، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، دط ، دت.
123. **عبد الله محمد عبد العزيز:** الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، عمان الأردن دار النفائس، ط1: 2005م.

124. **عبد المولى محمود** : أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، تونس، الدار العربية للكتاب، دط، 1988م.
125. **عبد الراضي إبراهيم محمود** : حلول إسلامية فعّالة لمشكلة البطالة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2005م.
126. **عبد القادر محمد علاء الدين** : البطالة،الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د ط ،2003 م.
127. **عبد موفق محمد:** الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي و دورها في التنمية الإقتصادية، عمان، الأردن دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2004م.
128. **عبده عيسى، يحي أحمد اسماعيل:** العمل في الإسلام، القاهرة،مصر، دار المعارف، د ط، 1983م.
129. **عبيد منصور الرفاعي:** الإسلام والتكافل الاجتماعي، القاهرة،مصر، دار الفكر العربي.
130. **عرب عاصم بن طاهر:** اقتصاديات العمل (نظرية عامة)، الرياض، م ع س، مطابع جامعة الملك سعود، ط1 ،1994م.
131. **عرجون محمد الصادق** : الموسوعة في سماحة الإسلام، الرياض، م ع س، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2 1984 م ، ج1.
132. **عفيفي أحمد مصطفى** : الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة مصر ، مكتبة وهبة ، ط 1 ، 2003م.
133. **عفيفي محمد الصادق** : المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، القاهرة، مصر، مكتبة الخافجي، د ط 1980م،ج2.
134. **عشوب عبد الجليل عبد الرحمن** : كتاب الوقف، القاهرة، مصر، دار الآفاق العربية، ط1 ، 2000م.
135. **علوش عبد السلام** : تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة ، بيروت، لبنان ، دار المعرفة ، ط1، 1999م.
136. **علي رضوان عادل حسيني:** البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق،رسالة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1996-1995م.
137. **عناية غازي:** أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، بيروت،لبنان، دار الجيل. ط1 : 1989 م.
138. **عناية غازي** : موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي ، بيروت، لبنان، دار ابن حزم ، ط1، 1993م.
139. **العبّادي عبد السلام داود** : الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها- دارسة مقارنة بالقوانين الوضعية- بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ط1 ، 2000م ،ج1.
140. **العفيفي طه عبد الله،:** من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، القاهرة،مصر، دار التراث العربي، دط ، 1981 ج 1- 10.
141. **الغرناطي أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي** : القوانين الفقهية، طرابلس، ليبيا ، الدار العربية للكتاب، د ط ، 1988م.
142. **الغاري عبد الفتاح أحمد:** صفحات من تاريخ الدولة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، 1984م.
143. **الغزالي أبو حامد محمد بن محمد:** إحياء علوم الدين، بيروت،لبنان، دار القلم، ط1، ج4.
144. **الغزالي محمد:** الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الجزائر، مكتبة رحاب، د ط، د ت.
145. **فتح الله سعيد عبد الستار:** المعاملات في الإسلام، مكة المكرمة، م ع س، دار الأصفهاني للطباعة،دط، 1979م.

فحلة حسن رمضان :

146. مقومات الحضارة الإنسانية في الإسلام. عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، ط1 ، 1989م.
147. فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د ط، دت.
148. **فكري أحمد نعمان** : النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي، إ ع م ، دار القلم، ط1 ، 1985م.

149. **الفتوحي الحنبلي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار:** شرح الكوكب المنير، الرياض م ع س، مكتبة العبيكان، ط2 1997م.

150. **الفقي حامد عبده :** بيع النجش في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2003 م.

الفنجري محمد شوقي:

151. نحو إقتصاد إسلامي، جدة، م ع س، دار عكاظ، ط 1 1981م.

152. الإسلام والضمان الاجتماعي، المملكة العربية السعودية، دار ثقيف للنشر والتأليف، ط2 1982م.

153. **قحف محمد منذر :** الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط1 ، 1979م.

154. **قطب سيد:** العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة،مصر، دار الشروق، ط13 ،1993م.

155. **قنطقجي سامر مظهر:** مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت، لبنان ،مؤسسة الرسالة، ط 1 ،2005م.

156. **قعدان زيدان عبد الفتاح:** منهج الاقتصاد في القرآن، عمّان،الأردن، دار البشير، ط1، 1997 م.

157. **قيرة اسماعيل:** أي مستقبل للفقراء في البلدان العربية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د ط، د ت.

القرضاوي يوسف:

158. الحلال والحرام في الإسلام، بولوغين،الجزائر، دار المعرفة 2002م.

159. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي بيروت ،لبنان، مؤسسة الرسالة،ط1، 2002 م.

160. فقه الزكاة ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1984م، ج2.

161. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، جدة، م ع س ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1 1994م.

162. **القرطبي ابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري:** الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – القاهرة ، مصر، المكتبة التوفيقية، د ط ، د ت ، ج 8 .

163. **القونوي قاسم :** أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، جدة ، م ع س، دار الوفاء للنشر و التوزيع ط 2، 1987 م.

164. **كرنبه محمد علي :** الربا وموقف الإسلام منه، بيروت، لبنان، مؤسسة الإيمان، د ط ،2003 م.

165. **الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود :** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط2 1982 م ،ج6.

166. **الكفراوي عوف محمد :** سياسة الانفاق العام في الإسلام،و في الفكر المالي الحديث (دراسة مقارنة) الاسكندرية،مصر، مؤسسة شباب الجامعة 1989م.

167. **الكفراوي عوف محمد :** النظام المالي الإسلامي– دراسة مقارنة– الإسكندرية،مصر، مؤسسة الثقافة الجمعية، ط2، 2003م.

168. **لعمارة جمال :** المصارف الإسلامية ، الجزائر ، دار النبأ، دط،1996م.

169. **اللبان فايزة :** القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي : قسنطينة ، الجزائر ، دار اليمن للنشر و التوزيع و الإعلام د ط، د ت

170. **المطهري مرتضى :** العدل الإلهي، بيروت،لبنان، الدار الإسلامية، ط3 ، 1997م.

171. **ماهر أحمد :** تقليل العمالة ، الإسكندرية، مصر ، الدار الجامعية ، د ط ،2000 م.

172. **مجيد ضياء:** إقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، الاسكندرية ، مصر،مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 1997 م.
173. **مجيد ضياء الموسوي :** الإصلاح النقدي، الحراش ، الجزائر ، الملكية للطباعة و الإعلام و التوزيع ، ط 1، 1993 م.
174. **محمد عبد السلام محمد وآخرون:** دراسات في الثقافة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط5 ،1987م.
175. **محمد يوسف كمال:** الإصلاح الاقتصادي، القاهرة، مصر، دار الهداية، ط1 ، 1992م.
176. **محمصاني صبحي:** في دروب العدالة، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين ، ط1 ، 1982 م.
177. **مذكور محمد سلام:** معالم الدولة الإسلامية، الصفاة، الكويت، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، 1983م.
178. **مسعد محيي محمد :** نظام الزكاة بين النص و التطبيق ، الإسكندرية ، مصر ، المكتب العربي الحديث، ط2، 2003م.
179. **مشهور أميرة عبد اللطيف:** الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، ط1 ،1991م.
180. **مغازي محمد عبد الله،:** البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر د ط ، 2005م.
181. **مصمودي النذير:** المال في ميزان الإسلام، قسنطينة،الجزائر، دار البعث، ط1، 1984م.
182. **المراغي أبو الوفاء مصطفى:** من قضايا العمل والمال في الإسلام صيدا،بيروت، المكتبة العصرية ، د ط، 1970 م.
183. **المرسي كمال الدين عبد الغني:** الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، الإسكندرية،مصر، دار الوفاء ،ط1 ، 2004م.
184. **المرصفي سعد:** العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوصفية المعاصرة، الكويت، دار البحوث العلمية : ط1 : 1980م.
185. **المصري عبد السميع:** مقومات العمل في الإسلام، القاهرة،مصر، دار التراث العربي، ط1 : 1982 م.
186. **المودودي أبو الأعلى:** مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الكويت، دار القلم،ط4، 1983م.
187. **النجار أحمد عبد العزيز :** الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط2، 1985م.
188. النواوي عبد الخالق: النظام المالي في الإسلام، بيروت ، لبنان، المكتبة العصرية، ط2، 1973.
189. **النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف :** المجموع، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1 ، 2001م ، ج6.
190. **الهندي علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين :** كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة، د ط ، 1993 م ، ج 12.
191. **الهيثمي :** مجمع الزوائد،القاهرة، مصر،مكتبة القدس، دط ، د ت، ج4.
192. **وافي علي عبد الواحد:** حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، مصر،دار نهضة مصر، ط6 ، 1999م.
193. وافي على عبد الواحد: المساواة في الإسلام، المملكة العربية السعودية، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دط، 1983م.
194. **الويشي عطية فتحي:** أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2002م.
195. **يحي أحمد إسماعيل:** الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، القاهرة،مصر، دار المعارف، د ط، د ت.

يكن زهدي:

196. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، د ط، د ت.
197. أحكام الوقف، بيروت، لبنان، منشورات المكتبة العصرية، ط1، د ت.
198. **يونس عبد الله مختار:** الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية،مصر، مؤسسة شباب الجامعة ط1 ،1987م.

المعاجم و الموسوعات

199. **ابن منظور:** لسان العرب، بيروت، لبنان،دار لسان العرب ، ج1.
200. **بن هادية علي وآخرون:** القاموس الجديد للطلاب، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ط7 1991.
201. **الفيروز أبادي:** القاموس المحيط ، بيروت،لبنان، دار الفكر ، د ط ، 1983 ، ج3.
202. **سعود جبران:** الرائد، معجم لغوي عصري، بيروت،لبنان، دار العلم للملايين، ط5،1986م، ج2.
203. **العايد أحمد وآخرون:** المعجم العربي الأساسي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د ط، 1989م.
204. **حسين عمر:** موسوعة المصطلحات الاقتصادية،جدّة، م ع س، دار الشروق، د ط، د ت.
205. مجموعة الحديث الشريف، الكتب الستة، الرياض،م ع س، دار السلام للنشر والتوزيع،ط3 ، 2000،م.
206. **موسوعة الحروف،** دائرة سفير للمعارف الإسلامية، القاهرة، مصر، شركة سفير، العددان، 43،44 ، 1990م.
207. **الموسوعة الفقهية،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط 1 ، 1982، ج3 .

المجلات و الدوريات

208. **أبو الخشب إبراهيم علي:** سؤال الناس،مجلة الأزهر،، تصدر عن مشيخة الأزهر بالقاهرة، مصر، المجلد الحادي والعشرون، 1962 م.
209. **حسين شحاته :** " المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتمنية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي بإشراف قسم بحوث الاقتصاد الإسلام، والتدريب والإعلام بدبي، العدد (106) أبريل 1990 م.
210. **رضوان لسوامس، الزبير لعيوني:** مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط استثمار الأموال – إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر– مجلة رسالة المسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقات– الجزائر– عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005م.
211. **العربي محمد عبد الله :** استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الأزهر، تصدر عن مشيخة الأزهر بالقاهرة، مصر، العدد السابع والثلاثون ماي، 1965م.
212. **الفنجري محمد شوقي:** الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مجلة الفيصل، تصدرها دار الفيصل الثقافية، الرياض م ع س ،العدد التاسع والتسعون 9 جوان 1985م.
213. **القرضاوي يوسف:** دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، (بحوث مختارة من المؤتمر الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي) جدّة ، م.ع.س ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ط1، 1987م.
214. **نصيرة مختار:** الأبعاد المقاصدية للوقف الإسلامي، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، يصدرها مخبر الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، الجزائر،– العدد الرابع2005م، ج2.
215. **تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان،** ترجمة السيد منسي عبد الحليم، مراجعة إبراهيم حسين عمر بعنوان : إلغاء الفائدة عن الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1984.
216. **قضايا الفكر الإسلامي المعاصر،** منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، أبحاث ووقائع اللقاء الثاني للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض في الفترة بين 17–27 من ديسمبر عام 1973م ، ط2 ، 1978.

الرسائل الجامعية

217. **باوني محمد :** الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة ، –دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون– ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001–2002م.

218. **براني عبد الناصر :** المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2005–2006م.

219. **بشير هادفي:** عنصر العمل في علاقة العمل الفردية،رسالة ماجيستر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1993–1994م.

220. **بعلوج بولعيد:** المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة اقتصاد كمي، جامعة منتوري، قسنطينة.

221. حمدي محمد بن صالح: أثر الاستخلاف على وظيفة المال في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1996 – 1997م

222. **رزيق كمال:** محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : النقود و المالية ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،1995–1996م.

223. **زايدي حنيفة:** الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة و الوقف، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الفقه و أصوله جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003–2004م.

224. **عابد صونيا :** التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة 2005 – 2006م.

225. **عبد القادر عبد السلام:** تدخل الدولة في النشاط المجتمعي في الدساتير، المجالات والمدى– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية– أطروحة دكتوراه دولة قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2001–2002م.

226. **علي بوبترة :** المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي،رسالة ماجستير،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1982–1983م.

227. **قارش جميلة :** المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية و مستحد ثات المصارف الإسلامية ، رسالة ماجيستير ، قسم الفقه و أصوله، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخصر – باتنة– 2001،2002م.

228. **قاسيمي ناصر:** خريجو الجامعة وسوق العمل، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع،جامعة الجزائر، 1991 –1992م.

229. **اللبان فائزة :** دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية – بنك دبي الإسلامي نموذجا – رسالة ماجستير كلية الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2002– 2003 م.

230. **لعلاوة سعاد :** السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي – رسالة ماجستير، كلية الفقه وأصوله جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001- 2002 م.

231. **مباركي زين العابدين :** الدولة في الإسلام – أركانا و غاية – ، رسالة ماجستير قسم الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003–2004 م.

232. **مدور جميلة :** البيوع الآجلة وتطبيقاتها في الاستثمار ،رسالة ماجستير ،قسم الفقه، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية ،باتنة، 1997–1998م.

233. **مفتاح صالح:** الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي،رسالة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 1993–1994م.

234. **مومني إسماعيل :** تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني–دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر– رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، شعبة الاقتصاد الإسلامي،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006–2007م.

235. **المولودة أركام نادية إبراهيمي:** الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون جامعة الجزائر، د ت.

236. **ناصر سليمان :** تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، فرع : النقود و المالية، جامعة الجزائر 1997–1998م.

مواقع الانترنت

237. **حمودة رياض :** الوظيفة الاقتصادية للدولة في الإسلام www.kantakji.org.

238. **الفليت خلود عطية :** تحديات البطالة في المجتمع الفلسطيني وآلية علاجها من منظور إسلامي www.iugaza.edu.ps

239. **مصطفى الرافعي :** الإسلام و العدالة www.Balagh.Com.

240. **موسى عبد الله :** البطالة بين أرقام العولمة والحل الشامل www.annabaa.org.

241. **التكافل الاجتماعي** www.islamtoday.net.

242. **مفهوم التسول** www. ommya.net.

الملخص:

تعالج هذه الدراسة مشكلة البطالة و علاجها في الاقتصاد الإسلامي، انطلاقا من إشكالية تدور حول مدى فعالية آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج ظاهرة البطالة، خاصة أمام استفحال هذه الظاهرة التي أصبحت من القضايا الملحة و الحاسمة، التي لا تقبل بأي حال التأخير أو التأجيل لما لها من أبعاد سلبية خطيرة، و آثار مدمرة على كيان الأسرة و المجتمع، وخطرا مباشرا يهدد الاستقرار و السلام الاجتماعي، فضلا عن شدة الإحساس بالفقر ، و ضعف الولاء و الانتماء.

و تخلص الدراسة إلى أن إعطاء الفعالية في علاج البطالة، منوط بتوظيف آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج البطالة، و المتمثلة في بعديه الوقائي و العملي، و هو ما يعني واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلات المجتمع مهما كان نوعها أو شكلها.

كما تقترح الدراسة مجموعة من الإجراءات العملية ، يرى الباحث بأنها كفيلة بالقضاء على مشكلة البطالة، و الحد من انتشارها، و انعكاساتها السلبية على الفرد و المجتمع معا.

الكلمات المفتاحية : اقتصاد إسلامي، بطالة، عمل، علاج، آليات شرعية، التنمية، مشكلات

Summary

This study addresses the problem of unemployment and its treatment in Islamic economy, the basis of the problem revolved around the effectiveness of the mechanisms of the Islamic economic system, in the treatment of the phenomenon of unemployment, especially in front of this growing phenomenon, which has become a pressing and critical issues, which does not accept any delay or postponement, as they dimensions of serious adverse and devastating effects on the family and community, and a direct threat to stability and social peace, as well as the intensity of the sense of poverty, and the weakness of belonging and loyalty.

And study concludes that giving effectiveness in the treatment of unemployment, the responsibility of recruiting Islamic economy mechanisms in the treatment of unemployment, and of ex post preventive and practical, and what I mean is realistic economic system in the treatment of the problems of the Muslim community, whatever type or form.

The study also proposes a set of practical measures, researcher finds that it would eliminate the problem of unemployment, and control the spread, and the negative repercussions on the individual and society together.

Keywords: Islamic economy, unemployment, work, treatment, mechanisms of legitimacy, development, problems

Résumé

Cette étude aborde le problème du chômage et de traitement dans l'économie islamique, la base du problème tournait autour de l'efficacité des mécanismes de la Conférence islamique au système économique dans le traitement du phénomène du chômage, en particulier face à ce phénomène croissant, qui est devenue Une des questions cruciales et pressantes, qui n'accepte aucun retard ou de report, car ils dimensions des effets indésirables graves et des effets dévastateurs sur la famille et la communauté, et une menace directe pour la stabilité et la paix sociale, ainsi que l'intensité du sentiment de la pauvreté , Et la faiblesse de l'appartenance et de loyauté.
Et l'étude conclut que le fait de donner l'efficacité dans le traitement du chômage, de la responsabilité de recruter des mécanismes d'économie islamique dans le traitement du chômage, et de la prévention ex post, et pratique, et ce que je veux dire est réaliste système économique dans le traitement des problèmes de la communauté musulmane Communauté, quel que soit le type ou la forme.
L'étude propose également un ensemble de mesures pratiques, le chercheur estime qu'il permettrait d'éliminer le problème du chômage, et lutter contre la propagation et les répercussions négatives sur l'individu et la société.

Mots clés: économie islamique, le chômage, le travail, le traitement, les mécanismes de la légitimité, le développement, les problèmes